سلسلة

مسائل في رسائل

المجموعة الأولى

١ - ١٠

إعداد

مكتب البحوث والدراسات

بسم الله الرحمن الرحيم

الدَّوْلَةُ الإسْلاميَّةُ

مَكْتَبُ البُحُوثِ والدِّرَاساتِ

الطبعة الأولى
شوّال ١٤٣٧هـ

المقدمة

الحمد لله الذي أمر بالعلم والتعليم، والصلاة والسلام على النبي الكريم، وعلى آله وصحبه ومن سار على الصراط المستقيم، والتزم الهدي القويم، أما بعد:

فقد قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ﴾ البقرة: ٢٠٨

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (يَقُولُ تَعَالَى آمِرًا عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِهِ، الْمُصَدِّقِينَ بِرَسُولِهِ: أَنْ يَأْخُذُوا بِجَمِيعِ عُرَى الْإِسْلَامِ وَشَرَائِعِهِ، وَالْعَمَلِ بِجَمِيعِ أَوَامِرِهِ، وَتَرْكِ جَمِيعِ زَوَاجِرِهِ مَا اسْتَطَاعُوا مِنْ ذَلِكَ). ا.هـ [تفسير القرآن العظيم ١/ ٥٦٥].

وقال الله تعالى: ﴿ وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمۡ تُعَلِّمُونَ ٱلۡكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمۡ تَدۡرُسُونَ ﴾ آل عمران: ٧٩

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيُقَالُ: الرَّبَّانِيُّ الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ بِصِغَارِ العِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ). ا.هـ [صحيح البخاري ١/ ٢٤].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والمراد بصغار العلم ما وضح من مسائله، وبكباره ما دقّ منها، وقيل يعلمهم جزئياته، أو فروعه قبل أصوله، أو مقدماته قبل مقاصده). ا.هـ [فتح الباري ١/ ١٦٠].

وعليه؛ فإننا في مكتب البحوث والدراسات وامتثالًا لأمر الله تعالى بالأخذ بالإسلام بشموليته -عقيدة وشريعة وأخلاقًا-، واتباعًا لهدي الربانيين في تعليم الناس صغار العلم قبل كباره، عزمنا على إخراج هذه السلسلة الدورية التي تشتمل على رسائل قصيرة لا تتجاوز الواحدة منها بضع عشرة صفحة، والتي تعددت مواضيعها وأبوابها، وتنوعت بواعثها وأسبابها، واختلفت أزمنة تسطيرها وكتابتها.

وارتأينا أن تحتوي كل مجموعة على عشرة رسائل حتى لا يستثقلها العوام، ولا يستقلها طلاب العلم.

فنسأل الله تعالى أن ينفع بها العباد والبلاد، ويبصر بها أهل الخير والرشاد، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين.

مكتب البحوث والدراسات

ضمن سلسلة مسائل في رسائل (١)

حكم الساب لله تعالى

مقدمة

الحمد لله ر ب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإن تعظيم الله سبحانه وتعالى وتنزيهه عن النقائص، شرط في الإيمان، وهو من تقوى القلوب، والاستهانة بعظمة الله كفر مبين وجرم عظيم، وصاحبه مارق من الدين، مرتكب ردة مغلظة، مستحق لأشد العقوبات.

وإن من الجرائم التي شاعت واستهان بها كثير من الناس: **سب الله تعالى.**

وقد أفاض أهل العلم في بيان حكم السابين، في مؤلفات عديدة ورسائل متفرقة، وهم في ذلك غالباً ما يجمعون في كلامهم بين ساب الله تعالى وبين ساب نبيه صلى الله عليه وسلم.

ولقد اتفق أهل العلم على أحكام تخص ساب الله تعالى، وهي:

أولًا: كفر وردة الساب؛

لقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمۡ عَذَابٗا مُّهِينٗا ﴾ الأحزاب: ٥٧

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (و لم يجئ إعداد العذاب المهين في القرآن إلا في حق الكفار...). ا.هـ

قال الإمام إسحاق بن راهويه –وهو أحد الأئمة الأعلام–: (ومما أجمعوا على تكفيره... وكل شيء من الوقيعة في الله عز وجل أو في شيء أنزل الله تعالى

على أنبيائه فهو كفر يخرجه من إيمانه وإن كان مقرا بكل ما أنزل الله تعالى). ا.هـ[١].

وقد حكى الإجماع أيضًا الإمام ابن حزمٍ في المحلى، وجمعٌ من أهل العلم.

ثانيًا: استحقاقه القتل:

يقولُ القاضي عياضٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الشفا": (لا خلافَ أن سابَّ اللهِ تعالى من المسلمين كافرٌ **حلالُ الدَّم**). ا.هـ

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في "الصارم"**: (فإن كان مسلماً **وجب قتلُه بالإجماع**؛ لأنه بذلك كافرٌ مرتدٌّ، وأسوأُ من الكافرِ، فإنَّ الكافرَ يُعَظِّمُ الربَّ ويعتقدُ أن ما هو عليه من الدينِ – الباطلِ – ليس باستهزاءٍ بالله ولا مسبةٍ لهُ...). ا.هـ

فاستحقاق القتل بل ووجوبه لا خلاف فيه، لأنه جارٍ على الأصل وهو أن المرتد يجب قتله، والساب مرتد بالإجماع، وقد قال ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه). [رواه البخاري].

فهذه المسائل اتفق عليها أهل العلم.

(١) تعظيم قدر الصلاة للمروزي ٢/ ٩٣٠

فصل

- **والخلاف الذي وقع في المسألة، في أمرين:**

أولًا: هل يستتاب المرتد أم يقتل مباشرة من دون استتابة!

ثانيًا: إن تاب قبل القدرة عليه، أو قبل أن يبلغ أمره للإمام، فهل يسقط عنه القتل أم لا!

- **لقد ذهب جماهير أهل العلم إلى أن المرتد يستتاب.**

قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: يُسْتَتَابُ الْمُرْتَدُّ ثَلاَثًا، فَإِنْ عَادَ قُتِلَ.

وقال عُثْمَان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: يُسْتَتَابُ الْمُرْتَدُّ ثَلاَثًا، وهو قو عمر، وابنه.[مصنف ابن أبي شيبة ١٠/١٣٨].

- **واختلفوا في وجوب الاستتابة أو استحبابها.**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الذي عليه جماهير أهل العلم أن المرتد يستتاب ومذهب مالك وأحمد، أنه يستتاب ويؤجل بعد الاستتابة ثلاثة أيام، وهل ذلك واجب أو مستحب؟

على روايتين عنهما أشهرهما عنهما: أن الاستتابة واجبة، وهو قول إسحاق بن راهويه.

وكذلك مذهب الشافعي، هل الاستتابة واجبة أو مستحبة على قولين، لكن عنده في أحد القولين يستتاب فإن تاب في الحال وإلا قتل، وهو قول ابن المنذر والمزني، وفي القول الآخر يستتاب كمذهب مالك وأحمد.

وقال الزهري وابن القاسم في رواية: يستتاب ثلاث مرات.

ومذهب أبي حنيفة أنه يستتاب أيضا فإن لم يتب وإلا قتل والمشهور عندهم أن الاستتابة مستحبة، وذكر الطحاوي عنهم: لا يقتل المرتد حتى يستتاب وعندهم يعرض عليه الإسلام فإن أسلم وإلا قتل مكانه إلا أن يطلب أن يؤجل فإنه يؤجل ثلاثة أيام.

وقال الثوري: (يؤجل ما رجيت توبته وكذلك معنى قول النخعي). ا.هـ [الصارم ١/٣١٨].

- وقال بعض أهل العلم بقتله دون استتابة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وذهب عبيد بن عمير وطاووس إلى أنه يقتل ولا يستتاب لأنه ﷺ أمر بقتل المبدل دينه والتارك لدينه المفارق للجماعة ولم يأمر باستتابته كما أمر الله سبحانه بقتال المشركين من غير استتابة مع أنهم لو تابوا لكففنا عنهم). ا.هـ [الصارم ١/٣١٨].

- **وفصل بعض المحققين من أهل العلم في حقيقة الردة، وأنها تنقسم إلى قسمين:**

١- **ردة مجردة**، وهي التي لا يجتمع معها محاربة لله ورسوله، ولا أذى للمسلمين.

٢- **ردة مغلظة** وهي المشتملة على محاربة الله ورسوله، أو أذى للمسلمين.

وحمل ما ورد في السنة وآثار الصحابة في استتابة المرتدين على أنه في الردة المجردة، وما ورد في عدم استتابتهم على الردة المغلظة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الردة نوعان: ردة مجردة، وردة مغلظة، والتوبة إنما هي مشروعة في الردة المجردة فقط دون الردة المغلظة).

أ.هـ [الصارم ١/ ٤٦٠].

فصل

والذي يظهر لنا والله أعلم:

- أن المرتد ردة مجردة لابد من استتابته، فإن تاب، وإلا قتل، وعليه يحمل كلام الصحابة والأئمة الذين قالوا بالاستتابة.
- أما المرتد ردة مغلظة، فالراجح أنه تجوز استتابته ولا تجب، ويجوز قتله بدون استتابة.

ويدل على ذلك: أن النبي ﷺ عندما فتح مكة أمر بقتل عبد الله بن خطل، وابن أبي سرح، فقد كانا مسلمين ثم ارتدا ولحقا بالكفار وآذا رسول الله ﷺ بسبه والافتراء عليه، فقتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة، وابن أبي سرح جاء تائباً وشفع له عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقبل منه رسول الله ﷺ وتركه.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ فَقَالَ «اقْتُلُوهُ» [متفق عليه].

قال الإمام الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وكان ابن خطل بعثه رسول الله ﷺ في وجه مع رجل من الأنصار وأمر الأنصاري عليه، فلما كان ببعض الطريق وثب على الأنصاري فقتله وذهب بماله). ا.هـ [معالم السنن ٢/٢٨٨].

وقال الإمام ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (واستدل المالكيون من حديث ابن خطل أن من سب النبي يُقتل ولا يستتاب كما فعل الرسول ﷺ بابن خطل). ا.هـ [شرح البخاري لابن بطال ٤/٥٢٠].

فابن خطل ارتد وسب النبي ﷺ وهذه ردة مغلظة، وقد أمر النبي ﷺ بقتله ولم يستتبه، فدل على جواز قتل المرتد ردة مغلظة دون استتابة.

وهو الذي فعله ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مع ابن النواحة رسول مسيلمة الكذاب: فعَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ، أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ، فَقَالَ: مَا بَيْنِي وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ إِحْنَةٌ، وَإِنِّي مَرَرْتُ بِمَسْجِدِ بَنِي حَنِيفَةَ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ يُؤْمِنُونَ بِمُسَيْلِمَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ، فَجِيءَ بِهِمْ، فَاسْتَتَابَهُمْ غَيْرَ ابْنِ النَّوَّاحَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنَّكَ رَسُولٌ لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ»، فَإِنَّكَ الْيَوْمَ لَسْتَ بِرَسُولٍ، قُمْ يَا قَرَظَةُ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ، فَقَامَ قَرَظَةُ بْنُ كَعْبٍ، فَضَرَبَ عُنُقَهُ فِي السُّوقِ، وَقَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى ابْنِ النَّوَّاحَةِ فَيَنْظُرْ فِي السُّوقِ.[رواه أبو داود ٣/٣٨، والطبراني في الأوسط ٨/٢٤٣، قال الهيثمي في "المجمع" ٦/٢٦١، رجاله رجال الصحيح].

فلم يستتب عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ابن النواحة بل قتله مباشرة، فدل ذلك على جواز قتل المرتد ردة مغلظة دون استتابة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إن النبي ﷺ أهدر يوم الفتح مكة دم عبد الله بن سعد بن أبي سرح ودم مقيس بن حبابة ودم عبد الله بن خطل وكانوا مرتدين ولم يستتبهم بل قتل ذانك الرجلان وتوقف صلى الله عليه

وسلم عن مبايعة بن أبي سرح لعل بعض المسلمين يقتله فعلم أن قتل المرتد جائز ما لم يسلم وأنه لا يستتاب). ا.هـ [الصارم ١/٣١٨].

- **ويدل على جواز قبول توبة المرتد ردة مغلظة: قبول النبي صلى الله عليه وسلم توبة ابن أبي سرح.**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأيضا فإن عبد الله بن سعد بن أبي سرح كان قد ارتد على عهد النبي ﷺ ولحق بمكة وافترى على الله ورسوله ثم إنه بعد ذلك بايعه النبي ﷺ وحقن دمه وكذلك الحارث بن سويد وكذلك جماعة من أهل مكة أسلموا ثم ارتدوا ثم عادوا إلى الإسلام فحقنت دماؤهم، وقصص هؤلاء وغيرهم مشهورة عند أهل العلم بالحديث والسيرة.

وأيضا فالإجماع من الصحابة رضي الله عنهم على ذلك فإن النبي ﷺ لما توفي ارتد أكثر العرب إلا أهل مكة والمدينة والطائف واتبع قوم منهم من تنبأ فيهم مثل مسيلمة والعنسي وطليحة الأسدي فقاتلهم الصديق وسائر الصحابة رضي الله عنهم حتى رجع أكثرهم إلى الإسلام فأقروهم على ذلك ولم يقتلوا واحدا ممن رجع إلى الإسلام ومن رؤوس من كان قد ارتد ورجع طليحة الأسدي المتنبي والأشعث بن قيس وخلق كثير لا يحصون والعلم بذلك ظاهر لا خفاء به على أحد). ا.هـ [الصارم ١/٣١٨].

- **ويدل على استحباب استتابة المرتد ردة مغلظة:** أن الصحابة رضي الله عنهم استتابوا من بقي من المرتدين من أتباع مسيلمة وطليحة، كما فعل

الصديق، وابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا .

قال شيخ الإسلام ابن تيميـة رَحِمَهُٱللَّهُ: (بَلْ لَمَّا قَاتَلَا أَهْلَ الرِّدَّةِ وَأَعَادُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ مَنَعُوهُمْ رُكُوبَ الْخَيْلِ وَحَمْلَ السِّلَاحِ حَتَّى تَظْهَرَ صِحَّةُ تَوْبَتِهِمْ). ا.هـ [الفتاوى الكبرى ٣/٤٥١].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وَكَانَ عُيَيْنَةُ مِمَّنْ وَافَقَ طُلَيْحَةَ الْأَسَدِيَّ لَمَّا ادَّعَى النُّبُوَّةَ فَلَمَّا غَلَبَهُمُ الْمُسْلِمُونَ فِي قِتَالِ أَهْلِ الرِّدَّةِ فَرَّ طُلَيْحَةُ وَأُسِرَ عُيَيْنَةُ فَأُتِيَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَاسْتَتَابَهُ فَتَابَ). ا.هـ [فتح الباري ١٣/٢٥٨].

فصل

بعد التفصيل في أنواع الردة وأحكامها، نرجع إلى أصل مسألتنا، وهي سب الله تعالى، وهي صورة من صور الردة المغلظة.

وقد اختلف أهل العلم في الساب، هل يقتل دون استتابة، أم أنه يستتاب؟

- فذهب كثير من أهل العلم إلى أنه لا تقبل توبته، ويجب قتله بلا استتابة، وهو ظاهر قول عمر رضي الله عنه[١]، وقول أهل المدينة، ومالك، والليث ابن سعد، وظاهر قول أحمد المشهور عنه وهو المشهور عند الحنابلة. [انظر: الإنصاف ٩/٤٤٢، والكافي في فقه أهل المدينة ٢/١٠٩١، وإرشاد السالك ١/١١٤].
- وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يستتاب فإن تاب تقبل توبته إن ظهر منه الصدق ويسقط عنه القتل.

وهو قول طائفة من المدنيين: منهم محمد بن مسلمة والمخزومي وابن أبي حازم قالوا: لا يقتل المسلم بالسب حتى يستتاب وكذلك اليهودي والنصراني فإن تابوا قبل منهم وإن لم يتوبوا قتلوا ولا بد من الاستتابة وذلك كله كالردة، وهو الذي ذكره العراقيون من المالكية، وكذلك ذكر أصحاب

---

(١) روى حرب في "مسائِلِه" عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد قال: أُتِيَ عمرُ برجلٍ سبَّ النبيَّ صلى الله عليه و سلم فقتله ثم قال عمرُ: (من سب الله أو سب أحدًا من الأنبياء فاقتلوه). الصارم المسلول.

الشافعي، قالوا: سب الله ردة فإذا تاب قبل توبته، وفرقوا بينه وبين سب الرسول على أحد الوجهين، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة أيضا.(١)

قال الليث بن أبي سليم حدثني مجاهد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أيُّما مسلم سبَّ اللهَ أو سبَّ أحداً من الأنبياءِ فقد كذَّبَ رسولَ الله ﷺ، وهي ردةٌ يستتابُ فإن رجع وإلا قتل وأيُّما معاهدٍ عاندَ فسبَّ اللهَ أو أحداً من الأنبياءِ أو جهرَ به فقد نقضَ العهدَ فاقتلوه) [إسناده ضعيف لضعف الليث بن أبي سليم].

- **أما إن تاب قبل القدرة عليه أو قبل بلوغ أمره إلى الإمام:**

ـ فمن قال باستتابته، يَقبل منه ويمنع من قتله.

ـ وأما من يرى وجوب قتله بلا استتابة، فإن في كلام بعضهم ما يشعر بقبول توبته، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (لم يأت في كتاب ولا سنة ولا إجماع أن كل من ارتد بأي قول أو أي فعل كان فإنه يسقط عنه القتل إذا تاب بعد القدرة عليه بل الكتاب والسنة والإجماع قد فرق بين أنواع المرتدين). ا.هـ [الصارم ١/٣٦٢].

(١) الصارم المسلول ١/ ٥٤٧، ودرر الحكام ١/ ٣٠٠.

فصل

وبعد إيراد أقوال أهل العلم في هذه المسألة نقول:

إن من القواعد المعلومة المقررة عند أهل العلم في أبواب الدين والفقه، قاعدة "سد الذرائع" وهي قاعدة جليلة القدر، عظيمة المنزلة، وفي مسألتنا ينبغي إعمال هذه القاعدة واستحضارها استحضاراً جيداً .

فالناس اليوم في الشام والعراق والمغرب الإسلامي، درجوا ونشأوا على سب الله تعالى –والعياذ بالله–، وهذا يستدعي ممن يريد ردع الناس وزجرهم الأخذ بالشدة والعزيمة، وهي القتل، حتى يرتدع الناس، ويستقيموا على أمر الله، ويدعوا هذا المنكر العظيم.

ولنا سلف في الأخذ بالأشد في الحدود والتعزيرات، إذا رأينا من الناس التتابع على ارتكاب معصية معينة.

فعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين رأى من الناس الاستهانة بأمر الطلاق، أمضى عليهم الثلاث في مجلس واحد، عقوبة لهم.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ. [رواه مسلم ٢/١٠٩٩].

كذلك عندما رأى الناس تتابعوا على شرب الخمر زاد في الحد إلى ثمانين ردعاً لهم.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ»، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ، «فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ». [رواه مسلم ٣/١٣٣٠]

وقد قال ﷺ: (عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي).

فإذا شدد الصحابة رضي الله عنهم على من تتابع على فعل محرم، فكيف إذا تتابع الناس على الكفر المغلظ وسب الله جل جلاله؟

لا شك أن ردعهم وزجرهم بأشد العقوبات واجب حتمي، وفرض يقيني، تعظيماً لله تعالى، وتقديساً له جل في علاه.

وعليه؛ فإن قتل ساب الله تعالى، هو الحكم الذي يجب أن يعمل به، ويصار إليه، حتى يعلم الناس ما يجب لله من تقديس وتعظيم، وحتى يرتدعوا عن الإقدام على هذا المنكر العظيم، والجرم الشنيع.

إلا إن ثبت في بعض قضايا الأعيان وقوع هذا الجرم من شخص عرف بحسن حاله واستقامته -فزل لسانه- وظهر ندمه وحسن إسلامه بعد ذلك، فللإمام أن يأخذ بالقول الأخف في المسألة وهو قبول توبته والكف عن قتله.

ونـرى أن يـؤدب ويعـزّر عـلى ذلـك، ويُبعـد مـن المكـان الـذي قـال فيـه مقولتـه، كـأن ينقـل إلى مدينـة أو ولايـة أخـرى، لـئلا يُجـرئ تركـه غـيره عـلى الإقدام على مثل جرمه.

- **هذا إن زل لسانه مرة، أما لو تكرر منه ذلك فنـرى أنـه يقتـل ولـو أظهـر التوبة.**

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡدَ إِيمَٰنِهِمۡ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا لَّن تُقۡبَلَ تَوۡبَتُهُمۡ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ ﴾ آل عمران: ٩٠

قال شيخ الإسلام ابـن تيميـة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أخبر سبحانه أن من ازداد كفرًا بعد إيمانه لـن تقبل توبته، وفرق بين الكفر المزيد كفرًا، والكفر المجرد في قبول التوبة مـن الثـاني دون الأول، فمـن زعـم أن كـل كفـر بعـد الإيـمان تقبـل منـه التوبة فقد خالف نص القرآن). ا.هـ [الصارم المسلول ١/٣٦٨]. والله أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

ضمن سلسلة مسائل في رسائل (٢)

الوجيز في حد التحريز

((مبحث في حرز الآليات؛ السيارات والدراجات النارية))

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين، أما بعد:

فإن من جملة الحقوق التي عنيت الشريعة الإسلامية بحفظها، وتكفلت بصيانتها، والتحذير من التعدي عليها الحقوق المالية، فمن ذلك قول الله عز وجل: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ البقرة: ١٨٨

وقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ المائدة: ٣٨

ومما جاء في السنة قوله ﷺ : **(كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)**[١]

وقوله ﷺ في حجة الوداع : **(فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا، في شهركم هذا...)**[٢]

وقوله ﷺ : **(إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف: أقاموا عليه الحد وأيم الله: لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)**[٣]

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وماله وعرضه، ص ١١٢٤، حديث رقم (٦٥٤١).

(٢) متفق عليه.

(٣) متفق عليه البخاري "٣٤٧٥"، ومسلم "١٦٨٨".

فهذه النصوص وغيرها دالة على تحريم الاعتداء والظلم والإضرار بالآخرين ومنها السرقة، وقد أجمع المسلمون على أن أخذ أموال الناس وأكلها ظلماً لا يحل، وأن الله عز وجل حرم ذلك [١]؛ مما يبين حفظ الشريعة الإسلامية لحقوق الناس، بشتى أنواعها، وصيانتها عن الاعتداء عليها بأية صورة من صور الاعتداء؛ ومن جملة الأموال وسائل النقل الحديثة كالسيارات والدراجات النارية ونحوها، وهي من المسائل المستجدة التي ينبغي تحديد ضابط الحرز في سرقتها.

وجعلنا هذا البحث المختصر في أربعة فصول كالتالي :

- فصل: تعريف الحرز.
- فصل: ضابط الحرز.
- فصل: خلاف الفقهاء في الحرز التام الموجب للقطع.
- فصل: حرز الدراجات النارية.

---

(١) ينظر: الإشراف ٢/٣٥٠، الإجماع، لابن المنذر ص ١٨٤، حلية الفقهاء ص ١٤٥، مراتب الإجماع ص١٠٠.

فصل : تعريف الحرز لغة واصطلاحا:

تعريف الحرز في اللغة: "مأخوذ من الحفظ والتحفظ، يقال: حرزته واحترز هو، أي: تحفظ ، وأصل الحرز في اللغة : الموضع الحصين، والمكان الذي يحفظ فيه، والجمع أحراز، وأحرزت المتاع جعلته في الحرز". ا.ه[١]

أما تعريف الحرز في الاصطلاح : فقد تعددت عبارات الفقهاء في بيان المراد منه:

فعرفه الموصلي: "ما يصير به المال محرزاً عن أيدي اللصوص". ا.ه[٢]

وعرفه ابن رشد بأنه: "ما من شأنه أن تحفظ به الأموال كي يعسر أخذها، مثل: الأغلاق والحظائر، وما أشبه ذلك". ا.ه[٣]

وعرّفه القرطبي بقوله: "الحرز هو ما نصب عادة لحفظ أموال الناس، وهو يختلف في كل شيء بحسب حاله". ا.ه[٤]

وعرّفه الحجاوي بقوله: "وحرز المال ما العادة حفظه فيه، ويختلف باختلاف الأموال والبلدان وعدل السلطان وجوره، وقوته وضعفه". ا.ه[٥]

ومن هذه التعاريف يظهر التواطؤ بين المعنى اللغوي والاصطلاحي

---

(١) ينظر: المحيط في اللغة ٣/٧، ومعجم مقاييس اللغة ص٢٣٦، والصحاح ٣/٨٧٣، و لسان العرب ٣/١٢١، وتحرير التنبيه ٢٣١، والمصباح المنير ص٥٠، و القاموس المحيط ص٥٠٨.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ٤/١٢٥.

(٣) بداية المجتهد ٢/٥٥٠.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٦/١٠٦.

(٥) زاد المستقنع ص١٤١.

للحرز: من أن الحرز هو المكان المعدّ لحفظ المال فيه، كما نجد أن النقول السابقة قررت أن حرز كل شيء بحسبه، وأنه يختلف باختلاف الأموال والأمكنة والأزمنة والأحوال ونحو ذلك .

فصل: ضابط الحرز

لم يرد في النصوص للحرز حقيقة شرعية ينضبط بها بحيث إذا أطلق تبادرت إليها الأذهان، بل ترك ذلك إلى العرف والعادة ، أي: لما يتعارف الناس عليه بما يعرفون ويألفون، وهذا يعني أن مفهوم الحرز قابل للتبدل بحسب اختلاف الأعراف زماناً ومكاناً.

"ولأنه لم يرد للحرز ضابط محدد في اللغة أو الشرع؛ فإن المرجع في بيان معناه هو العرف؛ لأن مقتضى قاعدة الأسماء المطلقة في الشريعة الإسلامية هو اعتبار الحقيقة الشرعية؛ فإن لم يوجد فيها تحديد فاللغوية؛ فإن لم يوجد فيها تحديد فالعرفية.

وقد نص على هذا المحققون من أهل العلم على أن كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع؛ فالمرجع فيه إلى العرف". ا.هـ [١]

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والحرز ما عدّ حرزاً في العرف؛ فإنه لما ثبت اعتباره في الشرع من غير تنصيص على بيانه عُلم أنه ردّ ذلك إلى أهل العرف؛ لأنه لا طريق إلى معرفته إلا من جهته ؛ فيرجع إليه، كما رجعنا إليه في معرفة القبض والفرقة في البيع وأشباه ذلك". ا.هـ[٢]

وبناءً على ما تقرر فيما سبق يتبين أن ضابط الحرز وتحديد مفهومه إنما

---

(١) أنظر الموافقات ٤/٢٤، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٧/٢٤،٩/٤٠، ٢٩/١٦، ٢٢٧، القواعد النورانية ص ١٣٣، إعلام الموقعين ١/٣٣٧، الفروق للقرافي ٣/٢٨٣

(٢) المغني ١٢/٤٢٧.

مرجعه إلى العرف، وأن الإحراز يختلف باختلاف المُحرزات وكيفية إحرازها زماناً ومكاناً، ومن الأمور المعتبرة التي ذكرها بعض العلماء أن الأحراز تختلف بناءً على اختلافها وتفاوتها ما يلي:

- باعتبار جنس المال ونفاسته.
- باعتبار البلدان؛ فإن كان البلد واسع الأقطار كثير المفسدين غلظت أحرازه، وإن كان صغيراً قليل المارّ، لا يختلط بأهله غيرهم خفت أحرازه.
- باعتبار الزمن؛ فإن كان زمان سلم ودعة خفّت أحرازه، وإن كان زمان فتنة وخوف غلظت أحرازه.
- باعتبار السلطان؛ فإن كان عادلاً غليظاً على أهل الفساد خفّت أحرازه، وإن كان جائراً مهملاً لأهل الفساد غلظت أحرازه.
- باعتبار الليل والنهار؛ فيكون الإحراز في الليل أغلظ لاختصاصه بأهل العبث والفساد. [1]

وعليه فإنه يعتبر في الحرز شرطان:

١- العرف.

٢- عدم التفريط.

وذلك لأن المال المحرز هو ما لا يُعدّ صاحبُه مضيعاً له ، قال الماوردي -بعد بيانه للحرز وأنه يختلف باختلاف المُحرَزات-: "وجملة ذلك اعتبار

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ١٣/ ٢٨٢، وفتح القدير ٣٠٨/٥، وشرح منتهى الإرادرت ٣٦٨/٣.

شرطين: العرف، وعدم التفريط ". ا.هـ[١]

فصل

ذكر خلاف الفقهاء في الحرز التام الموجب للقطع

إن الحرز كما قرره أهل العلم نوعان :

- **حرز بنفسه:** ويسمى حرزاً بالمكان، وهو كل بقعة معدة للإحراز يمنع الدخول فيها إلا بإذن كالدار والبيت والحوش.
- **حرز بغيره:** ويسمى حرزاً بالحافظ: وهو كل مكان غير معدِّ للإحراز، لا يمنع أحد من دخوله؛ كالمسجد والسوق.

و عليه اختلف الفقهاء في الشروط الواجب توافرها ليكون الحرز تاماً، وبالتالي يقام الحد على من يسرق منه.

فذهب الحنفية [٢] إلى أن الحرز بنفسه هو كل بقعة معدة للإحراز يمنع دخولها إلا بإذن، كالدور والحوانيت والخيم والخزائن والصناديق والجرن وحظائر الماشية، سواء كان الباب مغلقاً أو مفتوحاً أو لا باب لها؛ لأن هذه

---

(١) الحاوي الكبير ١٣/٢٨٢.

(٢) ينظر: المبسوط ٩/١٥٠، والاختيار لتعليل المختار ٢/٤/٣٥٥، وبدائع الصنائع ٩/٣٠١، وفتح القدير ٥/٣٨٤، وحاشية ابن عابدين ٦/١٤٣.

الأبنية قُصِد بها الإحراز كيفما كان، ولا يُشترط في الحرز بنفسه عندهم وجود حافظ، ولو وُجد فلا عبرة به.

أما الحرز بغيره: فهو كل مكان غير معد للإحراز يدخل إليه بدون إذن ولا يمنع منه؛ كالمساجد والطرق والأسواق، وهي لا تُعد حرزاً إلا إذا كان عليها حافظ،

أي: شخص ليس له من مقصد سوى الحراسة والحفظ ؛ فإن كان له مقصد آخر فلا يكون المال محرزاً به.

و توسع المالكية (١) في ضابط الحرز بنفسه فقالوا: هو كل مكان اتخذه صاحبه مستقراً له، أو اعتاد الناس وضع أمتعتهم به، سواء أكان محاطاً أم غير محاط؛ كالبيوت والحوانيت والخزائن وكالجرن الذي يُجمع فيه الحب والتمر وليس عليه باب ولا حائط ولا غلق، وكالأماكن التي يضع التجار بضائعهم فيها، في السوق أو في الطريق دون تحصين، وكالأماكن التي تُراح فيها الدواب دون بناء، أو التي تُناخ فيها الإبل للكراء.

---

(١) ينظر: حدود ابن عرفة مع شرحها ٦٥١/٢، وتبصرة الحكام ١٩١/٢، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ١٠١/٢.

أما الحرز بغيره: فهو المكان الذي لم يتخذه صاحبه مستقراً له ، ولم تجر العادة بوضع الأمتعة فيه ؛ كالطريق والصحراء، وهو يكون حرزاً بصاحب المتاع إن كان قريباً من متاعه عرفاً، بشرط أن يكون حيًا عاقلاً مميزاً.

وشدد الشافعية (١) **والحنابلة** (٢) فقالوا : لا يكون حرزاً بنفسه إلا المكان المغلق المعد لحفظ المال داخل العمران ؛ كالبيوت والحوانيت وحظائر الماشية، فإن كان المكان غير مغلق بأن كان بابه مفتوحاً أو ليس له باب، أو كان حائطه متهدما أو به نقب؛ فإنه لا يعُد حرزاً بنفسه .

وإن كان المكان خارج العمران، بأن كان منفصلاً عن مباني القرية أو البلدة ولو ببستان، فلا يكون حرزاً بنفسه، ولا يرى الشافعية ما يمنع من اعتبار الحرز بنفسه حرزاً بالحافظ إذا اختل الحفظ بالمكان .

أما الحرز بغيره : فهو كل مكان لم يعد لحفظ المال، أو كان خارج العمران **أو غير مغلق،** وهو لا يكون حرزاً إلا بملاحظ يقوم بحراسة المال، بحيث لا يعتبر العرف صاحبه مقصرا عند سرقته، والملاحظة يختلف مداها باختلاف نوع الحرز.

---

(١) ينظر : الحاوي، للماوردي ٢٨٥/١٣

(٢) ينظر: المغني ٤٢٧/١٢.

فصل: حرز الدراجات النارية

لم يتكلم الفقهاء المتقدمون عن مثل هذه من المراكب لأنها لم تكن قد وجدت آنذاك، وإنما تطرّقوا لحرز بعض الأشياء التي كانت تقوم -في عهدهم- مقام السيارات والدراجات الآن؛ كحرز الإبل، وحرز السفن، وفصّلوا الكلام في حكم سرقة الإبل والسفن، وحكمها، وحرز كل منها .

و **الأقرب أن يقال**: إن حرز الدراجات النارية إنما يعتبر بالعرف والعادة التي درج عليها الناس اليوم؛ فما عدّه الناس حرزاً لمثل هذه المركبات حُكِم بأنه حرز لها، وما لم يعده الناس حرزا لها حُكِم بأنه ليس حرزا لها؛ أخذاً بالقاعدة الفقهية المشهورة العادة محكمة [1]، ولأن ركن السرقة هو الأخذ على سبيل الاستخفاء والذي يحدد مناط الاستخفاء من غيره هو العرف.

([1]) لأهمية هذه القاعدة أوجبوا على المفتي معرفة العوائد، وسؤال المستفتي عن عادات قومه قبل أن يفتي في مسألة. وأما المقصود بالعادة فقد عُرِّفت بأنها: "الأمر المتكرر من غير علاقة عقليّة"، وهذا هو تعريف ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير ١/ ٢٨٢.

قال الإمام الشافعي: "وانظر إلى المسروق فإن كان في الموضع الذي سرق فيه تنسبه العامة إلى أنه في مثل ذلك الموضع محرز فاقطع فيه، وإن كانت العامة لا تنسبه على أنه في مثل ذلك الموضع محرز فلا يقطع فيه"[١]

وبهذا يتبين أن ضابط الحرز في المركبات هو العرف، ولكن ينبغي أن ينضم إلى ذلك ضابط آخر وهو عدم حصول التفريط في إحراز المركبة ؛ لأن التفريط في الإحراز يضعفه ، كما سبق في شروط الحرز.

وباعتبار ما سبق فإن الأمر لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى وفيها صورتان :

الصورة الأولى: أن تكون الدراجة النارية موقفة داخل سور المنزل وأبوب السور مغلقة:

ففي هذه الحالة تكون الدراجة مُحرزة، ومن سرقها فقد سرقها من حرزها، سواء أكانت الدراجة تشتغل أو متوقفة ، وسواء كان عندها حافظ – أي: حارس وضع لحراستها- أم لا، وهذا بناءً على ما قرره الفقهاء من أن الدور والبيوت والحظائر تعد حرزاً بنفسها إذا كانت أبوابها مغلقة ، وهذا باتفاق الفقهاء وليس هو محل خلاف كما سبق بيانه .

---

(١) الأم ٣/٦/ ١٤٨.

الصورة الثانية: إن كان المكان غير مغلق بأن كان مفتوحاً كباب العمارة مثلا باعتباره بابا مشتركا ، أو ليس له باب ، فعلى قول فقهاء الحنفية والمالكية يُعد إخراج المركبة من داخل السور إخراجاً لها من حرزها، لا سيما أن العرف العام أن من وضع الدراجة في مثل هذا المكان إنما وضعها في مكان قد تعارف الناس على وضعها فيه وخاصة أصحاب العمارات الذين لا يملكون أماكن مخصصة لمثل هذه المراكب و قد تعارف وتوارد الناس على وضعها في مثل هذه الأماكن التي جعلت مخصصة لها على غرار مواقف السيارات.

وخاصة إذا كانت الدراجة مغلقة المقود، ولا يتم تشغيلها إلا بمفتاح خاص بها لا بغيرها ففي هذه الحالة تعد مُحرزة سواء كانت مربوطة مع عمود أو غير مربوطة، يترتب عليه حدّ القطع، سواء أكان باب العمارة مغلقاً أو مفتوحاً ليلا أو نهارا.

الحالة الثانية: أن تكون المركبة موقفة أمام المنزل في الشارع العام :

وفيها صورتان:

الصورة الأولى: أن تكون مطفأة المحرِّك، مربوطة العجلات مع عمود ؛ فالذي يظهر أن المركبة في هذه الحالة محرزة، وأن من سرقها من هذا المكان فقد سرقها من حرزها؛ فيستحق القطع عند توافر باقي الشروط وانتفاء الموانع، وذلك أن الناس -في هذه الأيام- جرت عادتهم على هذا الصنيع؛

فهم -مع شحّهم على هذه المركبات التي هي من أجود أموالهم وحرصهم عليها- هكذا يحرزونها ؛ فيرجع الحكم إلى عادتهم في ذلك.

الصورة الثانية: أن تكون المركبة في الشارع العام ، غير مربوطة ، أو قد ترك مفتاحها فيها أو قريباً منها ؛ فالذي يظهر أن صاحبها في هذه الحالة قد فرّط في حفظها وإحرازها، وهي إن لم تكن معدومة الحرز فإنها على الأقل ناقصة الإحراز؛ والقاعدة أن النقصان في الحرزية يمنع من وجوب القطع(١)، ومما يؤيد حصول التفريط أن من حصل منه ذلك فإن الناس ينسبونه إلى التفريط ويلومونه عليه لأنها في مكان مكشوف وهي مما يسهل حملها وتسيرها على غرار السيارات.

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين.

مكتب البحوث والدراسات

---

(١) ينظر المبسوط ١٥٤/٩.

ضمن سلسلة مسائل في رسائل (٣)

حُكمُ الرَّدعِ في السَّرِقَة

مقدمة

الحمد لله الذي مكن عباده المؤمنين وأورثهم الأرض، ووفقهم لتحكيم شرعه، وإقامة حدوده، وصلى الله على محمد بن عبد الله الرحمة المهداة وآله وصحبه ومن والاه وسلم تسليماً كثيرا. أما بعد:

فإن من الضروريات التي جاءت جميع الشرائع بحفظها ومراعاتها، (المال) فإن أمور العباد المعيشية لا تستقيم إلا به، وقد جعله الله قواماً للناس به تصلح أمورهم وتتم معايشهم، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ النساء: ٥

وحفاظاً للمال نهى سبحانه عن التبذير والإسراف، لأنهما سبب لضياع الأموال التي بها قوام الحياة.

قال تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴾ الإسراء: ٢٦ - ٢٧

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ الأنعام: ١٤١

وحفاظاً للمال –كذلك- نهى سبحانه عن السرقة، وشرع عقوبة السارق بقطع يده ردعاً للناس عن الإقدام على هذه الجريمة التي تأكل جهد الغير وتهدر تعبه ونصبه في اكتساب الرزق.

قــال تعــالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾ المائدة: ٣٨

فالحمد لله الذي شرع لنا أفضل الشرائع، وجعل شرعه مشتملاً على حفظ حقوق عباده، ليعم الأمن والاستقرار ويؤدي المسلمون عبادة ربهم بطمأنينة.

فصل

معنى الردء

قد بين الله سبحانه أن جزاء السرقة هو قطع اليد، إلا أن السرقة التي يقطع صاحبها، لابد أن تتوفر شروطها، وأركانها.

وقد استنبط العلماء أركان السرقة وشروطها من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

فأركان السرقة هي :

١- السَّارِقُ.

٢- المَسْرُوقُ مِنْهُ.

٣- المال المَسْرُوقُ.

٤- الأَخْذُ خُفْيَةً.

والشروط كثيرة مختلف في بعضها، ومنها:

- التكليف.
- بلوغ نصاب السرقة.
- العلم بالتحريم.
- عدم الاضطرار كالمجاعة.

- الحرز.
- عدم وجود الشبهة.

وحديثنا في هذه الرسالة المختصرة عن مسألة خاصة من أحكام السرقة وهي فرع متفرع عن شرط الحرز، ليست في سارق دَخَل الحرز وأخرج المتاع، وإنما فيمن أعانه ولم يباشر دخول الحرز وإخراج المتاع منه، ويسمى هذا عند الفقهاء الطليع والردء.

فالطليع: هو الذي يدل السارق أو يرصد له المكان المعلوم.

والردء لغة: العون.

قال العلامة ابن منظور في لسان العرب (١/ ٨٥): (الرِّدْءُ: العَوْنُ والناصِرُ. وَرَدَأَ الحائطَ بِبِناءٍ، أَلْزَقَه بِهِ). ا.هـ

قال الله تعالى في قصَّة مُوسَى عليه السلام أنه قال ﴿ وَأَخِى هَـٰرُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّى لِسَانًا فَأَرْسِلْهُ مَعِىَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِىٓ ﴾ القصص: ٣٤ قال المفسرون أي: معينا.

وفي اصطلاح الفقهاء يراد به هنا: المعين للجاني بالجاه أو تكثير السواد أو تقديم أي عون أو تسهيل الجريمة ولم يباشر الجناية.

ولدراسة هذه المسألة ينبغي علينا التطرق حتما إلى صحة اشتراط الحرز من عدمه فإن بحثنا يدور حوله.

فصل
معنى الحرز وحكمه

- **تعريف الحـرز**: الإِحْرَازُ لُغَةً: حِفْظُ الشَّيْءِ وَصِيَانَتُهُ عَنِ الأَخْذِ، كذا جاء في القاموس المحيط وتاج العروس.

والمـال أو المتـاع يكـون في الحـرز، كـأن يخبـأ ذهـب في صـندوق، أو متـاع في مسـجد، أو حـانوت، أو بيت مغلـق محصـن، أو أن يحـرس المتـاع حـارس، أو يرعى الغنم راع.

قال الغزالي: الإحراز ما لا يكون صاحبه مضيعاً له .

- ولا حد للحرز في الشرع ولا في اللغة فيحكم العرف فيه.

كما قال الناظم:

وكل من أتى ولم يحدد   بالشرع كالحرز فبالعرف احدُدِ

- **اشتراط الحرز في القطع.**

الذي عليه عامة أهل العلم هو اشتراط الحرز في السرقة، وهو قول عطاء، والشعبي، وعمر بن عبد العزيز، وأبي الأسود الدؤلي، وغيرهم من التابعين، وهو مذهب الأئمة الأربعة، وجمهور الفقهاء من السلف والخلف. [انظر: حاشية ابن عابدين ٣/٢٦٧، وحاشية قليوبي ٤/ ١٩٠، وبداية المجتهد ٢/٤١١، والمغني لابن قدامة ١٠/ ٢٤٩].

وقال الإمام ابن عبد البر في التمهيد ١١/ ٢٢١: (واختلف العلماء في السارق من غير حرز، فأما فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام فإنهم اعتبروا جميعا الحرز في وجوب القطع باتفاق منهم على ذلك وقالوا من سرق من غير حرز فلا قطع عليه بلغ المقدار أو زاد والحجة لما ذهب إليه الفقهاء) . ا.هـ

- وذهب الظاهرية إلى عدم اشتراط الحرز، وحكي عن عائشة والحسن والنخعي.

قال الإمام ابن قدامة عن هذه النقولات كما في المغني (١٢/ ٤٢٦): (وهذه أقوالٌ شاذّةٌ، غيرُ ثابتةٍ عمَّن نُقلت عنه). ا.هـ

وقال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وليسَ فيه خبرٌ ثابت ولا مقالٌ لأهل العلم إلا ما ذكرناه فهو كالإجماع، والإجماع حجة على من خالفه). ا.هـ

ودليل الجمهور من السنة ما رواه مالك في الموطأ وأبو داود في سننه وابن ماجه في سننه وأحمد في مسنده وغيرهم على اختلاف ألفاظهم: سئل النبي ﷺ عن الثمر المعلَّقِ فقال: "ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغَ ثمن المِجن ففيه القطع".

كما أخرجه أيضا الحاكم وصححه وحسنه الترمذي.

ولفظ الحديث واضح في الدلالة على ألا قطع في الثمر المعلق في الشجر إلا أن يحفظ في الخزائن، وهذا هو الحرز في اصطلاح في الفقهاء.

وفي اللغة ما يعضد قول الجماهير: إذ السارق في لغة العرب: من جاء مستتراً إلى حرز، وبهذا قال ابن منظور في اللسان والفيروز في القاموس.

فصل

إذا تبين أن الحرز شرط في القطع، فإن العلماء رحمهم الله بينوا أن السرقة من الحرز لابد أن يتوفر فيها أمران، لا قطع إلا بحصولهما:

هتك الحرز، إذ لو كان الحرز مهتوكا، أو غير محترم لم يكن حرزا أصلاً، ولم يسمّ الأخذ منه سرقة، ولم يقطع الآخذ.

مباشرة إخراج المتاع من الحرز بيده، أو آلته، أو دابته، أو بغير المميز من البشر، قال زكريا الأنصاري: (وَلَوْ نَقَبَ حِرْزًا وَأَمَرَ أَعْجَمِيًّا أو صَبِيًّا غير مُمَيِّزٍ بِإِخْرَاجِ الْمَالِ فَأَخْرَجَ قُطِعَ الْآمِرُ لِأَنَّ أَمْرَهُ كَتَسْيِيرِ الدَّابَّةِ وَالْمَأْمُورُ). ا.هـ [أسنى المطالب ٤/١٤٨].

وهذا ما عليه عامة أهل العلم.

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الشرط الرابع: أن يسرق من حرز ويخرجه منه وهذا قول أكثر أهل العلم، وهذا مذهب عطاء، والشعبي، وأبي الاسود الدؤلي، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، وعمرو بن دينار، والثوري، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم عن أحد من أهل العلم خلافهم، إلا قولاً حكي عن عائشة، والحسن، والنخعي، فيمن جمع المتاع ولم يخرج من الحرز عليه القطع، وعن الحسن مثل قول الجماعة، وحكي عن داود أنه لا يعتبر الحرز لأن الآية لا تفصيل فيها، وهذه أقوال شاذة غير ثابتة عمن نقلت عنه). ا.هـ [المغني ١٠/٢٤٦].

وروى عبد الرزاق في مصنفه: عن سليمان بن موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قضى. أنه لا قطع على سارق وإن كان قد جمع المتاع فأراد أن يسرق حتى يحمله ويخرج به.

وعن عمرو بن شعيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن سارقا نقب خزانة المطلب بن وداعة وجد فيها قد جمع المتاع ولم يخرج به، فأتي به إلى ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فجلده وأمر به أن يقطع، فمر بابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فسأل فأخبر فأتى ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: أمرت به أن يقطع؟ فقال: نعم، قال: فما شأن الجلد؟ قال: غضبت، فقال ابن عمر: ليس عليه قطع حتى يخرج به من البيت، أرأيت لو رأيت رجلا بين رجلي امرأة لم يصبها أكنت حاده؟ قال: لا، قال: لعله قد كان نازعا تائبا وتاركا للمتاع. [مصنف عبد الرزاق ١٠/١٩٦].

ولأن الأصل براءة الذمة، والحدود تدرأ بالشبهات، فلا يحكم بالقطع إلا إن كانت السرقة من الحرز، ولا يسمى سرقة إلا إذا أخرجه من الحرز، فإن دخل الحرز ولم يخرج شيئاً فلا قطع عليه. والله أعلم.

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا بُدَّ مِنْ إخْرَاجِ الْمَتَاعِ مِنْ الْحِرْزِ؛ لِمَا قَدَّمْنَا مِنْ الْإِجْمَاعِ عَلَى اشْتِرَاطِهِ، فَمَتَى أَخْرَجَهُ مِنْ الْحِرْزِ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَطْعُ، سَوَاءٌ حَمَلَهُ إلَى مَنْزِلِهِ، أَوْ تَرَكَهُ خَارِجًا مِنْ الْحِرْزِ، وَسَوَاءٌ أَخْرَجَهُ بِأَنْ حَمَلَهُ، أَوْ رَمَى بِهِ إلَى خَارِجِ الْحِرْزِ، أَوْ شَدَّ فِيهِ حَبْلًا ثُمَّ خَرَجَ فَمَدَّهُ بِهِ، أَوْ شَدَّهُ عَلَى بَهِيمَةٍ ثُمَّ سَاقَهَا بِهِ حَتَّى أَخْرَجَهَا، أَوْ تَرَكَهُ فِي نَهْرٍ جَارٍ، فَخَرَجَ بِهِ، فَفِي هَذَا كُلِّهِ يَجِبُ الْقَطْعُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُخْرِجُ لَهُ، إمَّا بِنَفْسِهِ، وَإِمَّا بِآلَتِهِ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ

الْقَطْعُ، كَمَا لَوْ حَمَلَهُ، فَأَخْرَجَهُ، وَسَوَاءٌ دَخَلَ الْحِرْزَ فَأَخْرَجَهُ، أَوْ نَقَبَهُ ثُمَّ أَدْخَلَ إلَيْهِ يَدَهُ أَوْ عَصًا لَهَا شُجْنَةٌ فَاجْتَذَبَهُ بِهَا. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ). ا.هـ [المغني ١١٧/٩].

فصل

حكم الردء في السرقة

صـــورة المســـألة: أن يشترك رجلان في السرقة فيباشر الأول هتك الحرز وإخراج المتاع منه ثم يناوله الثاني خارج الحرز أو يكون الثاني دليلاً له أو معينا كأن يخلع الباب أو ينقب البيت ولا يدخل الحرز ولا يخرج المتاع.

فقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يقطع لأنه لم يجمع بين هتك الحرز وإخراج المال منه.

قال السمرقندي: (واختلفوا فيما إذا اشترك اثنان في نقب فدخل أحدهما فأخذ المتاع فناوله للآخر وهو خارج الحرز، وهكذا إذا رمى به إليه فأخذه.
فقال مالك والشافعي وأحمد: القطع على الداخل دون الخارج.
وقال أبو حنيفة: لا يقطع واحد منهما). ا.هـ [اختلاف الأئمة العلماء ٢/ ٢٧٤].

وقال الماوردي: (وَالْمُعِينُ عَلَى الزِّنَا لَا يَسْتَوْجِبُ حَدَّ الزَّانِي، كَذَلِكَ الْمُعِينُ عَلَى السَّرِقَةِ لَا يَسْتَوْجِبُ قَطْعَ السَّارِقِ، وَهُوَ انْفِصَالٌ عَنِ احْتِجَاجِهِ الْأَوَّلِ، وَلِأَنَّ قَطْعَ السَّرِقَةِ مُعْتَبَرٌ بِشَرْطَيْنِ: هَتْكُ الْحِرْزِ، وَإِخْرَاجُ السَّرِقَةِ، فَلَمَّا كَانَ لَوْ شَارَكَ فِي إِخْرَاجِهَا وَلَمْ يُشَارِكْ فِي هَتْكِ حِرْزِهَا لَمْ يُقْطَعْ، فَأَوْلَى إِذَا شَارَكَ فِي هَتْكِ حِرْزِهَا وَلَمْ يُشَارِكْ فِي إِخْرَاجِهَا أَنْ لَا يُقْطَعَ: لِأَنَّ إِخْرَاجَهَا أَخَصُّ بِالْقَطْعِ مِنْ هَتْكِ حِرْزِهَا، وَلِأَنَّهُ لَوْ وَقَفَ **خَارِجَ الْحِرْزِ** لَمْ يُقْطَعْ وَإِنْ كَانَ عَوْنًا: لِأَنَّهُ لَمْ يُخْرِجْهَا، كَذَلِكَ لَا يُقْطَعُ وَإِنْ دَخَلَ: لِأَنَّهُ غَيْرُ مُخْرِجٍ لَهَا فِي الْحَالَيْنِ).
ا.هـ [الحاوي الكبير ١٣/ ٦٣٥].

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولو وضع الداخل المتاع **خارج الحـرز** أو الباب، وأخذه الآخر، فالقطع على المخرج دون الآخذ، ولو وضع المتاع على وسط النقـب، فأخـذه الآخـر وأخرجـه وهـو يسـاوي نصـابين فقـولان، أحـدهما: يقطعان، وأظهرهما: لا قطع على واحد منهما.

وقال في نفس الصفحة: ولو نقب اثنان ودخلا، وأخذ أحدهما المـال وشده على وسط الآخر، فخرج به الآخر، فالقطع على هذا الآخر دون الاول). ا.هـ [روضة الطالبين وعمدة المفتين ٧/٣٤٧].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإن نقبا معا فدخل أحدهما وأخرج المتاع قطع الـداخل لأنـه نقـب وسرق ولم يقطـع الآخـر لأنـه لم يسرـق وكـذلك إذا رمـى المتاع إلى **خارج الحرز** فأخذه الآخر). ا.هـ [الكافي ٤/١٨٨].

وقـد خـالف أبـو حنيفـة رَحِمَهُ ٱللَّهُ الأئمـة الثلاثـة في هـذا وقـال صـاحباه أبـو يوسف ومحمد بقول الأئمة.

قال الكاساني: (وَلَوْ نَاوَلَ صَاحِبًا له مُنَاوَلَةً من وَرَاءِ الْجِدَارِ ولم يَخْرُجَ هو فَلَا قَطْعَ على وَاحِدٍ مِنْهُمَا عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَعِنْدَهُمَا يُقْطَعُ الـدَّاخِلُ وَلَا يُقْطَعُ الْخَارِجُ إذَا كان الْخَارِجُ لم يُدْخِلْ يَدَهُ إلَى الْحِرْزِ).

وأضاف الكاساني قالا: (وَلَوْ نَقَبَ رَجُلَانِ وَدَخَلَ أَحَدُهُمَا فَاسْتَخْرَجَ الْمَتَاعَ فلما خَرَجَ بِهِ إلَى السِّكَّةِ حَمَلَاهُ جميعا يُنْظَرُ إنْ عُرِفَ الدَّاخِلُ مِنْهُمَا بِعَيْنِهِ قُطِعَ لِأَنَّهُ هو السَّارِقُ لِوُجُودِ الْأَخْذِ وَالْإِخْرَاجِ منه وَيُعَزَّرُ الْخَارِجُ لِأَنَّهُ أَعَانَهُ على الْمَعْصِيَةِ وَهَذِهِ مَعْصِيَةٌ ليس فيها حَدٌّ مُقَدَّرٌ فَيُعَزَّرُ.

وَإِنْ لم يُعْرَفْ الدَّاخِلُ مِنْهُمَا لم يُقْطَعُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا لِأَنَّ من عليه الْقَطْعُ مَجْهُولٌ وَيُعَزَّرَانِ.
أَمَّا الْخَارِجُ فَلِمَا ذَكَرْنَا وَأَمَّا الدَّاخِلُ فَلِارْتِكَابِهِ جِنَايَةً لم يُسْتَوْفَ فيها الْحَدُّ لِعُذْرٍ فَتَعَيَّنَ التَّعْزِيرُ). ا.هـ [بدائع الصنائع ٦٦/٧].

خلاصة المسألة: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة إلا أبا حنيفة على أن الردء أو معين السارق وصاحبه إذا لم يدخل الحرز ولم يخرج منه شيئا، أنه لا قطع عليه، وإن أعانه على فعله خارج الحرز بدلالة أو رصد أو حمل معه المتاع، وفيه التعزير لأنه إعانة على معصية الله. والله أعلم.

وأما من قاسها على اشتراك الجناة في القتل، فالقصاص حق للآدمي ليس حداً من حدود الله، أما السرقة فحد لا يقام على الجاني إلا إذا وقع في المعصية المنصوص عليها بالشروط المنصوص عليها.

ومن قاسها على الحرابة فقياس لا يصح لأن الحرابة تقوم على الممانعة والمعاضدة وتكثير السواد، ولا يستغني المباشر فيها عن الردء، خلافاً للسرقة التي من شروطها أن تكون خفية.

قال الإمام بن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولنا أنه حكم يتعلق بالمحاربة فاستوى فيه الردء والمباشر كاستحقاق الغنيمة وذلك لأن المحاربة مبنية على حصول المنعة والمعاضدة والمناصرة فلا يتمكن المباشر من فعله إلا بقوة الردء بخلاف سائر الحدود). ا.هـ [المغني: ٣١٣/١٠].

فصل

الإشتراك في السرقة

إذا اشترك عدد في السرقة، فنقبوا الحرز أو هتكوه واشتركوا في إخراج المتاع، فلا يخلو حالهم من ثلاث صور:

الصورة الأولى: إذا دخلوا الحرز واشتركوا في إخراج ما لو قسم عليهم بلغ نصيب كل واحد منهم النصاب وهو ثلاثة دراهم أو ربع دينار فهنا باتفاق الفقهاء يقطعون جميعا.

قال الماوردي: (مَسْأَلَةٌ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: "وَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً فَحَمَلُوا مَتَاعًا فَأَخْرَجُوهُ مَعًا يَبْلُغُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ دِينَارٍ قُطِعُوا، وَإِنْ نَقَصَ شَيْئًا لَمْ يُقْطَعُوا ").

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: (وَصُورَتُهَا فِي ثَلَاثَةٍ اشْتَرَكُوا فِي نَقْبِ حِرْزٍ وَحَمَلُوا بَيْنَهُمْ مَا سَرَقُوهُ مُشْتَرِكِينَ فِي حَمْلِهِ، فَإِنْ بَلَغَتْ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةَ نُصُبٍ، وَكَانَتْ حِصَّةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نِصَابًا قُطِعُوا إِجْمَاعًا، سَوَاءٌ خَفَّ أَوْ ثَقُلَ). ا.هـ [الحاوي الكبير ١٣/٦٣٠].

الصورة الثانية: إذا انتهكوا الحرز واشتركوا في إخراج ما لو جمع لم يبلغ النصاب، فبالاتفاق لا قطع على الجميع لأنهم لم يبلغوا نصاب السرقة وحكمهم حكم الواحد الذي سرق ما دون النصاب.

الصورة الثالثة: وهي محل النزاع: إذا انتهكوا الحرز واشتركوا في إخراج ما لو جمع بلغ نصابا وإن قسم كان نصيب الواحد منهم دون النصاب.

فهاهنا اختلف الأئمة والفقهاء:

فقال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إذا اشترك جماعة في سرقة نصاب قطعوا، ذكره الخرقي وهو قول أصحابنا وبه قال مالك وأبو ثور.

وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وإسحاق: لا قطع عليهم إلا أن تبلغ حصة كل واحد منهم نصابا لأن كل واحد لم يسرق نصابا فلم يجب عليه قطع كما لو انفرد بدون النصاب). ا.هـ [الشرح الكبير ١٠ /٢٥٤].

وقال المالكية كما نقل أبو الوليد الباجي في المنتقى: (إِذَا اشْتَرَكُوا فِي إخْرَاجِ السَّرِقَةِ مِنْ الْحِرْزِ وَمَبْلَغُهَا ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ فَعَلَيْهِمْ الْقَطْعُ، وَذَلِكَ عَلَى قِسْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنْ لَا يَسْتَطِيعُوا إخْرَاجَهُ إلَّا بِالتَّعَاوُنِ عَلَيْهِ قَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَابْنُ الْمَاجِشُونَ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَوَّازِيَّةِ: إنَّمَا مَثَلُ الْجَمَاعَةِ تَسْرِقُ مَا قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ فَيُقْطَعُونَ كَالْجَمَاعَةِ يَقْطَعُونَ يَدَ الرَّجُلِ خَطَأً فَإِنَّهُ يَلْزَمُ ذَلِكَ عَوَاقِلَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُصِبْ كُلَّ عَاقِلَةٍ إلَّا عُشْرُ الدِّيَةِ، وَأَمَّا إذَا كَانَ اشْتِرَاكُهُمْ فِي إخْرَاجِهِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ التَّعَاوُنِ، وَهُمْ مِمَّا يُمْكِنُ أَحَدُهُمْ الِانْفِرَادَ بِإِخْرَاجِهِ مِنْ غَيْرِ تَكَلُّفِ مَشَقَّةٍ كَالثَّوْبِ أَوْ الصُّرَّةِ، فَقَدْ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْمَوَّازِيَّةِ إنَّمَا يُقْطَعُ مَنْ أَخْرَجَ مِنْهُمْ نِصَابًا). ا.هـ

وقال الإمام الشافعي وبعض أصحابه كما نقل ذلك الماوردي في [الحاوي ١٣/ ٦٣٠]: (قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً فَحَمَلُوا مَتَاعًا فَأَخْرَجُوهُ مَعًا يَبْلُغُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ دِينَارٍ قُطِعُوا، وَإِنْ نَقَصَ شَيْئًا لَمْ يُقْطَعُوا).

ثم قال: (قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنْ أَخْرَجُوهُ مُتَفَرِّقًا، فَمَنْ أَخْرَجَ مَا يُسَاوِي رُبُعَ دِينَارٍ قُطِعَ، وَإِنْ لَمْ يَسْوَ رُبُعَ دِينَارٍ لَمْ يُقْطَعْ). ا.هـ

خلاصــة المســألة: لو أن رجلا سرق درهماً من ثلاثة أحراز فكان المجموع ثلاثة دراهم وهي نصاب فبالاتفاق لا يحد، فمن باب أولى ألا يحد الثلاثة يسرق كل منهم درهما من حرز واحد.

قــال المــاوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَدَلِيلُنَا: هُوَ أَنَّ سَرِقَةَ كُلِّ وَاحِدٍ لَمْ يَبْلُغْ نِصَابًا فَوَجَبَ أَنْ لَا يُقْطَعَ كَالْمُنْفَرِدِ، وَلِأَنَّ مُوجِبَ السَّرِقَةِ شَيْئَانِ: غُرْمٌ وَقَطْعٌ، ثُمَّ ثَبَتَ أَنَّ غُرْمَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُعْتَبَرٌ بِنَفْسِهِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ قَطْعُهُ مُعْتَبَرًا بِنَفْسِهِ، وَلِأَنَّهُ لَمَّا امْتَنَعَ إِذَا سَرَقَ الْوَاحِدُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْرَازٍ نِصَابًا أَنْ يُقْطَعَ وَلَا يُبْنَى بَعْضُ فِعْلِهِ عَلَى بَعْضٍ، كَانَ امْتِنَاعُ قَطْعِ الثَّلَاثَةِ وَإِذَا سَرَقُوا مِنْ حِرْزٍ نِصَابًا أَوْلَى، وَلَا يُبْنَى فِعْلُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ: لِأَنَّهُ بِأَفْعَالِ نَفْسِهِ أَخَصُّ مِنْهُ بِأَفْعَالِ غَيْرِهِ). ا.هـ [الحاوي الكبير ١٣/ ٦٣٠].

وبهذا قال الشيرازي في [المذهب ٢/ ٢٧٧]: (فإن اشتركا في سرقة نصاب لم يقطع واحد منهما). ا.هـ

فصل

مسألة: إذا نقب شخص حرزاً وسرق منه آخر:

صورة المسـألة: نقب حرزاً ولم يسرق، ثم جاء آخر ووجده مفتوحاً فأخذ المتاع بغير اتفاق بينهما.

فالظاهر ألا قطع على واحد منهما لأن الأول نقب الحرز ولم يسرق، والثاني إنما وجد حرزا مفتوحا فأخذه كان من غير حرز.

وذهب بعض الفقهاء إلى أن الثاني يقطع إلا إذا اشتهر بين الناس أن الحرز مفتوح، والأول أظهر، وهذا القول لا دليل عليه، فيبقى الأصل وهو براءة الذمة، والله أعلم.

خلاصة مسألة الردء في السرقة:

بعد التفصيل السابق وذكر أقوال الأئمة وأهل العلم في مسألة الردء في السرقة، يتبين لنا أن الردء في السرقة لا يأخذ حكم السارق، إذا لم يباشر هتك الحرز وإخراج المتاع منه، وذلك لا يمنع من تعزيره وعقوبته على جريمته لكونه معيناً على معصية الله.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

مكتب البحوث والدراسات

ضمن سلسلة مسائل في رسائل (٤)

الضوابط العشر في مسألة العُشر

الحمد لله معز من أطاعه، مذل من عصاه، والصلاة والسلام على رسوله ومصطفاه، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فهذه نبذة لطيفة تلخص للواقف عليها ما بُسط في الكتب المطولة الشريفة، أسميناها بـ (**الضوابط العَشر في مسألة العُشر**)، ليكون من ابتلي بهذا الأمر من دينه على بصيرة، ولعله يجد الكفاية في هذه الوريقات اليسيرة، وبالله التوفيق ومنه المدد، وعليه الاتكال وبه الاستعانة:

الضابط الأول: العشور حق للمسلمين في أموال وتجارات الكفار من أهل الذمة والمستأمنين والمحاربين سواء في ذلك كانت التجارة قليلة أو كثيرة(١)؛ ابتدأها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مقابلةً لما يضربه الكفار على تجار المسلمين ثم مضت سنة في الخلفاء من بعده كعثمانَ وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٢)، فعَنِ الْحَسَنِ البصري قَالَ: كَتَبَ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ تُجَّارَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا دَخَلُوا دَارَ الْحَرْبِ أَخَذُوا مِنْهُمُ الْعُشْرَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: خُذْ مِنْهُمْ إِذَا دَخَلُوا إِلَيْنَا مِثْلَ ذَلِكَ الْعُشْرِ. وَخُذُوا مِنْ تُجَّارِ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفَ

---

(١) هذا هو الراجح الصحيح وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية وبعض الحنابلة بأنه لا حد أدنى للتجارة التي تؤخذ منها العشور، وقيدها الباقون بأنصبة كنصاب الزكاة أو نصفه ولا دليل صريح على هذا التقييد.

(٢) ولا يعني هذا ألا تُفرض على التجار الحربيين إلا في حال فرضها أهل دار الحرب على تجار المسلمين، بل الصحيح الراجح الذي عليه مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة أنه يُشرع للإمام ضربها على التجار الحربيين وإن لم يضربها أهل دار الحرب على تجارنا، انظر في ذلك: المقدمات الممهدات لابن رشد الجد [١/ ١٨٤] والمهذب للشيرازي [٢/ ٢٥٩] وأحكام أهل الذمة لابن القيم [صـ:١٦٩].

الْعُشْرِ، وَمِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ مِائَتَيْنِ خَمْسَةً وَمَا زَادَ فَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا[١]، وقيلَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تُجَّارُ الْحَرْبِ كَمْ نَأْخُذُ مِنْهُمْ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْنَا؟ قَالَ: «كَمْ يَأْخُذُونَ مِنْكُمْ إِذَا قَدِمْتُمْ عَلَيْهِمْ؟» قَالُوا: الْعُشْرَ. قَالَ: «فَخُذُوا مِنْهُمُ الْعُشْرَ»[٢].

وسأل عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْن مَعْقِلٍ زِيَادَ بْنَ حُدَيْرٍ: مَنْ كُنْتُمْ تَعْشُرُونَ؟ قَالَ: مَا كُنَّا نَعْشُرُ مُسْلِمًا، وَلَا مُعَاهَدًا[٣]. قُلْتُ: فَمَنْ كُنْتُمْ تَعْشُرُونَ؟ قَالَ: تُجَّارَ أَهْلِ الْحَرْبِ كَمَا يَعْشُرُونَنَا إِذَا أَتَيْنَاهُمْ "[١].

---

(١) رواه أبو يوسف القاضي في الخراج [ص:١٤٨]، ويحيى بن آدم في الخراج [٦٣٨]، والبيهقي في الكبرى [٩/ ٣٥٤]، وإسناد الأثر صحيح إلى الحسن، لكنه يعد من مراسيله فقد ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال [١٧٢]، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٢٣٠]، وصحح إسناده الحافظ ابن كثير في مسند الفاروق [٢/ ٣٥٦]، لكنه من رواية أبي مجلز عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولم يثبت سماعه من عمر، وقد نقل ابن أبي حاتم عن أبي زرعة الرازي رَحِمَهُ اللَّهُ قولَه: "أَبُو مِجْلَزٍ لَاحِقُ بْنُ حُمَيْدٍ السَّدُوسِيُّ عَنْ عُمَرَ مُرْسَلٌ "ا.هـ [المراسيل صـ:٢٣٣].

(٣) يعني بهذا ما رواه الأئمة من أن أهل الذمة يؤخذ منهم نصف العشر لا العشر كله، قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام رَحِمَهُ اللَّهُ: "قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَكَانَ الَّذِي يُشْكِلُ عَلي وَجْهه أَخْذُهُ [يعني: عمر] مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ فَتُؤْخَذَ مِنْهُمُ الصَّدَقَةُ، وَلَا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ فَيُؤْخَذَ مِنْهُمْ مِثْلُ مَا أَخَذُوا مِنَّا، فَلَمْ أَدْرِ مَا هُوَ، حَتَّى تَدَبَّرْتُ حَدِيثًا لَهُ، فَوَجَدْتُهُ إِنَّمَا صَالَحَهُمْ عَلَى ذَلِكَ صُلْحًا سِوَى جِزْيَةِ الرُّؤُوسِ، وَخَرَاجِ الْأَرَضِينَ، حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: «بَعَثَ عُمَرُ عَمَّارًا، وَابْنَ مَسْعُودٍ، وَعُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ إِلَى الْكُوفَةِ» . ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثًا فِيهِ طُولٌ، قَدْ مَرَّ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. قَالَ: «فَمَسَحَ عُثْمَانُ الْأَرْضَ، فَوَضَعَ عَلَيْهَا كَذَا وَكَذَا» . قَالَ: «وَجَعَلَ فِي أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ الَّتِي يَخْتَلِفُونَ بِهَا مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَجَعَلَ

الضـــابط الثـــاني: لا يجوز بحال من الأحوال أخذ العشور من أموال المسلمين -ولو ثبت أن هذا المسلم مقيم في دار الحرب ما لم يقع في ردة- وهي مكس حرمه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ورسوله ﷺ وأجمعت الأمة على تحريمه. فقد روي عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ»(٢).

وعن مُسْلِمِ بْنِ يسار بن شَكْرَةَ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَعَلِمْتَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَخَذَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْعُشْرَ؟ قَالَ: "لَا، لَمْ أَعْلَمْهُ"(٣).

قال الإمام ابن حزم الأندلسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَاتَّفقُوا أَن المراصد الْمَوْضُوعَة للمغارم على الطّرق وَعند أَبْوَاب المدن وَمَا يُؤْخَذ فِي الأسواق من المكوس على السّلع المجلوبة من الْمَارَّة والتجار ظلم عَظِيم وَحرَام وَفسق، حاشا مَا

عَلَى رُءُوسِهِمْ، وَعَطَّلَ مِنْ ذَلِكَ النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، ثُمَّ كَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى عُمَرَ، فَأَجَازَهُ» قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَأَرَى الْأَخْذَ مِنْ تُجَّارِهِمْ فِي أَصْلِ الصُّلْحِ، فَهُوَ الْآنَ حَقٌّ لِلْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ. وَكَذَلِكَ كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يَقُولُ". ا.هـ [الأموال ص:٦٣٨].

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف [١٠١٢٤] وأبو عبيد في الأموال [١٦٣٦] بإسناد صحيح، وزياد بن حدير كان عامل عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ على العشور وقد قال عن نفسه: «أَنَا أَوَّلُ عَاشِرٍ عَشَرَ فِي الْإِسْلَامِ». ا.هـ [الأموال لأبي عبيد ص:٦٣٥].

(٢) رواه «أحمد» في المسند [٢٨/٥٢٦] و«الدارمي» [١٧٨٩]، و«أبو داود» [٢٩٣٧]، وصححه ابن خزيمة [٢٣٣٣]، وفي إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس ولم يصرح بالتحديث والحديث قد يحتمل التحسين لمتابعة ابن لهيعة لابن إسحاق كما عند أحمد في المسند [٢٨/٢١١] لكن جعله من مسند رويفع بن ثابت الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فالله أعلم بالصواب.

(٣) رواه عبدالرزاق في المصنف [٧٢٤٨]، وأبو عبيد في الأموال [ص:٦٣٤] بإسناد صحيح.

أَخذ على حكم الزَّكَاة وباسمها من المُسلمين من حول إلى حول مِمَّا يتجرون بِهِ، وحاشا مَا يُؤْخَذ من أهل الْحَرْب وَأهل الذِّمَّة مِمَّا يتجرون بِهِ من عشر. أَو نصف عشر ". ا.هـ [مراتب الإجماع ص:١٢١].

الضابط الثالث: تقدير العشور وتفاصيلها راجع لاجتهاد الإمام أو من ينوب عنه بما تحدده مصلحة الأمة والمسلمين وبيتِ مالهم؛ لا بالأهواء والتشهي، ومما يدل على ذلك ما حكاه ابنُ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبَطِ، مِنَ الْحِنْطَةِ وَالزَّيْتِ، نِصْفَ الْعُشْرِ. يُرِيدُ بِذلِكَ أَنْ يَكْثُرَ الْحَمْلُ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَيَأْخُذُ مِنَ الْقِطْنِيَّةِ الْعُشْرَ "(١).

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ معقبا على أثر عمر السابق: (وَيُحَدِّدُ الْإِمَامُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فِي تِجَارَاتِهِمْ وَجَمِيعِ مَا شَرَطَ عَلَيْهِمْ أَمْرًا يُبَيِّنُ لَهُمْ وَلِلْعَامَّةِ لِيَأْخُذَهُمْ بِهِ الْوُلَاةُ، وَلَا يُتْرَكُ أَهْلُ الْحَرْبِ يَدْخُلُونَ بِلَادَ الْمُسْلِمِينَ تُجَّارًا فَإِنْ دَخَلُوا بِغَيْرِ أَمَانٍ وَلَا رِسَالَةٍ غُنِمُوا وَإِنْ دَخَلُوا بِأَمَانٍ **وَشَرَطَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ عُشْرًا أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ أَخَذَ مِنْهُمْ**). ا.هـ [الأم ٤/٢١٧].

ومثاله –أيضا– لو اشترط عليهم التعشير عند دخولهم وخروجهم جاز ذلك، قال العلامة الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ كَانَ مَشْرُوطًا عَلَيْهِمْ تَعْشِيرُ أَمْوَالِهِمْ مِنْ دُخُولِهِمْ وَخُرُوجِهِمْ عُشِرُوا خَارِجِينَ كَمَا عُشِرُوا دَاخِلِينَ). ا.هـ [الحاوي الكبير ١٤/٣٤٢].

---

(١) رواه مالك في الموطأ [٢/ ٣٩٩]، والشافعي في الأم [٤/٢١٧]، وعبدالرزاق في المصنف [١٠١٢٦] بإسناد صحيح.

بل لو ظهر للإمام إعفاء بعض تجار الحربيين من العشور لمصلحة راجحة فالصحيح جوازه، قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التعليق على خبر النبط السابق: (وهذا يدل على أنه يخفف عنهم إذا رأى المصلحة فيه، وله الترك أيضا إذا رأى المصلحة). ا.هـ [المغني ٩/٣٥١].

وقال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِذَا رَأَى الْإِمَامُ أَنْ يُسْقِطَ عَنْ أَهْلِ الْحَرْبِ تَعْشِيرَ أَمْوَالِهِمْ بِحَادِثٍ اقْتَضَاهُ نَظَرُهُ مِنْ جَدَبٍ أَوْ قَحْطٍ أَوْ لِخَوْفٍ مِنْ قُوَّةٍ تَجَدَّدَتْ لَهُمْ جَازَ إِسْقَاطُهُ عَنْهُمْ، وَلَوْ رَأَى إِسْقَاطَ الْجِزْيَةِ عَنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَجُزْ إِسْقَاطُهَا؛ لِأَنَّ الْجِزْيَةَ نَصٌّ وَالْعُشْرَ اجْتِهَادٌ). ا.هـ [الحاوي الكبير ١٤/٣٤٣].

الضابط الرابع: تؤخذ العشور –أو الضرائب المفروضة ولو لم تكن عشورا– على كل ما يتاجَرُ به من السلع، ولم يُختلف في شيء من السلع إلا ما كان محرما في شريعتنا وأدخله أهل الذمة لهم أو أدخله تجار الكفار ليعبروا به دار الإسلام إلى دار كفر أخرى، كخمر أو خنزير.

فاخلتف العلماء في أخذ العشور من القيمة مع اتفاقهم أنها لا تؤخذ من عين هذا المحرم، والذي يترجح لدينا عدم أخذ العشور منها، قال الإمام أبو عبيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَقَوْلُ الْخَلِيفَتَيْنِ، عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ: أَنْ لَا يَكُونَ عَلَى الْخَمْرِ عُشْرٌ). ا.هـ [الأموال صـ:٦٥][1]. فإن تبين

(١) قد تكلم جماعة من الأئمة عن هذه المسألة كأبي عبيد في الأموال، وابن القيم في أحكام أهل الذمة، والماوردي في الحاوي وغيرِهم، وليس هذا محل بسط الخلاف والأدلة ومناقشتها، وتبقى المسألة محتملة للنظر لعدم وجود أدلة صريحة في المسألة سوى ما يُستأنس به من مذهب أمير المؤمنين عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وعمر بن عبدالعزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ من بعده .

للإمام أن هذه المحرمات في ديننا قد ترجع بالفساد على المسلمين أو أن أهل الذمة قد يبيعونها للمسلمين جاز له منع إدخالها أو مرورها بأرض المسلمين بالكلية، لاتفاق الفقهاء على قاعدة «الضرر يزال».

الضابط الخامس: إن دخل التاجر من أهل الذمة في السنة أكثر من مرة فله حالان:

الأولى: أن يتجر بالبضاعة نفسها(١)، فهنا لا يؤخذ منه العشر إلا مرة واحدة.

الثاني: أن يتجر ببضاعة أخرى لم يدفع عشرها، فهنا يؤخذ منه العشر في كل بضاعة أدخلها.

ودليل هذا التفريق التالي:

عنِ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ أَنَّه كَانَ يَأْخُذُ مِنْ نَصْرَانِيٍّ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّتَيْنِ، فَأَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ عَامِلَكَ يَأْخُذُ مِنِّي الْعُشْرَ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ. فَقَالَ عُمَرُ: «لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ، إِنَّمَا لَهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً» . ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: أَنَا

(١) المقصود بذلك أن تكون البضاعة هي هي التي يتجر بها والتي أُخذ منه تعشيرها، وليس المقصود نوع البضاعة أو جنسها، فلو اتجر بالأثواب مثلا ففي كل شحنة يؤخذ منه العشر. ولو تكررت الشحنات، أما في الشحنة الواحدة فيؤخذ منه مرة واحدة، على الراجح، وقد خالف في ذلك الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقرر أخذ العشر منهم مطلقا في كل مرة، والمسألة تحتمل النظر.

الشَّيْخُ النَّصْرَانِيُّ فَقَالَ عُمَرُ: وَأَنَا الشَّيْخُ الْحَنِيفُ، قَدْ كَتَبْتُ لَكَ فِي حَاجَتِكَ(١).

وعَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ أَنْ يَأْخُذَ الْعُشُورَ، ثُمَّ يَكْتُبَ بِمَا يَأْخُذُ مِنْهُمُ الْبَرَاءَةَ، وَلَا يَأْخُذَ مِنْهُمْ ذَلِكَ الْمَالَ وَلَا مِنْ رِبْحِهِ زَكَاةً سَنَةً وَاحِدَةً، وَيَأْخُذَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ الْمَالِ إِنْ مَرَّ بِهِ(٢).

قال أبو عبيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَحَدِيثُ عُمَرَ هَذَا هُوَ الَّذِي عَدَلَ بَيْنَ قَوْلِ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَأَهْلِ الْعِرَاقِ، أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمَالُ الثَّانِي هُوَ الَّذِي مَرَّ بِهِ بِعَيْنِهِ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ، وَلَا مِنْ رِبْحِهِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ الَّذِي لَزِمَهُ قَدْ قَضَاهُ، فَلَا يُقْضَى حَقٌّ وَاحِدٌ مِنْ مَالٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ، وَإِنْ كَانَ مَرَّ بِمَالٍ سِوَاهُ أُخِذَ مِنْهُ، وَإِنْ جَدَّدَ ذَلِكَ فِي كُلِّ عَامٍ مِرَارًا إِذَا كَانَ قَدْ عَادَ إِلَى بِلَادِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ بِمَالٍ سِوَى الْمَالِ الْأَوَّلِ لَأَنَّ الْمَالَ الْأَوَّلَ لَا يُجْزِي عَنِ الْآخَرِ).
ا.هـ [الأموال ٢/ ٢١٠].

الضابط السادس: إن كان التاجر حربيا فالإجماع منعقد أنه يؤخذ منه العشر كلما دخل دار الحرب وخرج من دار الإسلام، وكذا لو كان المال لحربي أو مرتد وكان من يحمله و ينقله له مسلما، قال أبو عبيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَأَمَّا

---

(١) رواه أبو عبيد في الأموال [١٤٩٢]، وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٨٩]، ويحيى بن آدم في الخراج [٢١١] وطرقه يشد بعضها بعضا.
(٢) رواه أبو عبيد في الأموال [١٤٩٣] بإسناد صحيح.

أَهْلُ الْحَرْبِ، فَكُلُّهُمْ يَقُولُ: إِذَا انْصَرَفَ إِلَى بِلَادِهِ ثُمَّ عَادَ بِمَالِهِ ذَلِكَ، أَوْ بِمَالٍ سِوَاهُ، أَنَّ عَلَيْهِ الْعُشْرَ كُلَّمَا مَرَّ؛ لِأَنَّهُ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ بَطَلَتْ عَنْهُ أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا عَادَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ كَانَ مُسْتَأْنِفًا لِلْحُكْمِ، كَالَّذِي لَمْ يَدْخُلْهَا قَطُّ، لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا). ا.هـ [٢/٢١٠]، ولا يؤخذ منه إلا عشر واحد ما دام في دار الإسلام لم يخرج منها.

الضابط السابع: ينبغي ألّا يولى على أخذ العشور -وهو ما يعرف بالعشّار- إلا من ثبتت أمانته، ورسخت ديانته، وبان صدقه، وظهر ورعه، وأُمِن غدره، وعفّت نفسه. ولقد كان يولى في الزمان الأول على هذا المنصب خيرة القراء والعباد كزياد بن حدير ومسروق بن الأجدع وغيرهم رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

الضابط الثامن: يجوز أخذ العشور من قيمة السلعة أو من عين السلعة، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ، قَالَ: "كُنْتُ مَعَ جَدِّي زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ عَلَى الْعُشُورِ، فَمَرَّ نَصْرَانِيٌّ بِفَرَسٍ قَوَّمَهُ عِشْرِينَ أَلْفًا، فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ أَعْطَيْتَنَا أَلْفَيْنِ وَأَخَذْتَ الْفَرَسَ، وَإِنْ شِئْتَ أَعْطَيْنَاكَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ أَلْفًا"(١). فيفهم من هذا الأثر أنه خيره بين أخذ الفرس ودفع الفرق له، أو بين أخذ العشر حسب القيمة.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/٨٨]، وأبو عبيد في الأموال [١٤٨٢]، وابن زنجويه في الأموال [١١٦]، ويحيى بن آدم في الخراج [٢٢٢].

الضابط التاسع: يجوز -بل ربما لزم- التحري والتثبت من حامل المال واستحلافه، فإنه وإن كان قد روي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمرُ العاشر بألا يفتش أحدا واختلفت الرواية عن السلف فكرهه بعضهم وجوَّزه آخرون، لكن لشيوع الكذب في الأزمنة المتأخرة وقلة الورع والديانة بين كثير المسلمين فمن دونهم من باب أولى جاز ذلك والله أعلم.

قال أبو عبيد رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَكُلُّهُمْ يَقُولُ: لَا يُصَدَّقُ الْحَرْبِيُّ فِي قَوْلِهِ إِنَّ هَذَا الْمَالَ لَيْسَ لِي، وَلَكِنْ يُؤْخَذُ مِنْهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ. فَإِنِ ارْتَابَ الْعَاشِرُ بِمَا ادَّعَاهُ الْمُسْلِمُ أَوِ الذِّمِّيُّ أَوِ الْحَرْبِيُّ، فَأَرَادَ إِحْلَافَهُ عَلَى ذَلِكَ... أَمَّا مَالِكٌ فَإِنَّهُ يَقْبَلُ قَوْلَ الْمُسْلِمِ، وَلَا يَقْبَلُ لِلذِّمِّيِّ قَوْلًا وَلَا يَمِينًا، وَكَيْفَ تُقْبَلُ يَمِينُهُ وَهُوَ لَا تُقْبَلُ بَيِّنَتُهُ؟ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَقَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْإِحْلَافِ قَدِيمًا). ا.هـ بتصرف [الأموال ٢/ ٢١٠].

ولا حرج إن تبين للإمام أن في فوات هذه العشور تفويت مصلحة للمسلمين أن يستعين بمن يثق بهم من العيون التي يبثها في دار الكفر لتنظر في أمر التجار وشحنات التجارة وحقيقة ملكيتها.

الضابط العاشر: من ثبت من المسلمين تحايله لإعفاء تاجر حربي أو ذمي أو مرتد من العشور فهو خائن لله ولعباده المؤمنين، فهذا المال حق في بيت المال لا يحل لأحد الاحتيال على التهرب منه بغير وجه حق، وينبغي تعزيره بما يردعه ويردع أمثاله، ولو بأن يُغَرَّم قيمة هذه العشور لتسببه في فواتها على المسلمين.

وكذلك لا حرج في التعزير بمصادرة البضاعة **المملوكة للكافر** كلها أو بعضها إن ثبت غشه وتدليسه، لأن مال الحربي لم يعصم إلا بالعقد والأمان وهو قد أخل بهذا العقد فكتم وكذب ودلَّس فيستحق المعاملة بنقيض قصده.

ختامًا:

لا بد من تبيين شروط العشور وتفاصيل دفعها والتعزيرات الموضوعة على المخلين بأمرها عند منافذ الدولة الإسلامية أعزها الله وأن يكون التجار القادمون على بيّنة منها قبل دخول الدولة حتى لا يظلم أحد منهم بعدم بلوغه ذلك.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين.

مكتب البحوث والدراسات

العاشر من رمضان ١٤٣٧هـ

ضمن سلسلة مسائل في رسائل (٥)

حُكمُ التأمِينَاتِ الاجتماعيَّة

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد؛

فإن نظام الكفر العالمي له مؤسسات يقوم عليها ويهيمن من خلالها على الدول والأفراد ، منها مؤسسات عسكرية واقتصادية واجتماعيية، ويندرج تحت هذه الأخيرة: التأمينات الاجتماعية، فهي حلقة في سلسلة هذا النظام مرتبطة به سواء على المستوى القطري أو الدولي.

فتجد مثلا في الهيكل التنظيمي لمؤسسة التأمينات لنظام الطاغوت بشار : شعبة العلاقات العربية وشعبة العلاقات الدولية.

وتجد من مهام النظام الداخلي لهذه المؤسسة متابعة كل ما يجري في اجتماعات المنظمات الدولية حتى التي لا تحضرها المؤسسة للاستفادة منها ، وترجمة الوثائق والتقارير التي ترد للمؤسسة من المنظمات الدولية .

وقد بينا في هذه الورقات خطورة ترك عمل هذه المؤسسة داخل الدولة الإسلامية، والمفاسد الشرعية المترتبة على وجودها ، وقمنا بإعطاء تصور مجمل عنها، فتكلمنا عن:

سبب نشأة نظام التأمينات الاجتماعية.

انتقال نظام التأمينات الاجتماعية للمسلمين عن طريق عملاء الغرب.

استغناء المسلمين بشريعة الرحمن عن نظم بني علمان.

اختلاف المشتغلين بالعلم في العصر الحديث في نظام لتأمينات مع وضوح أمره!

حكم نظام التأمينات الاجتماعية والإبقاء على مؤسساته.

توصيات وتنبيهات.

ونسأل الله أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن يوفق ولي أمرنا الخليفة إلى ما يحبه تعالى ويرضى، وأن يحمي المسلمين من مكائد أعداء الملة، ويعيذهم من شرورهم.

فصل

سبب نشأة نظام التأمينات الاجتماعية

كان النظام الرأسمالي في الغرب في نشأته خاصة، لا هم له إلا عبادة المال وجمعه، من خلال التنافس في الإنتاج والأسواق ، وسرقة مقدرات الأمم ، واستعباد العمال، لا يرحم فقيراً ؛ ولا يكفل يتيماً.

فاضطر كل فرد في هذا المجتمع صغيراً كان أو كبيراً ، ذكراً أو أنثى إلى العمل بأي طريق كان للحصول على ما يسد رمقه وإلا ضاع دون أن يلتفت إليه أحد!

فكان العامل كأنه آلة إذا انكسرت رميت وأتي بغيرها، دون أدنى مبالاة، مما أدى إلى شعور أغلبية المجتمع بالإحباط ، وقيامه بالإضراب والمظاهرات، والتي هددت حركة الإنتاج ونمو الاقتصاد.

ومن هنا بدأ التفكير في سد الثغرة التي تهدد هذا النظام الرأسمالي مع ما يتوافق مع معتقداته المادية ونظامه العلماني الكافر بالله.

ومن هنا أيضا نشأت الاشتراكية الماركسية الملحدة لعلاج الرأسمالية الطاغية.

فكان نظام التأمينات هو التطور الطبيعي لهذا النظام من أجل التخفيف من مساوئه.

فصل

انتقال نظام التأمينات للمسلمين عن طريق عملاء الغرب

إن الأنظمة التي أقامها الاحتلال الصليبي في أرض الإسلام، أزالت معالم الدين وسياسته الشرعية؛ لتقيم بدلا منها منظومته الكفرية.

فبعد أن نهب أموال وأملاك الأوقاف باسم "التأميم"، وجعلها تصب في خدمة دولته النائبة عن المحتل ، وعطل جباية الزكاة ، أحدث ذلك فراغاً في التكافل الاجتماعي، فعوضه بما يتوافق مع نُظمه العلمانية ، التي لا تعترف بالله حكماً ومشرعاً ، فكانت نسخة معربة عن نظام التأمينات بالغرب الكافر.

فالتأمينات الاجتماعية إحدى صور علمنة التكافل الاجتماعي، وقد عُظمت هذه التأمينات على حساب الشرع فصارت في دساتيرهم إجبارية لا فكاك للعامل ولا للمؤسسات العامة والخاصة من الالتزام والتعامل بها، بل أصبحت المرجع التأميني الوحيد في القطر السوري في عهد النظام ، بينما تجد صور التكافل في الشريعة الإسلامية عند هذا النظام مهمشة لا يأبه لها.

فصل

استغناء المسلمين بشريعة الرحمن عن نظم بني علمان

إن شريعة الله كاملة راعت حوائج الناس ، وعاش الناس قرونا في ظلها دون الحاجة إلى نظام يسد ثغرة أو يصلح خللا ، وذلك مصداقا لقوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾

فالشريعة لم تراع الجانب المادي فقط كما في النظم الأرضية القاصرة ، بل راعت أيضا الجانب العقدي والأخلاقي.

فقد جعلت الشريعة كفالة اليتيم والسعي على الأرملة والمسكين من أسباب رضى رب العالمين ، وحرمت على المسلم أن يشبع وجاره جائع ، ووضعت لذلك أبواب الزكاة ومصارفها ، والصدقة، والهبة، والوقف والكفارات، والديات، والكفالة، والنذور، والوصايا، والمواريث، وغيرها من التشريعات ، في نظام متكامل لا يضيع معه حق لفقير أو ضعيف لا يقوى على الكسب، نظام راعى كل أنواع التكافل سواء بين الفرد ونفسه، أو بينه وبين أهله وقرابته، أو بينه وبين مجتمعه وأمته ، ليجعل مجتمعه كالبيان المرصوص والجسد الواحد في إطار العقيدة المتين.

إنها الشريعة الإسلامية الإلهية الكاملة، والتي يلزم كل أحد أن يخضع لها، وهي التي أمر الله أن تهيمن على العالم.

وقد اطلع بعض الخبراء من هيئة الأمم المتحدة على أنظمة في التكافل الاجتماعي مستمدة من الشريعة كضروب الزكاة وأنواع النفقات ، فقالوا : ما حاجتكم إلى أوضاع مستحدثة وفي تراثكم الديني والاجتماعي هذه الأنظمة الوافية للتكافل والتضامن لو احللتموها محل التنفيذ.

(انظر: الخديعة حقيقة القومية العربية وأسطورة البعث ص ٥١) .

فصل

اختلاف موقــف المشتغلين بالعلم في العصر الحديث من نظـــام التـأمينـات الذي وضع تحت حكم الطواغيت مع وضوح أمره!

تباينت فتاوى العلماء المعاصرين لنظام التأمين:

فمنهم من حرمه لما حواه من محاذير ومخالفات شرعية واضحة بينة سيأتي بيان بعضها.

ومنهم من أجازه بشرط خلوه من الربا والمقامرة والتكسب وهو ما لا يتوفر وجوده في هذه التأمينات الاجتماعية التي وضعها الطاغوت المبدل للشرع.

ومنهم من أجازه وتعامل معه كواقع لا يمكن تغييره ؛ فاستسلم له وأقر به على ما به من مخالفات ، وعمل على تكييفه تكييفاً شرعياً باسم التغيير والتجديد؛ لمسايرة العصر ومواكبة التطور!

وأغلب هؤلاء من أصحاب المدرسة العقلية البدعية؛ والتي عملت على تكييف النص مع الواقع بدلا من محاولة تكييف الواقع معه!

وشرهم علماء السلطان فبدلاً من النكير على من نحى شرع الله ؛ فعطل جباية الزكاة ، واستحل الربا وقننه ، وعبث بأوقاف المسلمين ؛ عملوا على تثبيت أركانه وشرعنة نظمه وقوانينه ؛ ومنها نظام التأمينات ، فتكلفوا في

تكييف هذه القوانين والتشريعات والتي احتوت على الربا والغرر والغبن وغيرها من المخالفات فكانوا أقرب للتحريف منهم للتكييف.

فصل

حكم نظام التأمينات الاجتماعية والإبقاء على مؤسساتها

إن نظام التأمينات الاجتماعية التابع للطاغوت بشار محرم شرعا، كما ويحرم الإبقاء على مؤسساته بأرض الخلافة، وعقودها باطلة، ويجب الحجر عليها ومصادرة أموالها.

والتحقيق مع مسؤوليها وتفتيش ملفاتها، لمحاذير شرعية كثيرة؛ أبرزها:

القائم عليها طاغوت محارب.

فالذي أصدر قانون التأمينات الاجتماعية سنة ١٩٥٩م هو الطاغوت الهالك حافظ الأسد .

وهو وابنه بشار من قاما بإدخال التعديلات عليه.

ويقوم على الإدارة والتنفيذ: وزير الشؤون الاجتماعية والعمل، المعَيّن والمكلف من جهة الطاغوت؛ كرئيس لمجلس إدارة مؤسسة التأمينات الاجتماعية.

ويساعده أعضاء من وزارات الصحة والتخطيط والاقتصاد.

[انظر قانون التأمينات ص ١٤].

القانون المنظم لعمل هذه المؤسسة قانون طاغوتي يقوم على قوانين وضعية لم يراع فيها لا كتاب ولا سنة.

كما يحتوي الهيكل التنظيمي لمؤسسة التأمينات على مديرية الشؤون القانونية ، وهذه المديرية يندرج تحتها دوائر منها : دائرة القضايا والحجوزات وتتألف من :

شعبة القضاء الإداري.

شعبة القضاء العادي والحجوزات.

وعند حدوث خلاف بين العامل أو بين صاحب العمل وبين مؤسسة التأمين يوجب قانون التأمين التحاكم إلى المحاكم الطاغوتية الأخرى لدى النظام.

استمرار تدفق راتب المعاش المترتب على عقد التأمين تحصل به مفسدة عظيمة؛ إذ يكسب به الطاغوت ولاء رعايا الدولة الإسلامية وتتعلق به مصالحهم وقلوبهم، فهو كالرشوة من النظام لاستدراجهم لولائه واتخاذ العيون والجواسيس منهم، وربط مصالحهم ببقاء نظامه، فتحصل لديهم الخشية من سقوطه وانكساره.

كما يمنعهم ذلك من موالاة المؤمنين من رجال الدولة وجنودها خشية كتابة التقارير التي تهددهم بمنع تدفق المعاش ونحوه.

وهـو مـا نشـاهد أثـره في أرض الواقـع مـن خشـيتهم إعـلان نصرـة الدولـة ومبايعتها، وكذلك في رفض بعضهم تأجير العقارات للدولة وجنودها.

فقد جاء في كتاب النظام الداخلي للمؤسسة ص ٣٩؛ أن من مهام رؤساء شعب التأمينات: (رفع التقارير والبيانات عن الأعمال المنفذة إلى الجهات الأعلى في المؤسسة ، وإبداء الرأي وتقديم الاقتراحات حول كل ما من شأنه رفع مستوى الأداء الوظيفي ... إلخ) .

مؤسسة التأمينات مؤسسة ربوية:

أ - في هـذه المؤسسـة يـدفع العامـل جزءاً مـن راتبـه بغيـة اسـتفادته أكثـر ممـا صرفه، فهـو مـال بـمال مع عـدم التسـاوي والتقـابض، وهـو عين ربـا الفضـل والنسيئة.

ب - أموال التأمين تُستثمر في مشاريع وبنوك بفوائد ربوية:

وقد كان الاستثمار يشمل ٥٠٪ من فائض أموال التأمينات فقط في المـادة رقم ١٠ لعام ٢٠٠١م (انظر: قانون التأمينات ص ١٧).

ثم عدل بالقانون ٢ لعام ٢٠٠٥م ليشمل كامل أموال المؤسسة (انظر : النظام الداخلي ص٥).

ج - إذا تـأخر العامـل أو صـاحب العمـل في دفـع الاشـتراكات الماليـة يلـزم بدفع غرامات بفوائد ربوية، وهو من أكل أموال الناس بالباطل أيضا.

وكذلك إذا تأخر صاحب العمل عن الاشتراك في مؤسسة التأمين.

ففي الباب الرابع من كتاب قانون التأمينات ص ٥١ المادة ٧٣ :

"على صاحب العمل أن يورد الاشتراكات المقتطعة من أجور عماله وتلك التي يؤديها لحسابهم إلى المؤسسة خلال ١٥ يوما الأولى من الشهر التالي ويحتسب في حالة التأخير فوائد بسعر ٦ ٪ سنويا عن المدة من اليوم التالي لانتهاء الشهر الذي اقتطعت عنه هذه الاشتراكات حتى تاريخ أدائها" .

كما جاء في المادة ٧٦:

"يلزم صاحب العمل إذا تأخر عن الاشتراك في المؤسسة أو سداد الاشتراكات المنصوص عليها .. بأداء مبلغ إضافي إلى المؤسسة بواقع ١٠٪ قيمة الاشتراكات المستحقة عن كل شهر تأخير .." .

فيه إلزام ما لا يلزم شرعاً، فعقد التأمين إجباري من الدولة الطاغوتية لا اختيار فيه سواء للعامل أو صاحب العمل مع ما فيه من المحاذير الكفرية وغيرها كإقرار الربا والتحاكم للقوانين الوضعية .

حيث جاء في الباب الثالث من قانون التأمينات المادة ١٨ :

"يكون التأمين في المؤسسة إلزاميا لأصحاب الأعمال والعمال" .

توزيع الاستحقاقات "المعاش" بعد وفاة المؤمن له مخالف للشرع؛ إذ أن الاشتراكات التي كانت تُستقطع من راتبه قبل وفاته، وكذلك المال المعطى

له من جهة العمل أو منح له من أي جهة كانت تعد كبقية ممتلكاته التي يجب أن تقسم بين الورثة كباقي تركته حسبما جاء في الكتاب والسنة.

يحتوي عقد التأمين على صور من الجهالة، والغرر الفاحش، والغبن، والقمار.

فتأمين الإصابة مثلا يقوم على توهم خطر يمكن أن يحدث للعامل غير معلوم طبيعته أو شكله أو تأثيره.

نص قانون التأمينات ص ١٠ المادة ٢ على فئات مرتدة أو كافرة تسري عليها أحكام هذا القانون وتستفيد من هذا النظام، منها:

العناصر المدنية في المخابرات العامة.

قضاة الحكم والنيابة الخاضعين لقانون السلطة الطاغوتية القضائية وقضاة محكمته الدستورية.

وهذه العناصر: المخابراتية والعسكرية والقانونية ؛ يجب تتبعها وتنفيذ حكم الله فيها ، فضلا عن مساعدتها باستمرار تدفق راتب التأمين والمعاش لها ، فردتها ردة مغلظة.

العمل بشعبة تأمينات الرقة مختلط، لا تلتزم فيه النساء بتغطية وجوههن أمام الرجال ، كما شوهد بعض الرجال وهم يدخنون.

الخلاصة:

لأجل كل ما ذكرناه من المخالفات والمحاذير الشرعية، وجب على المسؤولين في الدولة الإسلامية وقف العمل في هذه المؤسسة.

فصل
توصيات وتنبيهات

أولا: التوكل على الله تعالى، واليقين بأن الله تعالى هو المتكفل بأمر الرزق من وراء الأسباب المعهودة، وأن من ترك شيئا لله عوضه الله خيراً منه .

ولما منع الله المشركين من دخول الحرم ، وقد كانوا يحققون رواجاً اقتصادياً يظنون ألا غنى لهم عنها.

قال ابن إسحاق: "قال الناس: لتنقطعن عنا الأسواق ولتهلكن التجارة وليذهبن ما كنا نصيب فيها فأنزل الله سبحانه : «وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شاءَ» .. " .

ثانيا: العمل على الأخذ بالأسباب لتحقيق هذا الاستغناء الوارد في الآية السابقة، ورفع الضرر عن بعض المنتفعين من هذا الكسب المحرم وتشكيل اللجان للنظر في سبل تحقيق الكفاف وتحصيل الرزق للرعية ، فعلى سبيل المثال فإن أراضي الشام أراض زراعية مباركة يمكن استغلالها وغير ذلك مما يفهمه أهل الإختصاص ، وبالنظر فإن هذا الأمر نجده من الواجبات المنوطة بأولي الأمر ، فإن الله قد استرعاهم وجعل سياستهم الشرعية تهدف إلى إصلاح أحوال الناس الدينية والدنيوية وقد وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله: {**إِنَّ اللّٰهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا**} قال "يعني السلطان يعطون الناس".

وعند أحمد عن مالك بن أوس بن الحدثان قال كان عمر يحلف على أيمان ثلاث يقول: "والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد، وما أنا بأحق به من أحد، والله ما من المسلمين أحد إلا وله في هذا المال نصيب إلا عبدا مملوكا، ولكنا على منازلنا من كتاب الله تعالى...).

ومما يقترح على الدولة – حفظها الله وثبتها على الحق – في هذا الصدد أيضاً إنشاء لجنة تبحث أحوال هؤلاء المنتفعين، ولتكن شعبة من لجنة الزكاة نفسها، تحيل من يحتاج منهم للمساعدة إلى ديوان الزكاة ، ومن يحتاج منهم للعلاج إلى ديوان الصحة.

أما من لا يدخل تحت أصناف الزكاة ممن كان مستفيداً من هذا النظام فعليه أن يحمد الله أن أغناه الله عن الاستمرار في هذا العقد الباطل وتناول هذا الكسب المحرم شرعاً المحتوي على الربا وغيره من المحاذير الشرعية .

والصبر على قطع هذا الكسب يندرج تحت الصبر على ترك المحرمات ؛ كما يدخل تحت الصبر على الولاء والبراء؛ ولاء المؤمنين من رجال الدولة ، والبراءة من نظام الطاغوت الكافر .

ثالثـا: مصادرة ملفات التأمينات ، والنظر في وظائف الفئات التي تدخل تحته لمعرفة عناصر المخابرات المدنية والعسكرية وقضاة النيابة والمحاكم وأعضاء حزب البعث الفاعلين ، وغيرهم من المجرمين المرتدين ، وأخذ عناوينهم وأرقام هواتفهم وجميع بياناتهم ، وإرسالها للأمنيين للقبض عليهم كخلايا تابعة للنظام.

ومصادرة أموال المؤسسة من أموال نقدية ومشاريع وبيوت وأراضي وسيارات وقروض وألبسة ؛ حيث أن جزءاً من أموال المؤسسة كان يستثمر في الرقة وحلب وغيرهما.

فالعقارات مثلا نوعان: نوع استثماري كبيوت تؤجر وأراض زراعية، ونوع لسكن عمال المؤسسة.

فقد جاء في كتاب النظام الداخلي للمؤسسة ص ٤٣ : أن على المؤسسة توفير السكن المجاني للعاملين في المناطق البعيدة ، أو وسائل النقل .

وجاء ص ٥١: أن الإدارة الهندسية تشارك في شراء العقارات .

وجــاء ص ٧٥ :أن من مهام شعبة المساكن تدقيق طلبات شراء المساكن وتحصيل ايجار عقارات المؤسسة .

كما يوفر للعاملين ألبسة وقائية خاصة كما في ص ٤٤ .

ويمكن معرفة تفاصيل ذلك وأماكن تخزينه من دائرة التعهدات والسيارات والعمل الزراعي . انظر ص ٤٩ ، ٨٦

رابعــاً: استتابة العاملين في هذه المؤسسة لاحتوائها على مكفرات ظاهرة كالقوانين الوضعية، والموالاة الظاهرة للنظام الطاغوتي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

ضمن سلسلة مسائل في رسائل (٦)

حُكمُ السُّفْتَجَةِ المُعاصِرَة

(الحُوَالَات المُصْرِفِيَّة)

مقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَهْدِيهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَنَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَنَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَدَّى الْأَمَانَةَ، وَبَلَّغَ الرِّسَالَةَ، وَنَصَحَ لِلْأُمَّةِ، وَتَرَكَهَا عَلَى الْمَحَجَّةِ الْبَيْضَاء لَيْلِهَا كَنَهَارِهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ، وَلَا يَتَنَكَّبُهَا إِلَّا ضَالٌّ، أَمَّا بَعْدُ؛

فَإِنَّ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ الْعَظِيمَةِ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي هَذَا الزَّمَانِ أَنْ أَقَامَ لَهُمْ دَوْلَةً تَحُوطُهُمْ، وَتُقِيمُ دِينَهُمْ عَلَى الْمِنْهَاجِ الْمُسْتَقِيمِ وَالسَّبِيلِ الْأَقْوَمِ.

فَتَرَى الْمُسْلِمَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ حَرِيصاً عَلَى إِقَامَةِ دِينِهِ فِي جِلِّ أَمْرِهِ ودِقِّهِ، وَقَدْ تَعْرِضُ لَهُ بَعْضُ الْمَسَائِلِ الَّتِي هِيَ وَلِيدَةُ عَصْرِهِ، فَيَحْرِصُ عَلَى مَعْرِفَةِ حُكْمِ الشَّرْعِ فِيهَا أَوْ فِي نَظَائِرِهَا.

وَحِرْصًا عَلَى تَحْقِيقِ الاتِّبَاعِ لِشَرْعِ اللَّهِ تَعَالَى، نُقَدِّمُ هَذِهِ الرِّسَالَةَ الْمُقْتَضَبَةَ فِي حُكْمِ السُّفْتَجَةِ.

وَقَدْ حَرَصْنَا عَلَى أَنْ نُرَوِّيَهَا مِنَ الْمَعِينِ الصَّافِي الْمُتَمَثِّلِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَعَ التَّقَيُّدِ بِفَهْمِ السَّلَفِ الصَّالِحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَتَقْرِيرَاتِ أَئِمَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ وَرَحْمَتُهُ.

قَالَ الإمامُ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَالْعِلْمُ النَّافِعُ مِنْ هَذِهِ الْعُلُومِ كُلِّهَا ضَبْطُ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَفَهْمُ مَعَانِيهَا، وَالتَّقَيُّدُ فِي ذَلِكَ بِالْمَأْثُورِ عَنِ

الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ، وَفِيمَا وَرَدَ عَنْهُمْ مِنْ الْكَلَامِ فِي مَسَائِلِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ وَالْمَعَارِفِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالْاجْتِهَادُ عَلَى تَمْيِيزِ صَحِيحِهِ مِنْ سَقِيمِهِ أَوْلاً، ثُمَّ الاجْتِهَادُ عَلَى الْوُقُوفِ عَلَى مَعَانِيهِ وَتَفَهُّمُهُ ثَانِيًا، وَفِي ذَلِكَ كِفَايَةٌ لِمَنْ عَقَلَ، وَشُغْلٌ لِمَنْ بِالْعِلْمِ النَّافِعِ عَنِيَ وَاشْتَغَلَ.

وَمَنْ وَقَفَ عَلَى هَذَا وَأَخْلَصَ الْقَصْدَ فِيهِ لِوَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ أَعَانَهُ وَهَدَاهُ وَوَفَّقَهُ وَسَدَّدَهُ وَفَهَّمَهُ وَأَلْهَمَهُ.

وَحِينَئِذٍ يُثْمِرُ لَهُ هَذَا الْعِلْمُ ثَمَرَتَهُ الْخَاصَّةَ بِهِ، وَهِيَ خَشْيَةُ اللَّهِ كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: ٢٨]. ا.هـ[١]

فَنَسْأَلُ الْمَوْلَى عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَ عَمَلَنَا خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيراً.

(١) مجموع رسائل ابن رجب (٢٦\٣)، رسالة: "فَضْلُ عِلْمِ السَّلَفِ عَلَى عِلْمِ الْخَلَفِ".

الفصلُ الأول: معنى السُّفْتَجَةُ

قَالَ بَطَّالُ الرَّكْبِيُّ[١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "السُّفْتَجَةُ" كَلِمَةٌ فَارِسِيَّةٌ، وَهِيَ: رُقْعَة يَكْتُبُهَا الْمُقْرِضُ إِلَى مَنْ يَقْبِضُ عَنْهُ عِوَضَ الْقَرْضِ فِي الْمَكَانِ الَّذِى اشْتَرَطَهُ، وَسَمَاعُ أَهْلِ تِهَامَةَ: سُفْتَجَة- بِالضَّمِّ[٢]-.

وَذَكَرَ الْمُطَرِّزِيُّ فِي شَرْحِ مَقَامَاتِ الْحَرِيرِيِّ: السُّفْتَجَةُ-بِضَمِّ السِّينِ وَفَتْحِ التَّاءِ-: كَلِمَةٌ مُعَرَّبَةٌ، وَأَصْلُهَا بِالْفَارِسِيَّةِ "سُفْتَهْ".

وَمِثَالُهَا: أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ مَالٌ مَثَلًا، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يذْهَبَ بِهِ إِلَى بَلَدٍ، وَهُوَ يَخَافُ عَلَيْهِ قُطَّاعَ الطَّرِيقِ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى بَيَّاعٍ مَثَلًا، أَوْ رَجُلٍ لَهُ بِذَلِك الْبَلَدِ دَيْنٌ عَلَى آخَرَ، وَيَقُولُ لَهُ: اكْتُبْ لِي خَطًّا عَلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ بِمَا لَكَ عَلَيْهِ، لِآخُذَهُ مِنْهُ، ثُمَّ إِذَا وَصَفُوا رَجُلًا بِأَنْ كَتَبَ رِسَالَةً يُنْتَفَعُ بِهَا، قَالُوا: "كُتُبُهُ سَفَاتِجُ"، أَيْ: رَائِجَةٌ رَوَاجَ السُّفْتَجَةِ، ثُمَّ كَثُرَ حَتَّى قِيلَ لِلْوَجْهِ الطَّرِيِّ: سُفْتَجَةٌ. ا.هـ[٣]

---

(١) اسمه: مُحَمَّد بن أَحْمد بن مُحَمَّد بن سُلَيْمَان بن بطال الركبي اليمني الْمَشْهُور ببطال، توفي نحو:(٦٣٣هـ)، وهو محدث فقيه شافعي، ترجم له السيوطي في بغية الوعاة (٤٣/١).

(٢) وضبطت بالفتح أيضاً.

(٣) النَّظْمُ الْمُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ (٢١٦/١).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي تَعْرِيفِ السُّفْتَجَةِ: وَهُوَ أَنْ يُقْرِضَهُ بِبَلَدٍ لِيَسْتَوْفِيَ فِي بَلَدٍ آخَرَ، فَيَرْبَحُ الْمُقْرِضُ خَطَرَ الطَّرِيقِ وَمَئُونَةَ الْحَمْلِ، وَيَرْبَحُ الْمُقْرَضُ مَنْفَعَةَ الِاقْتِرَاضِ. ا.هـ[١]

وَلَا يَخْفَى مَدَى التَّقَارُبِ بَيْنَ السُّفْتَجَةِ وَالْحَوَالَاتِ الْمَصْرِفِيَّةِ فِي هَذَا الْعَصْرِ، لِذَا دَأَبَ الْمُعَاصِرُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى تَخْرِيجِ أَحْكَامِ الْحَوَالَاتِ الْمَصْرِفِيَّةِ عَلَى أَحْكَامِ السُّفْتَجَةِ.

(١) مجموع الفتاوى (٢٩\٥٣٤).

الفصلُ الثاني: حكمُ السُّفْتَجَةِ

اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي السُّفْتَجَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

القول الأول: أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ؛ لِأَنَّ السُّفْتَجَةَ قَرْضٌ جَرَّ مَنْفَعَةً لِلْمُعْطِي، وَتَمَثَّلَتْ هَذِهِ الْمَنْفَعَةُ بِإِيصَالِ الْمَالِ إِلَى الْبَلَدِ الَّذِي اشْتَرَطَهُ الْمُقْرِضُ، وَقَدْ رُوِيَ فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ أَحَادِيثُ وَآثَارٌ.

أما الأحاديث، فروي في السفتجةِ حديثان "موضوعان"، وهما:

مَا رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**السُّفْتجات حَرَامٌ**».(١)

وَمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ **نَهَى عَنِ البرواة وَالسُّفْتَجَاتِ**. (١)

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٤٣٢\١)،(١٦\٦)، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيى السَّاجِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ يَحْيى بْنُ زُهَيْرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحمد بْنِ سَعِيد التَّسْتُرِيُّ، قَالُوا: حَدَّثنا سَهْلُ بْنُ بَحْرٍ، حَدَّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ الْجَلابُ، حَدَّثَنا عُمَر بْنُ مُوسَى بْنِ الْوَجِيهِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ به.
وهو حديث موضوع؛ آفته عمر بن موسى الوجيه، قال ابن عدي في الكامل (٢٣\٦): "وهو في عداد من يضع الحديث متنا وإسناداً"، والراوي عنه إبراهيم بن نافع الجلاب منكر الحديث كما في لسان الميزان (١١٧\١)، وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٢٤٩\٢) من طريق ابن عدي به.

وأما ما ورد عن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ:

فَعَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا حِلَابَ أَرْبَعِينَ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ وَعِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ شَعِيرٍ بِخَيْبَرَ، فَأَتَاهَا عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ، فَقَالَ لَهَا: "إِنْ وَفَّيْتُكِهَا هَاهُنَا بِالْمَدِينَةِ، وَأَتَوَفَّاهَا مِنْكِ بِخَيْبَرَ"، فَقَالَتْ: حَتَّى أَسْأَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَكَرِهَهُ، وَقَالَ: "كَيْفَ بِالضَّمَانِ؟". (٢)

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ٢٢٧)، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحمد بْنِ المؤمل الصيرفي، حَدَّثني أبي، حَدَّثَنا بِشْرُ بْنُ مُحمد السُّكَّرِيُّ، حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرو، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مِهْرانَ، عَنْ عَمْرو بْنِ شُعَيب، عَنْ أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ **نهى عن البرواة وَالسُّفْتَجَاتِ**، وَقَالَ: «**لا بَأْسَ بِنِكَاحِ النهاريات**».

وهو حديث موضوع؛ آفته سليمان بن عمرو النخعي، وهو كذاب كما في الميزان (٢/ ٢١٦).

(٢) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٥\٢٥٢)، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، نا أَبُو الْعُمَيْسِ، عَنِ ابْنِ جُعْدُبَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، ... فذكره.

وإسناده ضعيف، فيه ابن جعدبة، واسمه يزيد بن جعدبة الليثي؛ قال ابن معين في تاريخه من رواية الدوري (٤\٨٦): "يزيد بن جعدبة لَيْسَ بِشَيْء".

وجزم ابن عدي في الكامل (٩\١٤٢) أن هذا الراوي هو يزيد بن عياض بن جعدبة، وهو راو متهم بالكذب كما في التقريب (١\٦٠٤).

ويعضد قوله أن القاسم بن عبد الرحمن ذكر الأثر في المدونة (٣\١٧٦)، فقال: قَالَ يَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ: عَنْ ابْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ...

إلا أن الذهبي استدرك على ابن عدي، فقال في الميزان (٤\٤٣٧): "ما أظن إلا إن هذا آخر قديم لعله جد صاحب الترجمة".

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ فِي رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلاً طَعَاماً عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ، فَكَرِهَ ذلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَقَالَ: "فَأَيْنَ الْحَمْلُ؟" -يَعْنِي حُمْلانَهُ.[١]

قَالَ الإمامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "هَذَا بَيِّنٌ لِأَنَّهُ قَدِ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ فِيمَا أَسْلَفَهُ زِيَادَةً يَنْتَفِعُ بِهَا، وَهِيَ مُؤْنَةُ حَمْلِهِ، وَكُلُّ زِيَادَةٍ مِنْ عَيْنٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ يَشْتَرِطُهَا الْمُسَلِّفُ عَلَى الْمُسْتَسْلِفِ فَهِيَ رِبًا لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ. ا.هـ[٢]

وأما ما وردَ عن التابعينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛

فَقَدْ صَحَّ عَنْ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ -الْبَصْرِيَّ-: أُعْطِي الصَّرَّافَ الدِّرْهَمَ بِالْبَصْرَةِ، وَآخُذُ السَّفْتَجَةَ، آخُذُ مِثْلَ دَرَاهِمِي

قلنا: وهو الأقرب للصواب، فقد ذكره ابن أبي حاتم الرازي في الجرح والتعديل (٩\٢٥٥) وذكر أنه جد يزيد بن عياض، كما ذكر أنه روى عن عبيد بن السباق، وهذا يرجح قول الإمام الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ.

وبقية رواة الأثر ثقات، من رواة الستة، وكيع هو ابن الجراح، وأبو العميس هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤\٣٥٨) عن وكيع به، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥\٥٧٦) من طريق جعفر بن عون عن أبي عميس به، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨\١٤٠)، عن ابن عيينة، عن أبي عميس، عن ابن عباس به.

وأبو العميس لم يدرك ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ فإنه معدود في كبار أتباع التابعين، كمالك والثوري، فهذه الرواية إما أنها منقطعة، أو خطأ، والله أعلم.

(١) ذكره الإمام مالك في الموطأ (٤\٩٨٢) بلاغاً، ولم نجد من أسنده، فالأثر ضعيف لا يثبت.

(٢) الاستذكار (٦\٥١٦).

بِالْكُوفَةِ؟ فَقَالَ: "إِنَّمَا يُفْعَلُ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ اللُّصُوصِ، لَا خَيْرَ فِي قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً".(١)

وَصَحَّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ السُّفْتَجَةَ.(٢)

ويُعترض على من قال بالنهي عن السفتجة مطلقًا بعدةِ اعتراضات:

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤\٣٥٩)، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيُّ، عَنْ دِينَارٍ به.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، سوى دينار، وهو ابن عمر البزار الكوفي، وهو "صالح الحديث" كما في التقريب (ص٢٠٢).

(٢) أخرجه علي بن الجعد في مسنده (ص٤٩)، أنا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ به، ثم قال: قَالَ الْحَكَمُ: وَكَانَ مَيْمُونُ بْنُ أَبِي شَبِيبٍ يَفْعَلُهُ، وَكَانَ فَقِيهًا وَرِعًا.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، شعبة هو ابن الحجاج، والحكم هو ابن عتيبة الكندي، وإبراهيم هو النخعي، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤\٣٥٨)، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: "لَا بَأْسَ بِالسَّفْتَجَةِ"، وَكَانَ مَيْمُونُ بْنُ أَبِي شَبِيبٍ "يَكْرَهُهَا"!

وكما هو ظاهر فهذه الرواية جاءت على عكس ما عند ابن الجعد، والذي يشكل أن كلا من غندر وابن الجعد مقدمان في الرواية عن شعبة، فقد نقل المزي في تهذيب الكمال (٨\٢٥) عن ابن المبارك قوله: "إذا اختلف الناس= =في حديث شعبة فكتاب غندر حكم بينهم"، ونقل المزي في تهذيب الكمال (٢٠\٣٤٩) عن ابن معين قوله: "علي بن الجعد أثبت البغداديين في شعبة"، إلا أن الذي يظهر لنا أن رواية ابن الجعد هي الأصح لأمرين:

الأول: أن غندر –واسمه محمد بن جعفر– مع كونه ثقة صحيح الكتاب إلا أنه كانت فيه غفلة كما في التقريب (ص٤٧٢)، ويحتمل أنه روى هذا الأثر من حفظه لا من كتابه.

والثاني: أن عبد الرزاق نقل في مصنفه (٨\١٤٠) عن سفيان الثوري قوله: "وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يَكْرَهُهُ". وهذا القول موافق لرواية ابن الجعد، والله أعلم.

فالأول: أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ فِي النَّهْيِ عَنْهَا مُطْلَقاً شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا عَنْ صَحَابَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَمَا مَرَّ، وَمَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِتَحْرِيمِهِ لِأَجْلِ الشَّرْطِ لَا غَيْرَ.

والثاني: أَنَّ الْقَرْضَ إِذَا جَرَّ مَنْفَعَةً لِلْمُقْرِضِ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطٍ مِنْهُ جَائِزٌ.

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنٌّ مِنَ الإِبِلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ ﷺ: «**أَعْطُوهُ**»، فَطَلَبُوا سِنَّهُ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا، فَقَالَ: «**أَعْطُوهُ**»، فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي وَفَى اللَّهُ بِكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً**».[١]

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِيهِ جَوَازُ وَفَاءِ مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْمِثْلِ الْمُقْتَرَضِ إِذَا لَمْ تَقَعْ شَرْطِيَّةُ ذَلِكَ فِي الْعَقْدِ فَيَحْرُمُ حِينَئِذٍ اتِّفَاقًا، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ، وَعَنِ الْمَالِكِيَّةِ تَفْصِيلٌ فِي الزِّيَادَةِ إِنْ كَانَتْ بِالْعَدَدِ مُنِعَتْ، وَإِنْ كَانَتْ بِالْوَصْفِ جَازَتْ. ا.هـ[٢]

---

(١) صحيح البخاري (٣\١١٧)، صحيح مسلم (٥\٥٤).
(٢) فتح الباري (٥\٥٧).

والثالث: أَنَّهُ ثَبَتَ الْقَوْلُ بِجَوَازِ السُّفْتَجَةِ عَنْ عِدَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَمَا سَيَأْتِي ذِكْرُهُ -بعون الله- فِي أَدِلَّةِ الْقَوْلِ الثَّانِي.

القول الثاني: أَنَّهَا جَائِزَةٌ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ الْمُعْطِي عَلَى الْآخِذِ أَنْ يَسْتَوْفِيَ مَالَهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ؛ بِمَعْنَى أَنْ يَكُونَ إِرْجَاعُ الْمَالِ لِلْمُقْرِضِ فِي أَرْضٍ أُخْرَى مِنْ بَابِ الْإِرْفَاقِ بِهِ.

وَدَلِيلُ جَوَازِ ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ صَحَّ هَذَا الْقَوْلُ عَنِ اثْنَيْنِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَعِدَّةٍ مِنَ التَّابِعِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فأما ما روي عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛

فَهُوَ مَا ثَبَتَ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يُعْطِي التُّجَّارَ الْمَالَ هَهُنَا، وَيَأْخُذُ مِنْهُمْ بِأَرْضٍ أُخْرَى، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: "لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَشْتَرِطْ".(١)

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤\٣٥٨)، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ، كَانَ يُعْطِي التُّجَّارَ الْمَالَ هَهُنَا، وَيَأْخُذُ مِنْهُمْ بِأَرْضٍ أُخْرَى، فَذَكَرْتُ أَوْ ذُكِرَ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: "لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَشْتَرِطْ".

وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وكيع هو ابن الجراح، وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز، وعطاء هو ابن أبي رباح القرشي مولاهم.

وَفِي رِوَايَةٍ فِيهَا ضَعْفٌ: فَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا، فَقِيلَ لَهُ: إِنْ أَخَذُوا أَفْضَلَ مِنْ دَرَاهِمِهِمْ؟ قَالَ: " لَا بَأْسَ إِذَا أَخَذُوا بِوَزْنِ دَرَاهِمِهِمْ ".

وقد رويت آثار عن بعض الصحابة تفيد مشروعية السفتجة، إلا أنها لم تثبت، وهي:

أولًا: عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ الْمَالَ بِالْمَدِينَةِ وَيَأْخُذَ بِإِفْرِيقِيَّةَ".(1)

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨\١٤٠)، عن سفيان الثوري، عن ابن جريج به، من غير زيادة "ما لم يشترط".

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٠\٤١٦) من طريق سفيان الثوري من غير الزيادة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤\٣٥٨)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (١٠\٤١٦)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥\٥٧٦)، من طريق الحَجَّاج بن أرطاة، عَنْ عَطَاءٍ بنحوه.

إلا أن فيه عند البيهقي: فَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ ذَلِكَ، فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا، فَقِيلَ لَهُ: إِنْ أَخَذُوا أَفْضَلَ مِنْ دَرَاهِمِهِمْ؟ قَالَ: " لَا بَأْسَ إِذَا أَخَذُوا بِوَزْنِ دَرَاهِمِهِمْ ".

والحجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس كما في التقريب (ص١٥٢)، وقد عنعنه، وهو متابع بما قبله، ولكن دون الزيادة التي عند البيهقي.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤\٣٥٨)، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عن علي به.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ رحمه الله، قَالَ: "إِنَّ عَلِيًا أَعْطَى مَالاً بِالْمَدِينَةِ وَأَخَذَهُ بِأَرْضٍ أُخْرَى". (١)

وقَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ بِنَحْوِهِ.

وإسناده ضعيف؛ فيه عبيد الرحمن بن عبد الرحمن بن موهب؛ وهو ليس بالقوي كما في التقريب (٣٧٢\١)، وفيه حفص بن المعتمر وقيل ابن أبي المعتمر ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٣٦٨\٢)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٨٧\٣)، ولم يذكرا فيه جرحًا أو تعديلًا، وذكره ابن حبان في الثقات (١٩٨\٦)، وفيه المعتمر أو أبو المعتمر، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤٤٣\٩)، ولم يذكر فيه جرحًا أو تعديلًا.

وحفص بن غياث هو ابن طلق النخعي، وهو ثقة من رجال الستة، وعيسى بن يونس هو السبيعي، وهو ثقة من رجال الستة، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤١٦\١٠) من طريق ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث به.

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤١٥\١٠)، حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: حدثنا علي بن حكيم، قال: حدثنا شريك، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن سعيد بن المسيب، قال: "إن عليا أعطى مالاً بالمدينة وأخذه بأرض أخرى".

وإسناده ضعيف؛ فيه شريك، وهو ابن عبد الله النخعي، وهو "صدوق يخطئ كثيراً" كما في التقريب (ص٢٦٦)، وفيه محمد بن إسحاق، وهو" صدوق يدلس" كما في التقريب (ص٤٦٧)، وقد عنعنه، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، سوى إسماعيل بن قتيبة، وهو أبو يعقوب السلمي، وهو محدث حجة كما ذكر الذهبي في السير (١٣/ ٣٤٤)، وقد اضْطُرِبَ في إسناده، فتارة يروى من طريق "علي بن حكيم، عن شريك، عن ابن إسحاق" كما مر.

وتارة يروى من طريق "علي بن حكيم، عن شريك، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب" كما عند البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٧٠\٨)، فلا ندري هل الاضطراب في إسناده من شريك أم ممن هو دونه.

ثانيًا: عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ أَنَّهُ اسْتَسْلَفَ بِإِفْرِيقِيَّةَ دِينَارًا جَرْجِيرِيًّا مِنْ رَجُلٍ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ بِمِصْرَ مَنْقُوشًا، فَسَأَلَ (ابْنَ عُمَرَ)[١] عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: "لَوْلَا الشَّرْطُ الَّذِي فِيهِ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ"، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: "إِنَّمَا الْقَرْضُ مِنْحَةٌ".[٢]

ثالثًا: عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الْمَالَ بِالْحِجَازِ وَيُعْطِيهِ بِالْعِرَاقِ، أَوْ بِالْعِرَاقِ وَيُعْطِيهِ بِالْحِجَازِ.[٣]

---

(١) يحتمل أن فيه سقطاً، وأن صوابه: (ابن عمرو)؛ لأنه ذُكر أن أبا شعيب روى عن ابن عمرو.

(٢) ذكره ابن القاسم في المدونة (٣\١٧٥)، قَالَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ به، وإسناده ضعيف، فيه ابن لهيعة، وهو "صدوق خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما" كما في التقريب (ص ٣١٩)، وقد تفرد به، وفيه أبو شعيب مولى الأنصار، ذكره ابن منده في فتح الباب في الكنى والألقاب (ص٤٢٢)، وذكر أنه حدث عن عبد الله بن عمرو، وذكر أن عداده في المصريين، ولم يذكر فيه جرحا أو تعديلا.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤\٣٥٨)، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي مِسْكِينٍ، وَخَارِجَةَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ به، وإسناده ضعيف فيه حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف مدلس، وقد عنعنه كما أن الراوي عن الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مبهم، وحفص هو ابن غياث، وهو ثقة من رجال الستة، وأبو مسكين الأظهر أنه الحر بن مسكين الأودي، وقد سهى المزي عن ترجمته في تهذيب الكمال؛ حيث أحال ترجمته على الكنى، وفي الكنى أحال إلى الأسماء، وقد وثقه ابن معين كما نقل ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣\٢٧٧)، ونقل عن أبيه قوله: "لا بأس به"، وخارجة يظهر أنه بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت، وهو صدوق له أوهام كما في التقريب (١\١٨٦)، وأخرجه ابن المنذر في الاوسط (١٠\٤١٦) من طريق ابن أبي شيبة.

وأما ما صح عن التابعين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ؛

أولًا: عَنْ مُحَمَّدِ بن سِيرين، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَدْفَعَ الدِّرْهَمَ بِالْبَصْرَةِ وَيَأْخُذَهَا بِالْكُوفَةِ. (١)

وعَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِالسَّفْتَجَاتِ بَأْسًا إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ. (٢)

وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: "إِذَا مَا سَلَّفْتَ رَجُلًا هَاهُنَا طَعَامًا فَأَعْطَاكَهُ بِأَرْضٍ أُخْرَى، فَإِنْ كَانَ يَشْتَرِطُ فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ فَلَا بَأْسَ". (٣)

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٥٨\٤)، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ به، وإسناده صحيح على شرط الشيخين، ابن علية هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، وابن عون هو عبد الله بن عون بن أرطبان، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٥٨\٤)، عن وكيع بن الجراح، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، قوله: "لَا بَأْسَ بِالسَّفْتَجَةِ".

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٧٦\٥)، أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أنا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خُمَيْرَوَيْهِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا هُشَيْمٌ ، أنا خَالِدٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ به.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات، رجاله من عند سعيد بن منصور فمن فوقه من رجال الشيخين، ومن دونه ثقات حفاظ، أبو حازم الحافظ هو عُمَر بْن أَحْمَد بْن إِبْرَاهِيم بْن عَبْدوَيْه، وهشيم هو ابن بشير، وخالد هو الحذاء.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٤٠\٨): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَأَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ به.

وإسناده صحيح على شرط الشيخين، معمر هو ابن راشد، وأيوب هو السختياني.

ثانيًا: عَنْ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: إنْ أَسْلَفْتَ سَلَفًا وَاشْتَرَطْتَ أَنْ يُوَفِّيَكَ بِأَرْضٍ فَلَا يَصْلُحُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ.(١)

ثالثًا: عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، قَالَ: كَانَ أَبِي سَلَّفَ قَوْمًا طَعَامًا مِنْ أَرْضِهِ، وَهِيَ أَقْرَبُ مِنَ "الْجَنَدِ"(٢) مِنْ أَرْضِهِمْ، فَقَالَ: احْمِلُوهُ إِلَى الْجَنَدِ، وَأَعْطَاهُمْ كِرَاءَ مَا بَيْنَ أَرْضِهِ وَالْجَنَدِ.(٣)

وَفِعْلُ طَاوُسٍ الْيَمَانِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُمَاثِلُ مَا يَحْصُلُ فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ مِنْ أَخْذِ الْأُجْرَةِ مِنَ الْمُقْرِضِ عَلَى تَحْوِيلِ مَالِهِ.

رابعًا: عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: كَانَ مَيْمُونُ بْنُ أَبِي شَبِيبٍ يَفْعَلُهُ، وَكَانَ فَقِيهًا وَرِعًا. -يَعْنِي السُّفْتَجَةَ-.(٤)

وقد روي في جواز السفتجة عدة من الآثار عن التابعين بأسانيد ضعيفة.

---

(١) ذكره ابن القاسم في المدونة (٣\١٧٦)، قال: قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِهِ. وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) الْجَنَدُ: من المدن النجدية في اليمن بينها وبين صنعاء ثمانية وخمسون فرسخاً. [انظر معجم البلدان: ٢\١٦٩].

(٣) أخرجه عَبْدُ الرَّزَّاقِ في مصنفه (٨\١٤٠)، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ به، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٤) أخرجه ابن الجعد في مسنده (ص٤١).

فَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قَالَ: "لَا بَأْسَ بِالسَّفْتَجَةِ".[١]

وَعَنْ حَجَّاجٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، يَأْخُذُ الدِّرْهَمَ بِالْحِجَازِ وَيُعْطِيهِ بِالْعِرَاقِ.[٢]

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَكَانَ رَبِيعَةُ، وَابْنُ هُرْمُزَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَعِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ الْغِفَارِيُّ، وَابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ كُلُّهُمْ يَكْرَهُهُ بِشَرْطٍ.[٣] ا.هـ[٤]

---

(١) أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في ذكر الأقران (ص٦٢)، حدثنا أحمد بن الحسن، حدثنا ابن كرامة، حدثنا يحيى الحماني، عن شريك، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب به.

قال شريك: ولقد حدثني شعبة، أن قتادة حدثني بالبصرة.

وإسناده ضعيف، فيه شريك، وهو ابن عبد الله النخعي، وهو "صدوق يخطئ كثيرا" كما في التقريب (ص٢٦٦)، وفيه يحيى الحماني، وهو ابن عبد الحميد، وهو حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث كما في التقريب (ص٥٩٣)، أحمد بن الحسن هو ابن عبد الملك الأصبهاني ذكره أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١\١٥٢)، ولم يذكر فيه جرحا أو تعديلا، وابن كرامة هو محمد بن عثمان بن كرامة، وهو ثقة من شيوخ البخاري في صحيحه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤\٣٥٨)، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ به.

وإسناده ضعيف؛ فيه حجاج بن أرطاة، وهو صدوق كثير التدليس كما في التقريب (ص١٥٢)، ولم يثبت له لقاء أو سماع من عبد الرحمن بن الأسود، حفص هو ابن غياث النخعي، وهو ثقة من رجال الشيخين.

(٣) ومفهوم ذلك أنهم لا يكرهونه بغير شرط.

(٤) المدونة (٣\١٧٦).

وَذَهَبَ كُلٌّ مِنَ الْأَئِمَّةِ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ[١]، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ[٢]، وَالشَّافِعِيُّ[٣]، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ[٤]، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ[٥] إِلَى أَنَّ السُّفْتَجَةَ تَجُوزُ إِذَا كَانَتْ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ، وَذَلِكَ بِأَنْ تَخْلُوَ عَنِ اشْتِرَاطِ الْقَبْضِ فِي الْبَلَدِ الْآخَرِ.

وَأَجَازَ الْإِمَامُ مَالِكٌ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُقْرِضُ الْقَبْضَ فِي بَلَدٍ آخَرَ، وَخَصَّ ذَلِكَ بِالْمَالِ دُونَ غَيْرِهِ، إِذَا ضَرَبَ مُدَّةً، وَكَانَتْ الْمَسَافَةُ بَيْنَ الْبَلَدَيْنِ تُقْطَعُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُقْرِضِ فِي ذَلِكَ مَنْفَعَةٌ.[٦]

وَهَذَا يُفِيدُ بِأَنَّ الْإِمَامَ مَالِكاً أَجَازَ هَذَا الشَّرْطَ إِذَا كَانَ مِنْ بَابِ الْمُوَاعَدَةِ، وَتَفَرَّغَ عَنْ تَضَمُّنِ الْمَنْفَعَةِ لِلْمُقْرِضِ، وَخَصَّ ذَلِكَ بِالْمَالِ لِانْعِدَامِ التَّكْلُفَةِ فِي نَقْلِهِ.

وقال الإمامُ ابنُ المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُل الدَّنَانِيرَ بِأَرْضٍ عَلَى مَعْنَى الْقَرْضِ، وَيُعْطِيَهُ بِأَرْضٍ أُخْرَى، قَرُبَ مَا بَيْنَ

---

(١) انظر: المدونة (١٧٦\٣).

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق (١٤١\٨).

(٣) انظر: الأم (٣٥\٣).

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (٢٦٢\١).

(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢٦٧٦\٦).

(٦) انظر: المدونة (١٨١\٣).

الْبَلَدَيْنِ أَوْ بَعُدَ، إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْ فِيمَا يُعْطِي صَرْفاً أَوْ خَيْرًا مِمَّا قَبَضَهُ مِنْهُ، وَلَا يَحِلُّ أَنْ يُعْطِيَهُ دَنَانِيرَ قِطَعاً عَلَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ صِحَاحاً، أَوْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ دَنَانِيرَ عَلَى صَرْفٍ يُذْكَرُ أَنَّهُ مِنَ الدَّرَاهِمِ، لَا يَحِلُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ. ا.هـ[1]

وَذَهَبَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى جَوَازِ السُّفْتَجَةِ.[2]

الترجيح:

يَظْهَرُ مِنْ خِلَالِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ بِأَنَّ الرَّاجِحَ هُوَ "**جَوَازُ السُّفْتَجَةِ إِذَا كَانَتْ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ**"، وَذَلِكَ بِأَنْ تَخْلُوَ مِنَ الْمَحَاذِيرِ التَّالِيَةِ:

أولا: أَنْ لَا يَكُونَ اسْتِيفَاءُ الْقَرْضِ فِي بَلَدٍ آخَرَ مَشْرُوطًا مِنَ الْمُقْرِضِ.

ثانيًا: أَنْ لَا يَشْتَرِطَ الْمُقْرِضُ تَفَاضُلًا فِي الْمَالِ، سَوَاءً كَانَ فِي صِفَةِ الْمَالِ أَوْ فِي عَدَدِهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعاً فَهُوَ رِباً، وَثَبَتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا، فَلَا يَشْتَرِطْ إِلَّا قَضَاءَهُ".[3]

---

(١) الأوسط (٢\٥٧٩).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩\٤٥٥).

(٣) أخرجه مالك في موطأه (٤/٩٨٤)، عَنْ نَافِعٍ به.

ثالثا: أَنْ لَا يُجْمَعَ فِي هَذِهِ الْمُعَامَلَةِ بَيْنَ الْقَرْضِ وَالصَّرْفِ، فَلَا يَحِلُّ أَنْ يَقْبِضَ جِنْسًا مِنَ الْمَالِ مُغَايِرًا لِلْجِنْسِ الَّذِي أَقْرَضَهُ.

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَا: كُنَّا تَاجِرَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: «**إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ نَسَاءً فَلَا يَصْلُحُ**».[١]

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**».[٢]

قال الإمامُ ابنُ المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَجْمَعَ كُلُّ مَنْ أَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُتَصَارِفَيْنِ إِذَا افْتَرَقَا قَبْلَ أَنْ يَتَقَابَضَا، أَنَّ الصَّرْفَ فَاسِدٌ. ا.هـ[٣]

---

(١) صحيح البخاري (٣/٥٥)، صحيح مسلم (٥/٤٥).

(٢) صحيح مسلم (٥/٤٤).

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء (٦/٦١).

الفصلُ الثالث

السفتجة المعاصرة

تَتَمَثَّلُ الصُّورَةُ الْمُعَاصِرَةُ لِلسُّفْتَجَةِ بِأَنْ يَقُومَ شَخْصٌ بِدَفْعِ مَالِهِ إِلَى جِهَةٍ مُعَيَّنَةٍ بُغْيَةَ تَسْلِيمِهِ إِلَى شَخْصٍ آخَرَ فِي بَلَدٍ آخرَ غَالِبًا.

وَأَحْيَانًا يَقُومُ مَقَامَ الْوَرَقَةِ الَّتِي كَانَتْ تُسَمَّى "**السُّفْتَجَةَ**" رَقَمٌ سِرِيٌّ يُوصِلُهُ دَافِعُ الْمَالِ إِلَى مَنْ سَيُحَوَّلُ إِلَيْهِ الْمَالُ، وَذَلِكَ عَبْرَ وَسَائِلِ الاتِّصَالِ الْحَدِيثَةِ.

وَتَتَوَلَّى أَعْمَالَ الْحَوَالَةِ فِي هَذَا الْعَصْرِ غَالِبًا مُؤَسَّسَاتٌ مَصْرِفِيَّةٌ تَسْتَوْفِي أَجْرًا عَلَى تَقْدِيمِ هَذِهِ الْخِدْمَةِ.

وَهَذِهِ الصُّورَةُ جَائِزَةٌ إِذَا خَلَتْ مِنَ الْمَحَاذِيرِ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُهَا سِوَى شَرْطِ إِيصَالِهَا لِبَلَدٍ آخرَ، فَإِنَّ اشْتِرَاطَ الْمَنْفَعَةِ الْمُتَمَثِّلَةِ بِإِيصَالِ الْمَالِ يُقَابِلُهَا أُجْرَةٌ يَأْخُذُهَا الْمُسْتَقْرِضُ مِنَ الْمُقْرِضِ، وَبِذَلِكَ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَجِ فِي اشْتِرَاطِ التَّحْوِيلِ؛ لِأَنَّهُ يُقَابِلُ الْمَنْفَعَةَ الَّتِي بَذَلَهَا الْمُحَوِّلُ أَجْرًا يَتَقَاضَاهُ مِنْ دَافِعِ الْمَالِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعَنَا مَا ثَبَتَ عَنِ التَّابِعِيِّ طَاوُسٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أنه سَلَّفَ قَوْمًا طَعَامًا مِنْ أَرْضِهِ، وَهِيَ أَقْرَبُ مِنَ الْجَنَدِ مِنْ أَرْضِهِمْ، فَقَالَ: احْمِلُوهُ إِلَى الْجَنَدِ، وَأَعْطَاهُمْ كِرَاءَ مَا بَيْنَ أَرْضِهِ وَالْجَنَدِ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

مكتب البحوث والدراسات

ضمن سلسلة مسائل في رسائل (٧)

مِن حِكَمِ الخَلَّاقِ فِي السَّبْيِ وَالاسْتِرْقَاقِ

مقدمة:

الحمد الله الذي قدر كل شيء تقديرًا، والصلاة والسلام على من جاءنا بالهدى بشيرًا ونذيرًا، أما بعد:

فما من حُكم من أحكام شريعتنا المطهرة إلا وفيه من الحِكم ما علمناه وما لم نعلم، فربنا سبحانه وتعالى حكيم، لطيف، خبير؛ يعلم ما يصلح العباد والبلاد، قال الله تعالى: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ الملك: ١٤

وإن الغايات والفوائد التي تتحقق بسبي نساء الكفار الحربيين واسترقاقهن كثيرة وعظيمة وتُبهر العقل البشري الذي يعجز عن إيجاد الحلول لمشاكل التجمعات البشرية؛ فالسبي والاسترقاق كفيل بحل كثير من المشاكل والعوائق، فضلًا عن ثماره وفوائده العظيمة والتي منها:

أولاً: السبْيُ والاسترقاقُ وسيلة لنشر التوحيد:

إن التوحيد هو الغاية العظمى التي من أجلها خُلِقْنا، وهو الغاية من إرسال الرسل وإنزال الكتب؛ كما إن الجهاد شُرِع من أجل التوحيد كما قال الله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ الأنفال: ٣٩

كذلك فإن التوحيد هو أصل سعادة الإنسان وعليه مدار حياته الحقيقية الدائمة، فإن فقد الإنسانُ التوحيدَ فقد خسر كل شيء، وإن فاز بالتوحيد فاز بالنعيم والسعادة الأبدية.

ومن هنا كان التوحيد هو أعظم نعمة يمنُّ الله بها على عباده.

فلما يسبي المسلمون نساءَ الكفار الحربيّين ويسترقوهن؛ فنحن بذلك نكون قد أخْرَجنا أولئك النسوة من محيطهن المائج بالشرك إلى بيئة جديدة صحيحة بعيدة عن كل مؤثرات الشرك والانحراف، مع ما يلحق ذلك من حياة لهن مختلفة تماما عن ما سبق، وانكسارٍ نفسيٍّ لابد منه، ومع ما يرَيْنَ من عزة الإسلام فيلجأن حينها إلى الإسلام طوعا أو اضطرارا، وبذلك تصبح الواحدة منهن أقرب إلى الإسلام من الكفر، وشيئا فشيئا حتى يدخلن في الإسلام.

ومع مرور الأيام والشهور يترسّخُ الإسلام في القلب فيحسن إسلامهن، وهذا أمرٌ شاهدته الأمة عبْر التاريخ، وشاهدناه نحن في تاريخنا المعاصر، فكم من سبية حسن إسلامها حتى ضرب بها المثل؟!

وبذلك يصير السبْيُ والاسترقاقُ لهؤلاء النسوة من أعظم نِعَمِ الله عليهن إذ بسببه نجوْن من الخلود في النار.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "**عَجِبَ اللهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ فِي السَّلاَسِلِ**". [رواه البخاري].

وعن أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: ضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْنَا: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: "**عَجِبْتُ مِنْ قَوْمٍ يُقَادُونَ فِي السَّلَاسِلِ إِلَى الْجَنَّةِ**" [رواه أحمد].

قَالَ ابن الْجَوْزِيِّ: (مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ أُسِرُوا وَقُيِّدُوا فَلَمَّا عَرَفُوا صِحَّةَ الْإِسْلَام دَخَلُوا طَوْعًا فَدَخَلُوا الْجَنَّةَ فَكَانَ الْإِكْرَاهُ عَلَى الْأَسْرِ وَالتَّقْيِيدِ هُوَ السَّبَبُ الْأَوَّلُ). ا.هـ [فتح الباري: ٦/١٤٥].

وأخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قوله تعالى: ﴿**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ**﴾ قال: (**خَيْرَ النَّاسِ لِلنَّاسِ، تَأْتُونَ بِهِمْ فِي السَّلَاسِلِ فِي أَعْنَاقِهِمْ، حَتَّى يَدْخُلُوا فِي الإِسْلاَمِ**) ا.هـ

ثانيًا: السبْيُ والاسترقاق فيه إظهارٌ لعـزّةِ الإسلام وأهله:

لاشك أن سبْي نساء الكفار الحربيين وذراريهم واسترقاقهم من أعظم صور عزة الإسلام وشريعته، وهو بيانٌ صريح يدل على عُلوِّ أهل الشريعة، وعِظَمِ أمرهم، وغَلَبَة دولتهم، وقوة شوكتهم.

ولئن كان جهاد النكاية يقتصر على قتل الكفار الحربيين والمرتدين وقتالهم وإلحاق الأذى والضرر بهم، وسلْب ما استطعنا من أموالهم وغنْمها، فإن جهاد التمكين يجمع مع ذلك كله سبي نساء الكفار الحربيين واسترقاقهن وتقسيمهن على المجاهدين واستحلال فروجهن، وذلك عنوان التمكين والغَلَبة بالسيف **كما سبى المسلمون في خلافة عمر بن الخطاب بنات يزدجرد آخِرِ مُلُوكِ فَارِسٍ**...

وقد قيل:

وَذَاتِ حَلِيلٍ أَنكَحَتْهَا رِمَاحُنَا — حَلَالٌ لِمَنْ يَبْنِي بِهَا لَمْ تُطَلَّقِ

وهذا كله مصداقٌ لقول الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ المنافقون: ٨

ثالثًا: السبي والاسترقاق فيه إذلالٌ للكفر وأهله:

أخرج الإمام أحمد في مسنده عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: "بُعْثِتُ بين يدي الساعة بالسيف، حتى يُعْبَدَ اللهُ وحده لا شريك له، وجُعِلَ رزقي تحت ظل رمحي، وجُعِلَ الذُّلُّ والصَّغَار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم".

فقد ضرب اللهُ المذلّة والصّغَار على الكفار الذين خالَفوا أمرَ الله وأمرَ رسوله ﷺ، وإنّ مِن صور هذا الذلِّ المضروب عليهم سبْي نسائهم واسترقاقَهن واستحلالَ فروجهن.

وهذا غايةٌ في الغيظ والقهْر النفسي للكفار حينما يرون أعراضهم سبايا عند أهل الإسلام، وهو من الخزْي لهم، فقد روى ابن أبي حاتم بسنده عن قتادة في قوله تعالى عن اليهود: ﴿ لَهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ ﴾ قال: (يَعْنِي: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِأَهْلِ قُرَيْظَةَ مِنَ السَّبْيِ وَالْقَتْلِ، وَبِأَهْلِ النَّضِيرِ مِنَ الْجَلَاءِ). ا.هـ

وهكذا كان السبي والاسترقاق للكفار تبكيتًا لهم، وإغاظةً لهم، وجزاءً على كفرهم بالله لأن الجزاء من جنس العمل، فهم لما تنكّبوا عن دين الله سبحانه واستكبروا عن توحيد الله وأبوا أن يعبدوا الله وحده؛ أباح الله لنا سبيهم واسترقاقهم فصاروا عبيدًا أرقّاء عند عباد الله الموحدين، قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ﴾ الحج: ١٨

رابعًا: السبي والاسترقاق سنة من سنن النبي ﷺ:

إن سبي نساء الكفار الحربيين واسترقاقهن هو إحياء لسنة نبوية، فقد كان النبي ﷺ يسترق نساء الكفار الحربيين وذراريهم وذلك في وقائع كثيرة مشهورة، منها:

سبْيُ النبي ﷺ لنساء بَنِي الْمُصْطَلِقِ وذراريهم، كما روى البخاري في صحيحه أن النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ...).

وكذلك فقد سبى النبي ﷺ ذراري بني قريظة ونساءهم لما نقض بنو قريظة العهد وقتّل رجالهم وغَنَمَ أموالهم.

وكذلك فقد سبى النبي ﷺ من هَوَازِن في غزوة حنين حتى بلغ السبْيُ سِتةَ آلَافِ رقبة...[1]

وكما ذكر أهل السيَر فقد كان للنبي ﷺ أربع إماء (سَرَاريّ)[1] وهن: مارية وَهِيَ أُمُّ وَلَدِهِ إبراهيم، وريحانة، وَجَارِيَةٌ أَصَابَهَا فِي بَعْضِ السَّبْيِ، وَجَارِيَةٌ وَهَبَتْهَا لَهُ زينب بنت جحش.

---

(١) : انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (١١٦/٢)، وأعلام النبوة للماوردي (٢٦٨/١)، والمنتظم في تاريخ الأمم والملوك لابن الجوزي (٣٣٩/٣)، وزاد المعاد ابن قيم الجوزية (٤١٥/٣).

وقد بوّب البخاري في صحيحه (بَابُ اتِّخَاذِ السَّرَارِيِّ).

وكذا فقد اتـخذ السراري من الأنبياء سليمانُ عليه السلام حيث كان لـه الكثير منهن، وقبله خليلُ الرحمن إبراهيمُ عليه السلام لما وَهَبَـتْ لـه زوجُـه سارةُ جاريـتَـها هاجَرَ.

وكذا الصحابة رضي اللـهُ عنهم اتّخذوا السَّرَارِيِّ وكانوا ما بـين مُـقِـلٍّ ومستكثر؛ ومنهم: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالـب، وسعد بن أبي وقاص، وعِمْرَان بن حُصَين، وخبـاب بـن الأرت، وزَيْـد بـن أَرقمَ، وأَبو سعيدٍ الْخُـدريِّ، وجـابر بـن عبـد الله، وأبـو أيـوب الأنصـاري، والحسن بن علي، وعبـد الله بـن عمـر بـن الخطـاب، وعبـد الله بـن عَبَّـاسٍ، والحسين بن علي رضي اللـهُ عنهم أجمعين.

واستمرّ ذلك في عهد التابعين فكان عنـد الإمـام عـامر الشَّـعْبِيِّ سُرِّيَّـةٌ، وكذا كان عند عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ سُرِّيَّةٍ.

---

(٢) إن السبايا لا يكنّ إماءً بمجرد السبي (الأسر)، ولكن لما يضرب الإمام عليهن الرّقّ ويقسّمهن بين المجاهدين فحينها يصبحْنَ إماءً مملوكات ملك يمين، ويُطلق عليهن اسم (الجواري)، وإذا كانت هذه الأَمَة تُتَّخذ للجماع فتسمى أيضًا: (سُرِّيَّةٍ) بِضَمِّ السِّينِ وَكَسْرِ الرَّاءِ المشددة ثُمَّ ياء مشددة، وجمعها: سراري... قال الحافظ ابن حجر: (سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا مُشْتَقَّةٌ مِنَ التَّسَرُّرِ وَأَصْلُهُ مِنَ السِّرِّ وَهُوَ مِنْ أَسْمَاءِ الْجِمَاعِ وَيُقَالُ لَهُ الِاسْتِسْرَارِ أَيْضًا، أَوْ أُطْلِقَ عَلَيْهَا ذَلِكَ لِأَنَّهَا فِي الْغَالِبِ يُكْتَمُ أَمْرُهَا عَنِ الزَّوْجَةِ). ا.هـ [فتح الباري ٩/١٢٦].

خامساً: السبي والاسترقاق رحمة من اللّه لـنساء الكفار وذراريهم:

إن رحمة اللهِ عامّةٌ لجميع المخلوقات حتى الكافر فإنه تشمله رحمة اللهِ في الدنيا فيُرْزَق ويُطعَم ويَسكن ويستقرّ، وكل هذا من رحمة اللهِ به، قال الله تعالى: ﴿ وَسِعۡتَ كُلَّ شَيۡءٖ رَّحۡمَةٗ وَعِلۡمٗا ﴾ غافر: ٧

ولذلك فإن سبْي النساء والذرية هو رحمة من اللهِ بهم؛ لأن هذا السبْي والاسترقاق هو الوسيلة العملية والواقعية لإنقاذ أولئك النسوة من الضياع والشرود، وهو الوسيلة الأنجع لصونهن عن الفواحش وإيجاد الكفلاء لهن ولذراريهن.

فحينما يأبى الكفارُ الدخولَ في الإسلام أو إعطاء الجزية والدخول تحت حكم الشريعة فلا يبقى حينها إلا أن نغزوهم فنقاتلهم ونقتلهم ونأسرهم ونترصّد لهم ونحصرهم ونلاحقهم؛ فيصبحون بين قتيل وأسير وطريد.

وحينئذ تبرز مشكلة النساء والذراري ممن لم تكن لهم معونة في الحرب ضد المسلمين، فهؤلاء لا يجوز تعمّد قتلهم في الأصل وهذا من رحمة الله بهم، ولكن مع ما حصل لمجتمعهم الكافر من التشريد والتفكك والانهيار، نجد أن أولئك النسوة أصبحن بلا راعٍ أو قيّم أو معيل.

وبالتالي صِرْنَ في طورٍ اجتماعيٍّ جديد؛ لو اجتمعت كل عقول البشرية لتوجِد الحلول المناسبة لهذا الوضع الجديد لعجزت عجزا فاضحا.

ولذلك نجد أن أنجع السبل لصون أولئك النسوة من الضياع والتشرّد والفاقة؛ وضمان حياة مستقرة لهن بسبيهن واسترقاقهن.

لأن سيّد الواحدة منهن ومالكها هو مكلف شرعًا أن يُعيلها ويُنْفِق عليها ويُطعمها ويُشربها، ويُسكنها،

ويكفّها عن المحرمات، بل ومع حاجة هذه المسبيّة المسترقّة للمعاشرة والجماع نجد أن قد جاء في الشريعة إباحة الاستمتاع بالسبايا (الإماء) ووطئهن..

فتكون بذلك هذه المسبيّة المسترقّة قد توفّر لها المسكن والأمْن والاستقرار والطعام والشراب؛ وبهذا تكون قد نجت من الفواحش والرذائل، والعيش في الطرقات والاقْتيات من المزابل.

وهذا من رحمة هذه الشريعة وعدْلها وعظَمتها وحِكْمتها.

سادسًا: إظهار رحمة الشريعة وعدلها في التعامل مع الإماء والعبيد:

لقد كان السبْيُ والرقّ موجودًا عبر التاريخ حتى أنه كانت بعض قبائل العرب يدفنون بناتِهم أحياءً مخافةَ السِّبْيِ والفقرِ، وكانت منابع الاسترقاق عند الأمم الكافرة متعددة غير مقصورة على طريق واحدة.

ولم يكن تعاملُ الأمم الكافرة مع الإماء والعبيد إلّا في غاية الظلم والذلّ والاحتقار لهم، وكان الإماء والعبيد يُكَلّفون من الأعمال ما لا يُطيقون أو يشق عليهم، فقد كانت حياتهم بحق عذابًا جسديًّا وقهرًا نفسيًّا.

وأما في شريعة الإسلام فإن الوضع مختلفٌ تمامًا فإنها قد جاءت آمرةً بالرحمة والرفق بهم، والعدل معهم، والإحسان إليهم.

فالله سبحانه أمرنا بالإحسان إلى العبيد والإماء، قال الله تعالى: ﴿ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا ﴾ النساء: ٣٦

ووردَ الحثُّ على تعليمهم ودعوتهم إلى الإسلام وتأديبهم فقد روى البخاري عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : "**مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَعَلَّمَهَا، فَأَحْسَنَ إِلَيْهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ**".

كما ورد النهي عن المناداة لهم (بعبدي وأمتي) كما في البخاري عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "لاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّئْ رَبَّكَ، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي، مَوْلاَيَ، وَلاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، أَمَتِي، وَلْيَقُلْ: فَتَايَ، وَفَتَاتِي، وَغُلاَمِي".

وقد ترْجَم البخاري لهذا الحديث بقوله: (بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ).

وقد قررت الشريعة مبدأ الإخوة الدينية بين الأحرار والعبيد المسلمين، فقد قال نبي الرحمة ﷺ كما روى البخاري في صحيحه: "**العَبِيدُ إِخوَانُكُمْ فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ**".

وقال ﷺ: "**إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ**".

وانظر إلى الرفْق السامي كما روى البخاري في صحيحه: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "**إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، أَوْ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيَ عِلاَجَهُ**".

ولذلك نجد أن النبي ﷺ نهى عن ضرب وجه العبد حين التأديب كما روى البخاري في صحيحه قال: (بَابُ إِذَا ضَرَبَ العَبْدَ فَلْيَجْتَنِبِ الوَجْهَ) وساق حديث النبي ﷺ: "**إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْتَنِبِ الوَجْهَ**"..

وكذلك ورد الحثّ على عِتْقِ الرقاب المؤمنة كما في قول اللهِ تَعَالَى: ﴿ فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴾ البلد: ١١ - ١٤

وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : "**أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَءًا مُسْلِمًا، اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ**" [رواه البخاري].

سابعًا: السبي والاسترقاق فيه توسعة على الرجال غير القادرين على الزواج:

وهذا من رحمة الله بالرجال الذين لا يجدون نكاحًا أو يعسُر عليهم أمر الزواج من نفقاتٍ ونحوه فأباح اللهُ لهم التسرّي بملك اليمين (الإماء)، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ﴾ المؤمنون: ٥ – ٦

وهذه التوسعة أكثر مَنْ ينتفع بها هم المجاهدون، ولعلّ هذا من قبيل الجزاء من جنس العمل، فالمجاهدون الذين جادوا بأوقاتهم مع أزواجهم لله عز وجل حتى أن الواحِد منهم يطول فراقه عن زوجه بسبب الرباط والغزو، أو قد يكون مهاجرًا ترك خلفه زوجًا وأولادًا، فتطول عليهم الغربة، وتشتد عليهم العزبة، فيأتيهم هذا الفضل الرباني والتوسعة الإلهية بالسبي والاسترقاق.

وكذلك فإن من التوسعة على الرجال جواز بيع الإماء وشرائهن، وهذا أكثر مَنْ ينتفع به الشباب العُزّاب أو مَن يبغي التعدد ولا يقْدر على العدل فله بِمْلك اليمين غُنية.

قال الله تعالى: ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾ [النساء: ٣].

ثامنًا: السبْيُ والاسترقاق وسيلة لتكثير نسل المسلمين:

لاشك أن تكثير النسل قوة للمسلمين، وإن استيلاد الإماء السراري ليس أمرًا قبيحًا أو مستنكَرًا؛ فقد تسرّى إبراهيمُ عليه السلام بهاجَرَ وكانت مملوكةً سُرِّيّةً فأولدتْ له إسماعيلَ عليه السلام؛ وهُوَ وَالدُ العَرَبِ المُسْتَعْرِبَةِ، ولذلك قَالَ أَبو هُرَيرَةَ رضي الله عنه عن هاجر: "فَتِلْكَ أُمُّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ" [رواه البخاري].

والمراد بهم العربُ؛ قَال ابن حبان في صحيحه (١٣/ ٤٧): (كُلُّ مَنْ كَانَ مِنْ وَلَدِ هَاجَرَ يُقَالُ لَهُ: وَلَدُ مَاءِ السَّمَاءِ، لِأَنَّ إِسْمَاعِيلَ مِنْ هَاجَرَ، وَقَدْ رُبِّيَ بِمَاءِ زَمْزَمَ وَهُوَ مَاءُ السَّمَاءِ الَّذِي أَكْرَمَ اللَّهُ بِهِ إِسْمَاعِيلَ حَيْثُ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ هَاجَرُ، فَأَوْلَادُهَا أولاد ماء من السماء). ا.هـ

وإذا كانت هاجرُ المملوكةُ السُرِّيّةُ هي أم العرب المستعربة فلا شك أن هذا أمر عظيم ينبغي التفطّن له والتأمّل به؛ لما فيه من ردٍّ صريحٍ على مَنْ يستقبح استيلاد الإماء.

وكذا كان لنبي الله سليمان عليه السلام الكثير من السراريّ وكان يتغشّاهنّ يلتمس الولدَ.

وكما سبَقَ ذِكْرُه أنّ النبي ﷺ تسرّى بمارية وكانت أُمَّ وَلَدِهِ إبراهيم.

وكذا قد تسرّى أصحابُ نبينا ﷺ بالسراريّ واستولدوا منهن، فعلي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان قد تسرّى بسبيّة من سبْي بني حنيفة، فولدت له محمد الذي اشتهر بابن الحنفية.

وروى عبد الرزاق في مصنفه عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: "كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ كُنْتُ أَعْزِلُ عَنْهَا فَوَلَدَتْ لِي أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ".

وقد تسرّى الحسين بن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بسُرِّيّة فأولدت له ذلك العَلَم التقيَّ الزاهد علي بن الحسين المعروف بزين العابدين، ولم يكن للحسين عَقِبٌ إلّا منه.

وقد كان زين العابدين علي بن الحسين يتخذ السراري طلبًا للنسل، (قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: لَمْ يَكُنْ لِلْحُسَيْنِ عَقِبٌ إِلَّا مِنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ نَسْلٌ إِلَّا مِنَ ابْنَةِ عَمِّهِ الْحَسَنِ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: لَوِ اتَّخَذْتَ السَّرَارِيَّ حَتَّى يَكْثُرَ أَوْلَادُكَ. فَقَالَ: لَيْسَ لِي مَا أَتَسَرَّى بِهِ. فَأَقْرَضَهُ مِائَةَ أَلْفٍ، فَاشْتَرَى لَهُ السَّرَارِيَّ، فَوَلَدْنَ لَهُ، وَكَثُرَ نَسْلُهُ، ثُمَّ لَمَّا مَرِضَ مَرْوَانُ أَوْصَى أَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ مَا كَانَ أَقْرَضَهُ، فَجَمِيعُ الْحُسَيْنِيِّينَ مِنْ نَسْلِهِ. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).[1]

---

(١) انظر: البداية والنهاية لابن كثير ١٢/٤٨٢، وتاريخ الإسلام للذهبي ٦/٤٣٥.

وكذلك فقد بَرَع في العلم والفقه مِن التابعين كثيرٌ مِمَّنْ كانوا أبناء سراريّ وسبايا من أمثال الفقيه الوَرِع القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أحد فقهاء المدينة السبعة المشهورين.

وكذا سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب الفقيه العَلَم.

(عن الأصمعي عن أبي الزناد قال: كان أهل المدينة يكرهون اتّخاذ أمهات الأولاد حتى نشأ فيهم القراء السادة: علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، فقهاء ففاقوا أهل المدينة علما وتقى وعبادة وورعا فرغب الناس حينئذ في السراري). [تاريخ دمشق لابن عساكر: ٥٧/٢٠]

وكذا عامر بن شراحيل الشَّعْبِيّ الفقيه الحافظ؛ وَكَانَت أُمُّهُ مِنْ سَبْيِ جَلُوْلاَءَ.. ومكحول الشامي قيل: كان من سبي كابل.. وغيرهم كثير مِن الموالي مِمَّنْ كانوا علماء وفقهاء وقضاة، وقد تَرْجَم البخاريُّ في صحيحه (بَابُ اسْتِقْضَاءِ المَوَالِي وَاسْتِعْمَالِهِمْ)، أَيْ تَوْلِيَتِهِمُ الْقَضَاءَ.

وأيضًا فقد تولّى الخلافة مَنْ كانوا أبناء سراريّ وأمهات أولاد؛ ومن أشهرهم: هارون الرشيد وأخوه موسى الهادي؛ حيث كانت أمهما أمَّ ولد بربرية اسمها الخيزران، وهي بالأصل سُرِّيَّةً (أَمَةً) كانت للخليفة العباسي المهدي؛ فأولدت له هارون وموسى؛ ثم أعتقها المهدي وتزوجها، حتى قيل فيها:

يا خيزران هناك ثم هناك أمسى يسوس العالمين ابناك

وكذا قد بزّ عبر التاريخ رجالٌ عظامٌ من قادات المسلمين ومجهزي الجيوش الفاتحين؛ مِمَّنْ كانوا أبناء

سراريّ (إماء) كأمثال سيف الدين قطز الذي قاد معركة عين جالوت ضد التتار، وكذلك الناصر محمد

بن قلاوون الذي تهاوت عليه يديه كثيرٌ من قلاع الصليبين... وغيرهم كثير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين.

مكتب البحوث والدراسات

ضمن سلسلة مسائل في رسائل (٨)

الإملاء في توابع الإماء

مقدمة

الحمد لله الرحيم بالعباد، والصلاة والسلام على من جاء بالتوحيد والجهاد، وعلى آله وصحبه الذين حكموا الشرع في البلاد، وعلى من سار على هديهم إلى يوم التناد، أما بعد:

فلقد أوجب الشرع الحنيف الإحسان إلى الرقيق وعدم ظلمهم وإهانتهم، روى أبو داود في السنن عن المعرور بن سويد قال: دخلنا على أبي ذر بالربذة فإذا عليه برد، وعلى غلامه مثله، فقلنا يا أبا ذر لو أخذت برد غلامك إلى بردك فكانت حلة وكسوته ثوبا غيره، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل وليكسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه فإن كلفه ما يغلبه فليُعِنهُ".

وعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلاَمًا لِي فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا: "اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ لَلَّهُ **أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ** عَلَيْهِ". فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ. فَقَالَ: "أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَحَتْكَ النَّارُ أَوْ لَمَسَّتْكَ النَّارُ" [رواه مسلم].

وروى مسلم أيضاً عَنْ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ أَنَّ جَارِيَةً لَهُ لَطَمَهَا إِنْسَانٌ فَقَالَ لَهُ سُوَيْدٌ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصُّورَةَ مُحَرَّمَةٌ فَقَالَ لَقَدْ رأيتني وإني لَسَابِعُ إِخْوَةٍ لِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا لَنَا خَادِمٌ غَيْرُ وَاحِدٍ فَعَمَدَ أَحَدُنَا فَلَطَمَهُ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نُعْتِقَهُ.

فيُستفاد من ذلك وجوب الرفق بالمماليك، وعدم جواز ظلمهم أو أذيتهم أو تحميلهم ما لا يطيقون، ومن ذلك نهى شرعنا الحنيف عن التفريق بين الوالدة وولدها الصغير، أو التفريق بين الأخوين إن كانا صغيرين، أو كان أحدهما صغيراً، لأن الصغير شديد التعلق بأمه أو بمن معه من قرابته، ويصعب ويشق عليه فراقهم، وربما أدى ذلك إلى مرضه أو موته، وهذا ما يُعرف بـ (توابع الرقيق).

فصل
ما يتعلق بالوالدة وولدها

عن أبي عبد الرحمن الجيلي قال: كنا مع أبي أيوب الأنصاري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في غزاة فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من فرق بين الوالد وولده فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة) [رواه الترمذي وحسنه، وصححه الحاكم والذهبي].

وعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ جَارِيَةٍ وَوَلَدِهَا فَنهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ وَرَدَّ الْبَيْعَ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالدَّارَقُطْنِيّ].

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُٱللَّهُ: (وَالْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْبَابِ فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَالْوَلَدِ، فَقَدْ حَكَى فِي الْبَحْرِ عَنْ الْإِمَامِ يَحْيَى أَنَّهُ إجْمَاعٌ حَتَّى يَسْتَغْنِيَ الْوَلَدُ بِنَفْسِهِ، وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي انْعِقَادِ الْبَيْعِ). ا.هـ [نيل الأوطار ٥/١٩٢].

وكذلك نقل الإمام ابن قدامة (الإجماع) على تحريم التفريق المذكور، فقال: (وَإِذَا سُبُوا، لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَ الْوَالِدِ وَوَلَدِهِ، وَلَا بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ التَّفْرِيقَ بَيْنَ الْأُمِّ وَوَلَدِهَا الطِّفْلِ غَيْرُ جَائِزٍ.

هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْأَوْزَاعِيِّ فِي أَهْلِ الشَّامِ، وَاللَّيْثِ فِي أَهْلِ مِصْرَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ فِيهِ، وذلك لما رَوَى الترمذي عن أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). ا.هـ [المغني ٩/٢٦٤].

وقال الإمام ابن رجب الحنبلي: (وَمِنْ أَنْوَاعِ الضَّرَرِ فِي الْبُيُوعِ: التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ، فَإِنْ كَانَ صَغِيرًا، حَرُمَ بِالِاتِّفَاقِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَإِنْ رَضِيَتِ الْأُمُّ بِذَلِكَ، فَفِي جوازه اختلاف). ا.هـ [جامع العلوم والحكم ٢/٢١٦].

والحاديث تدل على عدم جواز التفريق بينهما في الملك، والذوات، ولا يصح تقييده بالتفريق في الذوات، مع تجويز التفريق في الملك، فإن النص لم يفرق، ومن فرق طولب بالدليل، ولا دليل.

قال المناوي: ("**من فرق بين والدة وولدها**" بما يزيل الملك "**فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة**"، فالتفريق بين الأمة وولدها بنحو البيع أو الهبة حرام شديد التحريم عند الشافعي وأبي حنيفة ومالك بشرط كونه قبل التمييز عند الشافعي وقبل البلوغ عند أبي حنيفة وكذا مالك في رواية ابن غانم عنه، وفي رواية عنه قبل أن يثغر وسواء رضيت الأم أم لا عند الشافعي، وقال مالك: يجوز برضاها). ا.هـ [فيض القدير ٦/١٨٧].

وقال الإمام ابن العربي: (إنه ظاهر الحديث لأنه لم يفرق بين الوالدة وولدها بلفظ بَيْنَ وفرق في جوابه حيث كرر بين في الثاني ليدل على عظم هذا الأمر وأنه لا يجوز التفريق بينهما في اللفظ بالبيع فكيف التفريق بين ذواتيهما؟). ا.هـ

وقال الصنعاني في سبل السلام ٢/ ٣١ : (وَهَذَا الْحَدِيثُ ظَاهِرٌ فِي تَحْرِيمِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا، وَظَاهِرُهُ عَامٌّ فِي الْمِلْكِ وَالْجِهَاتِ إلَّا أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ ذَهَبَ أَحَدٌ إلَى هَذَا الْعُمُومِ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّفْرِيقِ فِي الْمِلْكِ وَهُوَ صَرِيحٌ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ).ا.هـ

وهذا الذي فهمه الصحابة والتابعون والأئمة، فحرموا التفريق بين الذوات، والتفريق في الملك.

روى عبد الرزاق عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كَتَبَ إِلَى عِقَالٍ: أَنْ يَشْتَرِيَ مِئَةَ أَهْلِ بَيْتٍ يَرْفَعُهُمْ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلاَ تَشْتَرِي لِي شَيْئًا تُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَالِدِهِ.

وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالسَّبْيِ مِنَ الْخُمُسِ، فَيُعْطِي أَهْلَ الْبَيْتِ جَمِيعًا، وَيَكْرَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمْ. قَالَ مَعْمَرٌ فِي حَدِيثِهِ: «وَبَعَثَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ بِأَهْلِ بَيْتٍ».

وعَنْ حَبِيبِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ أَبِي مُوسَى، فَلَمَّا فَتَحُوا تُسْتَرَ كَانَ لاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَوَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ.

وعَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِنَّمَا كَرِهُوا بَيْعَ الرَّقِيقِ مَخَافَةَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الْوَلَدِ وَوَالِدِهِ وَبَيْنَ الإِخْوَةِ.

وعَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الرَّجُلِ وَوَلَدِهِ، وَالْمَرْأَةِ وَوَلَدِهَا، وَبَيْنَ الْإِخْوَةِ». [مصنف عبد الرزاق ٣/ ٣٠٧].

وعليه؛ فإن الولد الصغير إذا كان مع أحد والديه، فهو ملك لمالك والده، ونفقته على السيد لا على أبيه.

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لِأَنَّ وَلَدَ الْأَمَةِ عَبْدٌ لِسَيِّدِهَا، فَإِنَّ الْوَلَدَ يَتْبَعُ أُمَّهُ فِي الرِّقِّ وَالْحُرِّيَّةِ، فَتَكُونُ نَفَقَتُهُمْ عَلَى سَيِّدِهِمْ دُونَ أَبِيهِمْ، فَإِنَّ الْعَبْدَ أَخَصُّ بِسَيِّدِهِ مِنْ أَبِيهِ؛ وَلِذَلِكَ لَا وِلَايَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِيهِ، وَلَا مِيرَاثَ، وَلَا إنْفَاقَ، وَكُلُّ ذَلِكَ لِلسَّيِّدِ). ا.هـ [المغني ٨/٢٢٤].

فصل

بناءً على ما تقدم، فإن البيع الذي يحصل به التفريق بين الوالد وولده، بيع باطل لا يصح، ويجب إرجاع الطفل إلى والده – أو والدته–.

ويدل عليه، ما رواه أحمد عن علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: "أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما ففرقت بينهما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: "أدركهما فارتجعهما ولا تبعهما إلا جميعا" رواه أحمد ورجاله ثقات، وقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم والطبراني وابن القطان. [انظر: نيل الأوطار ٥/١٩٢].

ووجه الاستدلال من الحديث: أن النبي ﷺ أمر علياً أن يرتجع الأخوين ممن باعهما لهم، ومعلوم أن المشتري قد ملك المبيع بالافتراق، فلما أمر بارتجاعهما، دل على أن البيع باطل، وأن المشتري لم يصح تملكه للمبيع، فاستحق بذلك الارتجاع.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (وَإِنْ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا بِالْبَيْعِ، فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَصِحُّ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ لِمَعْنًى فِي غَيْرِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، فَأَشْبَهَ الْبَيْعَ فِي وَقْتِ النِّدَاءِ.

وَلَنَا، مَا رَوَى أَبُو دَاوُد، فِي "سُنَنِهِ"، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ الْأُمِّ وَوَلَدِهَا، فَنَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ، وَرَدَّ الْبَيْعَ.

وَالْأَصْلُ مَمْنُوعٌ، وَلَا يَصِحُّ مَا ذَكَرُوهُ، فَإِنَّهُ نَهَى عَنْهُ لِمَا يَلْحَقُ الْمَبِيعَ مِنْ الضَّرَرِ، فَهُوَ لِمَعْنًى فِيه). ا.هـ [المغني ٩/٢٦٥].

فصل

حكم التفريق بين الإخوة

عن علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: "أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما ففرقت بينهما فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: "أدركهما فارتجعهما ولا تبعهما إلا جميعا" رواه أحمد ورجاله ثقات، وقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم والطبراني وابن القطان. [انظر: نيل الأوطار ٥/١٩٢].

قال الإمام الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار ٥/ ١٩٨: وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ النَّصُّ هُوَ تَحْرِيمُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْإِخْوَةِ، وَظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ يَحْرُمُ التَّفْرِيقُ سَوَاءٌ كَانَ بِالْبَيْعِ أَوْ بِغَيْرِهِ مِمَّا فِيهِ مَشَقَّةٌ تُسَاوِي مَشَقَّةَ التَّفْرِيقِ بِالْبَيْعِ.

روى عبد الرزاق عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ فَرُّوخٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ: «أَنْ لَا يُفَرِّقَ بَيْنَ أَخَوَيْنِ إِذَا بِيعَا».

وعَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الرَّجُلِ وَوَلَدِهِ، وَالْمَرْأَةِ وَوَلَدِهَا، وَبَيْنَ الْإِخْوَةِ» [رواه عبد الرزاق في المصنف ٣٠٨/٣].

قال السرخسي: وهو أنهما إذا كانا صغيرين فإن كل واحد منهما يأنس بصاحبه ويألف معه، فإذا فرق بينهما أخذه خشية الوحشة بالوحدة وقلب الصغير لا يحتمل ذلك فيؤدي إلى هلاكه وهذا المعنى معدوم فيما إذا كانا كبيرين.

فصل

التفريق بين ذوي الأرحام

نقل الإمام ابن قدامة عن الإمام الشافعي قوله في المسألة: (يَحْرُمُ بَيْنَ الْوَالِدَيْنِ وَالْمَوْلُودِينَ وَإِنْ سَفَلُوا، وَلَا يَحْرُمُ بَيْنَ مَنْ عَدَاهُمْ؛ لِأَنَّ الْقَرَابَةَ الَّتِي بَيْنَهُمْ لَا تَمْنَعُ الْقِصَاصَ، وَلَا شَهَادَةَ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، فَلَمْ تَمْنَعْ التَّفْرِيقَ فِي الْبَيْعِ، كَابْنَيْ الْعَمِّ). ا.هـ [المغني ٤/ ٢٠٠].

وقال محمد ابن الحسن الشيباني (٥/ ٢٤٧): (وروي عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه كتب : ألا يفرق بين الأخوين وبين الأم وولدها يعني إذا كانا صغيرين أو كان أحدهما صغيراً والآخر كبيراً وإذا كانا غير ذي الرحم المحرم مثل بني العم أو بني الخال وهما صغيران أو أحدهما كبير والآخر صغير فلا بأس بأن يفرق بينهما في البيع والقسمة لأن هذه القرابة لا عبرة بها). ا.هـ

وقال الإمام الشوكاني رَحِمَهُٱللَّهُ **في نيل الأوطار ٥/ ١٩٨:** (وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ النَّصُّ هُوَ تَحْرِيمُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْإِخْوَةِ، وَأَمَّا بَيْنَ مَنْ عَدَاهُمْ مِنْ الْأَرْحَامِ فَإِلْحَاقُهُ بِالْقِيَاسِ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ لَا تَحْصُلُ مِنْهُمْ بِالْمُفَارَقَةِ مَشَقَّةٌ كَمَا تَحْصُلُ بِالْمُفَارَقَةِ بَيْنَ الْوَالِدِ وَالْوَلَدِ وَبَيْنَ الْأَخِ وَأَخِيهِ، فَلَا إلْحَاقَ لِوُجُودِ الْفَارِقِ، فَيَنْبَغِي الْوُقُوفُ عَلَى مَا تَنَاوَلَهُ النَّصُّ). ا.هـ

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى عدم التفريق بين ذوي الأرحام، **فقال الإمام النووي** رَحِمَهُٱللَّهُ : (لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَسَائِرِ الْمَحَارِمِ). ا.هـ [الروضة ٤/ ٤١٥].

وقال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَصْلٌ: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُفَرِّقَ فِي الْبَيْعِ بَيْنَ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ). ا.هـ [المغني ٤/٢٠٠].

فصل في ضوابط منع التفريق

إن المنع من التفريق الوارد في السنة ليس المراد منه حرمة التفريق إلى الأبد، بل المقصود منه الرفق بالصغار وعدم إبعادهم عن والديهم، أو إخوانهم، لضعفهم وشدة تعلقهم بآبائهم، ورفقاً بالآباء والأمهات لشدة تعلقهم بأولادهم الصغار وخوفهم عليهم، فإذا زال هذا المانع بأن كبر الأولاد وأمكنهم الاعتماد على أنفسهم جاز بيعهم لزوال الضرر المانع من التفريق بينهم.

ويدل عليه ما رواه مسلم، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ أَمَّرَهُ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَغَزَوْنَا فَزَارَةَ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ الْمَاءِ أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَعَرَّسْنَا، فَلَمَّا صَلَّيْنَا الصُّبْحَ أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَشَنَنَّا الْغَارَةَ فَقَتَلْنَا عَلَى الْمَاءِ مَنْ قَتَلْنَا، ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى عُنُقٍ مِنْ النَّاسِ فِيهِ الذُّرِّيَّةُ وَالنِّسَاءُ نَحْوَ الْجَبَلِ وَأَنَا أَعْدُو فِي إِثْرِهِمْ، فَخَشِيتُ أَنْ يَسْبِقُونِي إِلَى الْجَبَلِ فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ، قَالَ: فَجِئْتُ بِهِمْ أَسُوقُهُمْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَفِيهِمْ امْرَأَةٌ مِنْ فَزَارَةَ عَلَيْهَا قَشْعٌ مِنْ أَدَمٍ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ وَأَجْمَلِهِ فَنَفَلَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنَتَهَا، فَلَمْ أَكْشِفْ لَهَا ثَوْبًا حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ثُمَّ بِتُّ فَلَمْ أَكْشِفْ لَهَا ثَوْبًا فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ: يَا سَلَمَةُ هَبْ لِي الْمَرْأَةَ؟ فَقُلْت: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ أَعْجَبَتْنِي وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، فَسَكَتَ وَتَرَكَنِي حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ الْغَدِ لَقِيَنِي فِي السُّوقِ، فَقَالَ: يَا سَلَمَةُ هَبْ لِي الْمَرْأَةَ لِلَّهِ أَبُوكَ فَقُلْتُ: هِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَفِي أَيْدِيهِمْ أُسَارَى مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَفَدَاهُمْ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ».

فوصفه ﷺ للجارية بالمرأة دل على بلوغها ولذا فرق أبو بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بينهما.

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قَوْلُهُ فَلَمْ أَكْشِفْ لَهَا ثَوْبًا كِنَايَةٌ عَنْ عَدَمِ الْجِمَاعِ، والظَّاهِرُ أَنَّ الْبِنْتَ قَدْ كَانَتْ بَلَغَتْ)، ثم نقل الشوكاني كلاما لصاحب منتقى الأخبار فقال: (قال المصنف رحمه الله وهو حجة في جواز التفريق بعد البلوغ). ا.هـ

ويستأنس بما ذكر ابن سعد في الطبقات (٨ / ٢١٤) من حديث الزهري مرسلاً قال: أَهْدَى الْمُقَوْقِسُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَارِيَةَ وَأُخْتَهَا سِيرِينَ، فَأَعْطَى سِيرِينَ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، وَتَرَكَ مَارِيَةَ لِنَفْسِهِ.

وروى عبد الرزاق عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تُبَاعَ الْمُوَلَّدَةُ، وَإِنْ كَرِهَتْ أُمُّهَا، إِذَا كَانَتِ الْجَارِيَةُ قَدْ بَلَغَتْ وَاسْتَغْنَتْ عَنْ أُمِّهَا».

وعَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ، قَالَا: «لَا يَجُوزُ بَيْعُ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ».

وعَنْ عَامِرٍ، وَإِبْرَاهِيمَ قَالَا: «لَا يَجُوزُ بَيْعُ الصَّبِيِّ وَلَا شِرَاؤُهُ حَتَّى يَحْتَلِمَ». [رواه عبد الرزاق في المصنف ٣/٣٠٩].

قال الإمام السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إذا سبي السبي من دار الحرب وكانوا كباراً كلهم فلا بأس بأن يفرق بينهم في البيع والقسمة وإن كان إخوة أو ولداً وأمهم أو مولداً وآباؤهم لأن القياس يأبى كراهية التفريق بين ذي الرحم المحرم لأنه منع المالك عن التصرف في ملكه وإنما عرفت الكراهة بالشرع، والشرع إنما جاء بكراهة التفريق بينهما إذا كانا صغيرين أو كان أحدهما كبيراً والآخر صغيراً فأما إذا كانا كبيرين فلا). ا.هـ [شرح السير الكبير ٥/٢٤٧].

فصل

حكم التفريق بين الزوجين المشركين

إن صورة المسألة أن يسبي المسلمون نساء متزوجات، ولا يخلوا حالهن من ثلاث صور:

الصورة الأولى : **أن تسبى المرأة دون زوجها، أو قبله.**

فلا خلاف بين أهل العلم أن نكاحها مفسوخ بمجرد سبيها، قال تعالى : ﴿ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ ﴾ النساء: ٢٤

قال الإمام الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قال بعضهم: و"ملكُ اليمين": السَّبايا اللواتي فرَّق بينهن وبين أزواجهن السِّبَاء، فحللن لمن صِرْن له بملك اليمين، من غير طلاق كان من زوجها الحرْبيّ لها).

وروى بإسناده عن ابن عباس في قوله: ﴿ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ ﴾ ، يقول: كل امرأة لها زوجٌ فهي عليك حرام، إلا أمةٌ ملكتها ولها زوجٌ بأرض الحربِ، فهي لك حلال إذا استبرأتَها.

وعن أبي قلابة في قوله:﴿ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ ﴾ ، قال: ما سبَيْتُم من النساء. إذا سبيتَ المرأة ولها زوج في قومها، فلا بأس أن تطأها. [انظر: تفسير الطبري ٨/ ١٤٠].

قال الإمام ابن كثير في تفسيره: ﴿ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ ﴾ أي: وحرم عليكم الأجنبيات المحصنات وهن المزوجات

﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ يعني: إلا ما ملكتموهن بالسبي، فإنه يحل لكم وطؤهن إذا استبرأتموهن، فإن الآية نزلت في ذلك. [تفسير ابن كثير ٢/٢٥٦].

وعن أبي سعيد الخدري؛ أن أصحاب رسول الله ﷺ أصابوا سبايا يوم أوطاس، لهن أزواج من أهل الشرك، فكأن أناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ كفوا وتأثموا (أي خافوا الإثم) من غشيانهن قال: فنزلت هذه الآية في ذلك: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [أخرجه مسلم].

قال صاحب المغني ٩/ ٢٦٩: (أَنْ تُسْبَى الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا، فَيَنْفَسِخُ النِّكَاحُ، بِلَا خِلَافٍ عَلِمْنَاهُ). ا.هـ

الصورة الثانية : أن يسبى الرجل دون زوجته.

فَعِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَأَبِي الْخَطَّابِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ يَنْفَسِخُ النِّكَاحُ، وعند الحنابلة غير أبي الخطاب لا ينفسخ، قال الإمام ابن قدامة: (فَلَا يَنْفَسِخُ النِّكَاحُ؛ لِأَنَّهُ لَا نَصَّ فِيهِ، وَلَا الْقِيَاسُ يَقْتَضِيه، وَقَدْ سَبَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعِينَ مِنْ الْكُفَّارِ يَوْمَ بَدْرٍ، فَمَنَّ عَلَى بَعْضِهِمْ، وَفَادَى بَعْضًا، فَلَمْ يَحْكُمْ عَلَيْهِمْ بِفَسْخٍ). ا.هـ [المغني ٩/٢٦٩].

الصورة الثالثة : أن يسبى الزوجان معا.

اختلف العلماء رحمهم الله فيما لو سبي زوجان معاً، هل يبقيان على نكاحهما، أم ينفسخ النكاح ويفرق بينهما؟

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَنْ يُسْبَى الزَّوْجَانِ مَعًا، فَلَا يَنْفَسِخُ نِكَاحُهُمَا. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ: يَنْفَسِخُ نِكَاحُهُمَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ}). ا.هـ [المغني ٩/٢٦٩].

والراجح -والله أعلم-: قول من قال بفسخ النكاح، لأن المالك تمكن من رقبتها، واستحق جميع منافعها، فما الذي عصم بضعها وقد حل له جميعها، وهو الذي اختاره عدد من أهل العلم كالإمام ابن القيم.

قال في أحكام أهل الذمة ٢/ ٧٣٣: (والصحيح أن الفسخ للاستيلاء على جميع ملك الرجل وحقوقه، وبضع زوجته من أملاكه، وقد استولى عليه وملكه السابي كما ملك رقبتها، فلا معنى لبقاء العصمة في البضع وحده دون سائر أملاكه، ودون سائر أجزاء المرأة ومنافعها، وعلى هذا فلا فرق بين أن تسبى وحدها أو مع الزوج، وعلى هذا دل القرآن في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ نزلت في السبايا فحرم الله نكاح المتزوجات إلا المسبيات إذا انقضت عدتهن، ولم يفرق بين أن تسبى وحدها أو مع زوجها، وبين أن يعلم هلاك الزوج أو يعلم بقاؤه أو يشك فيه، ولو كانت العلة إنما هي الجهل ببقاء الزوج وتنزيل المجهول كالمعدوم، لما انفسخ النكاح مع العلم بوجوده في دار الحرب).

وقال: (والصواب الذي دل عليه القرآن وسيرة النبي في السبايا والقياس أن النكاح ينفسخ بسباء المرأة مطلقا؛ فإنها قد صارت ملكا للسابي، وزالت العصمة عن ملك الزوج لها، كما زالت عن ملكه لرقبتها ومنافعها وهذا اختيار أبي الخطاب وشيخنا وهو قول الشافعي). ا.هـ

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين.

مكتب البحوث والدراسات

ضمن سلسلة مسائل في رسائل (٩)

سُؤالٌ وجَوابٌ في السَّبيِ والرِّقَابِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فهذه إجابات مختصرة على أسئلة عديدة تتعلق بالسبي وأحكامه، نسأل الله أن ينفع بها الإسلام والمسلمين، آمين.

س١: ما هو السبي؟

ج١: السبي ما أخذه المسلمون من نساء أهل الحرب.

س٢: ما هو مبيح السبي؟

ج٢: مبيح السبي الكفر، فتباح لنا الكوافر بتقسيم الإمام لهن بعد وضع اليد عليهن وإحضارهن إلى دار الإسلام.

س٣: هل يجوز سبي جميع الكافرات؟

ج٣: يجوز سبي جميع الكافرات لظاهر النصوص، أما المرتدات فالخلاف فيهن قوي.

س٤: هل يجوز وطء السبية؟

ج٤: يجوز وطء السبية، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ۝٧ ﴾ المؤمنون: ٥ – ٧

س٥: هل توطأ السبية مباشرة بعد الملك؟

ج٥: إذا كانت بكرًا فله أن يطأها مباشرة بعد الملك، أما إذا كانت ثيبا فلا بد من استبراء رحمها، وذلك كما جاء في الحديث الذي أخرجه أبو داود عن أبي سعيد الخُدري رضي اللَّه عنه، أن النبي ﷺ قال فى سبايا أَوطاس: (لاَ تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلاَ غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً).

س٦: هل يجوز بيع السبية؟

ج٦: يجوز بيع وشراء وهبة السبايا والإماء، إذ أنهن محض مال، يستطاع أن يُتصرف به –من غير مفسدة أو إضرار–.

س٧: هل يجوز التفريق بين الأم وأبنائها في البيع والشراء؟

ج٧: لا يجوز التفريق بين الأم وأبنائها الصغار الذين لم يبلغوا الحلم في البيع والشراء والهبة، ويجوز التفريق بينهم إذا كان الأبناء كبارًا بالغين.

س٨: إذا اشترك اثنان أو أكثر في شراء سبية فهل تحل لكل واحد منهم؟

ج٨: لا يحل وطء السبية إلا لمن تملكها ملكًا تامًّا، أما من كان ملكه لها منقوصًا بشراكة فلا يحل له وطؤها حتى يشتري نصيب الآخرين فيها أو يتنازلون له هبة.

س٩: إذا حملت السبية من مالكها فهل يجوز له بيعها؟

ج٩: لا يجوز له بيعها، إذ أنها تصبح "أم ولد"، ومتى ما مات عنها مالكها تصبح حرة.

س١٠: إذا مات الرجل وترك سبايا في ملكه فما حكمهن؟

ج١٠: تُقسم السبايا ضمن تركته كتقسيم الإرث، غير أنهن يكن في الخدمة فقط دون الوطء إذا وطأها أب أو ابن، أو إذا اشترك في ملكها عدد من الوارثين.

س١١: هل يجوز للرجل وطء أمة زوجته؟

ج١١: لا يجوز للرجل وطء أمة زوجته لأنها ملك لغيره.

س١٢: هل يجوز للرجل أن يقبل أمة غيره إن كان مالكها راضيا؟

ج١٢: لا يجوز للرجل تقبيل أمة غيره، لأن التقبيل من الاستمتاع، ولا يجوز الاستمتاع إلا بالملك التام.

س١٣: هل يجوز أن تخرج الأمة على الرجال الأجانب دون حجاب؟

ج١٣: يجوز للأمة أن تكشف الرأس والعنق واليدين والقدمين أمام الرجال الأجانب إن أُمنت الفتنة، أما مع وجود الفتنة أو الخوف من وقوعها فيحرم ذلك.

س١٤: ما هي عورة الأمة في الصلاة؟

ج١٤: عورتها في الصلاة كعورتها خارجها، وهي ما سوى الرأس والعنق واليدين والقدمين.

س١٥: هل يجوز الجمع بين الأختين في ملك اليمين؟

ج١٥: يجوز الجمع بين الأختين وبين الأمة وعمتها والأمة وخالتها في ملك اليمين، ولكن لا يجوز الجمع بينهما في الوطء، من وطء واحدة منهن فلا يحل له أن يطأ الأخرى، لعموم النهي عن ذلك.

س١٦: هل يجوز وطء الأمة التي لم تبلغ الحلم؟

ج١٦: يجوز وطء الأمة التي لم تبلغ الحلم إن كانت صالحة للوطء، أما إذا كانت غير صالحة للوطء فيكتفي بالاستمتاع بها دون الوطء.

س١٧: ما هو العزل؟

ج١٧: العزل هو عدم إنزال المني في فرج المرأة.

س١٨: هل يجوز أن يعزل الرجل مع أمته؟

ج١٨: يجوز للرجل أن يعزل في جماعه لأمته بإذنها وبدون إذنها.

س١٩: هل يجوز ضرب الأمة؟

ج١٩: يجوز ضرب الأمة ضرب تأديب، ويحرم ضرب التكسير أو التشفي أو التعذيب، كما يحرم ضرب الوجه.

س٢٠: ما حكم الأمة الهاربة من سيدها؟

ج٢٠: هروب العبد أو الأمة من كبائر الذنوب، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: (**أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ**) قَالَ مَنْصُورٌ: (**قَدْ وَاللهِ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُرْوَى عَنِّي هَاهُنَا بِالْبَصْرَةِ**) [رواه مسلم].

س٢١: ما هي العقوبة الدنيوية للأمة الهاربة من سيدها؟

ج٢١: ليس لها حد في شرع الله، غير أنها تعزر تعزيرًا يردع أمثالها عن الهرب.

س٢٢: هل يجوز الزواج من أمة مسلمة أو كتابية؟

ج٢٢: لا يجوز زواج الحر من الإماء المسلمات أو الكتابيات إلا لمن خشي العنت على نفسه، والعنت هو الزنا، قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡۚ وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٢٥﴾ النساء: ٢٥.

س٢٣: إذا تزوج الرجل أمة يملكها غيره فمن يجوز له وطؤها؟

ج٢٣: لا يجوز وطء السيد لأمته المتزوجة من غيره، بل للسيد خدمتها، وللزوج التمتع بها.

س٢٤: هل تقام الحدود على الإماء؟

ج٢٤: إذا ارتكبت الأمة ما يوجب الحد أُقيم الحد عليها، ولكن ينصف عليها في الحدود التي تقبل المناصفة، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ

أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾ ﴾

س٢٥: هل يجوز شراء الأمة نفسها من مالكها؟

ج٢٥: نعم يجوز ذلك، وتُسمى هذه المعاملة بـ "المكاتبة".

س٢٦: هل يجوز عتق الأمة؟

ج٢٦: نعم، يجوز ذلك، قال الله تعالى: ﴿ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ ﴾ عن الحسن البصري -رحمه الله-: ﴿ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ ﴾ قال: ذُكر لنا أنه ليس مسلم يعتق رقبة مسلمة، إلا كانت فداءه من النار". ا.هـ

س٢٧: ما هي كفارة القتل الخطأ؟

ج٢٧: كفارته عتق رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ ﴾ النساء: ٩٢.

س٢٨: ما هي كفارة الحنث في اليمين؟

ج٢٨: كفارته إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة مؤمنة -كما عند الجمهور-، وذلك كله على التخيير، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، قال الله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ المائدة: ٨٩.

س٢٩: ما هي كفارة الظهار؟

ج٢٩: كفارته عتق رقبة مؤمنة -كما عند الجمهور-، فمن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، -على الترتيب-، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾ ﴾ المجادلة: ٣ - ٤.

س٣٠: ما هي كفارة جماع الزوجة في نهار رمضان؟

ج٣٠: كفارته عتق رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا -على الترتيب-، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ،

أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَاسْتَفْتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: (هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً؟) قَالَ: لَا، قَالَ: (وَهَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ؟) قَالَ: لَا، قَالَ: (فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا) [متفق عليه].

هذه لمحة على علم شبه مغيب في أبواب الفقه المعاصرة، والله تعالى أعلم وأحكم.

ضمن سلسلة مسائل في رسائل (١٠)

حُكمُ وطءِ المرأةِ في دُبرِها

مقدمة

الحمد الله وكفى، والصلاة والسلام على النبي المصطفى، وعلى آله وصحبه ومن بسنته اقتدى، أما بعد:

فمن رحمة الله عز وجل بهذه الأمة أنّه لم يتركها هملا بل أنزل لها شريعة شاملة، فما من خير للمسلم إلا دلّته عليه وما شر إلّا حرّمته عليه.

ومن حِرصه ﷺ على أمته ورحمته بها ما ترك خيرا إلّا دلنا عليه وما ترك شرا إلا حذرنا منه.

أخرج مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ قال: "**إنَّه لم يكن نبيٌّ قبلي إلاَّ كان حقًّا عليه أن يدلَّ أمَّته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شرَّ ما يعلمه لهم**". بل إنّه ﷺ علمنا كلّ ما ينفعنا.

أخرج أبو حاتم ابن حبان في صحيحه عن أبي ذر رضي الله عنه: "**تَرَكَنَا رسول الله ﷺ وما طائر يطير بجناحيه إلاَّ عندنا منه علم**".

وقوله: "**معنى عندنا منه**" يعني بأوامره ونواهيه وأخباره وأفعاله وإباحته ﷺ.

ومن الأشياء التي علمها النبي ﷺ، ودلّنا على ما يحلّ منها وما يحرّم (**المعاشرة الزوجية**) فهي سنّة إلهيّة وغريزة أودعها الله في الجنسيْن-الذكر

والأنثى- وجعل الله ﷻ لها ضوابط شرعية؛ فقد أحل الله ﷻ للزوج أن يتمتع بزوجته وحرم عليه أن يطأها في الحيض أو من دبرها.

وقد دلّت الأدلة على هذا، وهو ما عليه عامة الفقهاء والعلماء، حتى سمعنا من يبيح للزوج أن يأتي أهله في دبرها -والعياذ بالله-!

لذا فقد حبرنا هذا البحث المختصر. في الرد على من يقول بجواز ذلك، وبيان الأدلة وأقوال العلماء في المسألة. وبالله التوفيق.

فصل

الأدلة على تحريم إتيان المرأة في الدبر من كتاب اللّه

إن اتيان المرأة في دبرها أمر محرم شرعا، بل هو من كبائر الذنوب الملعون صاحبها، كما دل على ذلك الكتاب والسنة وقرر جمهور الصحابة وعامة العلماء والفقهاء.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ﴾ (البقرة: ٢٢٢)

نقل الإمام الطبري في تفسيره الصفحة ٣_٧٢٢ عن مجاهد: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خُصَيْفٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، قَالَ: كَانُوا يَجْتَنِبُونَ النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ، وَيَأْتُونَهُنَّ فِي أَدْبَارِهِنَّ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ﴾ إِلَى: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ﴾ (البقرة: ٢٢٢) **فِي الْفَرْجِ وَلاَ تَعْدُوهُ.**

ونقل الطبري -كذلك- في تفسيره ٣/ ٧٣٨ عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ﴾ (البقرة: ٢٢٢) مِنْ حَيْثُ نَهَيْتُهُمْ عَنْهُ، وَاتَّقُوا الأَدْبَارَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي قَوْلِهِ: ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ ﴾ قَالَ: فِي الْفَرْجِ.

فدلت هذه الآية على أنّ مكان وطء المرأة هو الفرج، ولذلك قال مجاهد لا تعدوه أي لا تتجاوزه وتباشر في غيره.

فصل

الأدلة على تحريم إتيان المرأة في الدبر من السنة والآثار

أخرج الإمام أحمد (٦/٣٠٥) قال: حدثنا عفان ثنا وهيب ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن سابط قال: دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ ابْنَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَائِلُكِ عَنْ أَمْرٍ، وَأَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْهُ، فَقَالَتْ: لا تَسْتَحْيِي يَا ابْنَ أَخِي، قَالَ: عَنْ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ، قَالَتْ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّ الأَنْصَارَ كَانُوا لا يُجِبُّونَ النِّسَاءَ، وَكَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِنَّهُ مَنْ جَبَّى امْرَأَتَهُ كَانَ وَلَدُهُ أَحْوَلَ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ نَكَحُوا فِي نِسَاءِ الأَنْصَارِ، فَجَبُّوهُنَّ، فَأَبَتِ امْرَأَةٌ أَنْ تُطِيعَ زَوْجَهَا، فَقَالَتْ لِزَوْجِهَا: لَنْ تَفْعَلَ ذَلِكَ حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَدَخَلَتْ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتِ: اجْلِسِي حَتَّى يَأْتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اسْتَحَتِ الأَنْصَارِيَّةُ أَنْ تَسْأَلَهُ، فَخَرَجَتْ، فَحَدَّثَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ ادْعِي الأَنْصَارِيَّةَ، فَدُعِيَتْ فَتَلا عَلَيْهَا هَذِهِ الآيَةَ ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ ﴾[1]، قال: صِمَامًا وَاحِدًا.

[1] وأخرجه كذلك ابن أبي شيبة (٣/٥١٧)، وأحمد (٦/٣١٨،٣١٠)، والدارمى (١١١٩)، والترمذي (٢٩٧٩)، والطحاوي ((شرح المعانى))(٣/٤٢)، والطبري ((التفسير))(٢/٣٩٧)، والبيهقي ((السنن الكبرى)) (٧/١٩٥) من طرق عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابن سابط بنحوه، وفى رواية للبيهقي زيادة "يأتيها مقبلةً ومدبرةً في سرٍّ واحدٍ، يعني في ثقبٍ واحدٍ".

والصمام ما تسد به الفرجة فسمي به الفرج. والصمصام الواحد أو الثقب الواحد هو الفرج كما فسر أهل العلم قول الله: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ﴾. قال أبو عيسى الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

وأخرج الإمام أحمد (١/٢٩٧) عن ابن عباس قال: حدثنا حسن بن موسى حدثنا يعقوب القمي عن جعفر يعنى ابن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: **جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ، قَالَ: وَمَا الَّذِي أَهْلَكَكَ ؟، قَالَ: حَوَّلْتُ رَحْلِيَ الْبَارِحَةَ، قَالَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ فَأَوْحَى اللهُ إِلَى رَسُولِهِ هَذِهِ الآيَةَ ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾، أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ، وَاتَّقِ الدُّبُرَ وَالْحَيْضَةَ.**
قوله ، أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ، وَاتَّقِ الدُّبُرَ وَالْحَيْضَةَ؛ أي جامع أهلك على أي حال من قبلها أو من دبرها في قبلها.

وأخرج مسلم فى ((كتاب النكاح)) (١٤٣٥) من طرقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ يَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ إِذَا أُتِيَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا، ثُمَّ حَمَلَتْ كَانَ وَلَدُهَا أَحْوَلَ، فَأُنْزِلَتْ ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ النُّعْمَانِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عنه **"إِنْ شَاءَ مُجَبِّيَةً، وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجَبِّيَةٍ، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ".**

قال الإمام النووي ٥/ ١٥٩ في شرح هذا الحديث: ("وَالصِّمَام" بِكَسْرِ الصَّاد أَيْ ثَقْب وَاحِد، وَالْمُرَاد بِهِ الْقُبُل، قَالَ الْعُلَمَاء وَقَوْله تَعَالَى ﴿ فَأْتُوا حَرْثكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ أَيْ مَوْضِع الزَّرْع مِنْ الْمَرْأَة وَهُوَ قُبُلهَا الَّذِي يُزْرَع فِيهِ

الْمَنِيّ لِابْتِغَاءِ الْوَلَد، فَفِيهِ إِبَاحَة وَطْئِهَا فِي قُبُلهَا، إِنْ شَاءَ مِنْ بَيْن يَدَيْهَا، وَإِنْ شَاءَ مِنْ وَرَائِهَا، وَإِنْ شَاءَ مَكْبُوبَة وَأَمَّا الدُّبُر فَلَيْسَ هُوَ بِحَرْثٍ وَلَا مَوْضِع زَرْع. **وَمَعْنَى قَوْله**: ﴿أَنَّى شِئْتُمْ﴾ أَيْ كَيْف شِئْتُمْ وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاء الَّذِينَ يُعْتَدّ بِهِمْ عَلَى تَحْرِيم وَطْء الْمَرْأَة فِي دُبُرهَا حَائِضًا كَانَتْ أَوْ طَاهِرًا، لِأَحَادِيث كَثِيرَة مَشْهُورَة).

وقد تبرأ النبي ﷺ من صاحب هذا الفعل وهذا يدل على عِظَم الذّنب والمعصية التي اقترفها، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **"مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ"**.[1]

ومما يدل على عظم هذا الذنب أن الله عز وجل لا ينظر إلى فاعله: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى امْرَأَةً فِي الدُّبُرِ"**.[2]

وأخرج الترمذي عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ**)[3]

---

[1] رواه أبو داود (٣٩٠٤).

[2] رواه الترمذي (١١٦٥) وصححه ابن دقيق العيد في "الإلمام" (٢/ ٦٦٠).

[3] وصححه ابن دقيق العيد في "الإلمام" (٢/ ٦٦٠).

وأخرج أحمد وأبو داود عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: « **مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا** » .

والحديث في إسناده رجل مجهول، وهو الحارث بن مخلد، ولكن الحديث جاء من طريق أخرى عن عقبة بن عامر بإسناد حسن، فيكون هذا من شواهد الحديث، وعلى هذا يكون الحديث ثابتاً عن رسول الله ﷺ.

ولعن رسول ﷺ -وهو الطرد من رحمة الله- يدل على أنّ هذا الذنب من الكبائر، ومن أحسن ما قيل في ضابط الكبيرة أنها ما كان عليه حد في الدنيا، أو وعيد في الآخرة.

وأخرج ابن ماجه في سننه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد. قالا حدثنا وكيع حدثنا حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (**من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدّقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد**).
وقد حمله الشراح على المستحل للوطء في الدبر فهو كافر، أما من فعل ذلك غير مستحلّ فقد وقع في كبيرة من الكبائر.

وأخرج أحمد في مسنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد ثنا همام ثنا قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: "**في الذي يأتي امرأته في دبرها هي اللوطية الصغرى**".

وإسناده حسن لكن اختلف في رفعه ووقفه والموقوف أصح.

وروى عبد بن حميد بإسناد صحيح عن طاووس أنّ رجلا سأل ابن عباس عن إتيان المرأة في دبرها فقال: تسألني عن الكفر!

ومنها ما رواه الترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه وصححه ابن حزم عن ابن عباس مرفوعا: لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا أو امرأة في الدبر.

وعن سعيد بن بيار أبي الحباب قال: قلت لابن عمر: ما تقول في الجواري حين أحمض لهن؟ قال: وما التحميض؟ فذكرت الدبر. فقال: هل يفعل ذلك أحد من المسلمين. [أخرجهُ الدرامي في سننه ١/ ٢٦٠-٢٦١].

وانكار ابن عمر واستغرابه واستفهامه: هل يفعل هذا الفعل مسلم؟ من باب التغليظ على من فعل هذا.

وقد نقل الماوردي في الحاوي ٩/ ٧١٣ إجماع الصحابة على ذلك، فقال: (لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ، وَلِأَنَّهُ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ).

وجاء في "المغني" (٧/ ٣٢): (ولا يحل وطء الزوجة في الدبر على قول أكثر أهل العلم: منهم علي وعبد الله وأبو الدرداء وابن عباس وعبد الله بن عمرو وأبو هريرة، وبه قال سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن ومجاهد وعكرمة والشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر). ا.هـ

والأحاديث والآثار في ذلك كثيرة، حتى قال الإمام الطحاوي رحمه الله في "شرح معاني الآثار" (٣/٤٣): (جاءت الآثار متواترة، كذلك جمهور أهل العلم ذهب إلى تحريم الوطء من الدبر). ا.هـ

فصل

أقوال المذاهبِ الأربعةِ في تحريم إتيان المرأة في الدبر

أولا: الحنفية:

- قال أبو بكر الرازي الجصاص في كتابه (أحكام القرآن) ٢/ ٣٩ عند ذكر إتيان النساء في أدبارهن: (فكان أصحابنا يحرّمون ذلك وينهوْن عنه أشدّ النهي وهو قول الثوري والشافعي فيما حكاه المزني). ا.هـ

وقوله: أصحابنا، أي: الأحناف.

وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار٣/ ٤٦: (فلما تواترت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ بالنهي عن وطء المرأة في دبرها، ثم جاء عن الصحابة وعن تابعيهم ما يوافق ذلك، وجب القول به وترك ما يخالفه وَهَذَا أَيْضًا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ). ا.هـ

ثانيا: المالكية:

قال خليل في مختصره ١/ ٩٦ (وَحَلَّ لَهُمَا حَتَّى نَظَرُ الْفَرْجِ كَالْمِلْكِ وَتَمَتُّعٌ بِغَيْرِ دُبُرٍ أي الجماع من غير الدبر). ا.هـ

وقال ابن عبد البر: (لم يختلف العلماء في ذلك، إلا شيئاً جاء عن عمر بن عبد العزيز من وجه ليس بالقوي أن الرتقاء لا ترد بالرتق. والفقهاء كلهم على خلاف ذلك). ا.هـ

▪ **وجاء في الـذخيرة ٤/ ٤١٦: (فيما يباح من الزوجة:** " وفي الجواهر: عقد النكاح يبيح كل استمتاع إلا الوطء في الدبر... وظاهر الآية يقتضي التحريم، خلاف ما يوهمه المعنى لقوله تعالى **(نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ)**).

▪ **وجاء في الاستذكار ٧/ ٤٦٢**: (اللواط كالزاني من أجاز وطء الدبر من الزوجات والإماء، وهو عندنا غير جائز والحمد لله بموضع الأذى كالحيض من النساء وبالله توفيقنا). ا.هـ

▪ **وقال القرطبي في تفسيره سورة البقرة ص٣/ ٩٥**: (وهذا هو الحق المتّبع والصحيح في المسألة، ولا ينبغي لمؤمن بالله واليوم الآخر أن يعرج في هذه النازلة على زلّة عالم بعد أن تصح عنه). ا.هـ

ثالثًا: الشافعية:

▪ **قَالَ الإمام الشّافعيُّ رحمه الله في الأم ١/ ٣٧**: (وإذا غَيَّبَ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ في فَرْجِ امْرَأَةٍ مُتَلَذِّذًا أو غير مُتَلَذِّذٍ وَمُتَحَرِّكًا بها أو مُسْتَكْرِهًا لِذَكَرِهِ أو أَدْخَلَتْ هِيَ فَرْجَهُ في فَرْجِهَا وهو يَعْلَمُ أو هو نَائِمٌ لاَ يَعْلَمُ أَوَجَبَ عليه وَعَلَيْهَا الْغُسْلَ وَكَذَلِكَ كُلُّ فَرْجٍ أو دُبُرٍ أو غَيْرِهِ من امْرَأَةٍ أو بَهِيمَةٍ وَجَبَ عليه الْغُسْلُ إذَا غَيَّبَ الْحَشَفَةَ فيه مع مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى في إتْيَانِ ذلك من غَيْرِ امْرَأَتِهِ، وهو مُحَرَّمٌ عليه إتْيَانُ امْرَأَتِهِ في دُبُرِهَا عِنْدَنَا، وَكَذَلِكَ لو غَيَّبَهُ في امْرَأَتِهِ وَهِيَ مَيِّتَةٌ وَإِنْ غَيَّبَهُ في دَمٍ أو خَمْرٍ أو غَيْرِ ذَاتِ رُوحٍ من مُحَرَّمٍ أو غَيْرِهِ لم يَجِبْ عليه غُسْلٌ حتى يَأْتِيَ منه الْمَاءُ الدَّافِقُ). ا.هـ

▪ **وذكـر الطـبري في اخـتلاف الفقهـاء عـن الشـافعي ص١٢٤ قـال الشافعي**: (الإتيان في الدبر حتى يبلغ منه مبلغ الإتيان في القبل محرم لدلالة الكتاب والسنة). ا.هـ

▪ **وقال في المهذب:٢/ ٦٦** (فَصْلٌ: وَلاَ يَجُوزِ وَطْؤُهَا فِي الدُّبُرِ).

▪ **وقال الإمام النووي في روضة الطالبين وعمدة المفتتين ١٠/ ٩١**: (لو وطأ زوجته أو أمته في دبرها فالمذهب أنّ واجبه التعزير). ا.هـ

وقوله: المذهب. أي: مذهب الشافعي.

▪ **وجـاء في روضـة الطـالبين ٧/ ٢٠٤**: (وفيه مسائل إحداها له جميع أنواع الإستمتاع إلا النظر إلى الفرج ففيه خلاف سبق في حكم النظر، وإلا الإتيان في الدبر فإنه حرام ويجوز التلذذ بما بين الإليتين والإيلاج في القبل من جهة الدبر). ا.هـ

▪ **وقال النووي في شرح مسلم ٥/ ١٥٩**: (قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يَحِلّ الْوَطْء فِي الدُّبُر فِي شَيْء مِنْ الْآدَمِيِّينَ وَلَا غَيْرهمْ مِنْ الْحَيَوَان فِي حَال مِنْ الْأَحْوَال وَاَللَّه أَعْلَم). ا.هـ

رابعًا: الحنابلة:

▪ **قـال في الكـافي ٣/ ٧١**: (و لا يجوز وطؤها في الحيض، ولا في الدبر). ا.هـ

▪ **وقال في الشرـح الكبـير ٧/ ١٣١**: ((فصـل) فان وطئها في دبرها فلا حد عليه لأن في ذلك شبهة ويعزر لفعله المحرم). ا.هـ

▪ **وجاء في الاقناع ٤/ ٢٥٣**: (فإن وطأ زوجته أو مملوكته في دبرها فهو محرّم ولا حدّ فيه). ا.هـ

▪ **وقال شيخ الإسلام ابن تيميّة في الفتاوى الكبرى ٣/ ١٠٣**: (مَسْأَلَةٌ: فِي رَجُلٍ يَنْكِحُ زَوْجَتَهُ فِي دُبُرِهَا؟

الْجَوَابُ: وَطْءُ الْمَرْأَةِ فِي دُبُرِهَا حَرَامٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، بَلْ هُوَ اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَى). ا.هـ

▪ **وقال العلامة ابن القيم في روض السائلين ١/ ٧٨ وفي ٤/ ٢٦١**: (ومن هاهنا نشأ الغلط على من نُقِل عنه الإباحة من السلف والأئمة، فإنهم أباحوا أن يكون الدُّبر طريقاً إلى الوطء في الفرج، فيطأ من الدبر لا في الدبر، فاشتبه على السامع "مِنْ" بـ "في" ولم يظن بينهما فرقاً، فهذا الذي أباحه السلف والأئمة، فغلط عليهم الغالط أقبح الغلط وأفحشه). ا.هـ

▪ **وقال ابن القيم –أيضا– في تفسير قوله تعالى: {فأتوا حرثكم أنى شئتم}**: (وقد دلت الآية على تحريم الوطء في الدبر من وجهين:

أحدهما: أنه أباح إتيانها في الحرث، وهو موضع الولد من الحشّ. الذي هو موضع الأذى، وموضع الحرث هو المراد من قوله: ﴿مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾ قال: ﴿فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾ وإتيانها في قبلها من دبرها مستفادٌ

من الآية أيضاً، لأنه قال: [أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ]، أي من أي ما شئتم من أمام أو من خلف). [١]

▪ **وقال رحمه الله**: (وأما الدُّبرُ: فلم يُبَحْ قَطُّ على لسان نبيٍّ من الأنبياء، ومَن نسب إلى بعض السَّلَف إباحة وطء الزوجة فى دُبُرها، فقد غلط عليه). ا.هـ [زاد المعاد ٤/٢٥٧].

▪ **وجاء في كشاف القناع عن متن الإقناع ١٧ / ٣٩٦**: (وللزوج الاستمتاع بزوجته كل وقت على أي صفة كانت إذا كان الإستمتاع في القبل، ولو كان الإستمتاع في القبل من جهة عجيزتها لقوله تعالى: (**نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ**) والتحريم مختص بالدبر دون سواه). ا.هـ

▪ **وقال البغوي في شرح السنة ٩:/ ١٠٦**: (اتفق أهل العلم على أنه يجوز للرجل إتيان زوجته في قبلها من جانب دبرها وعلى أي صفة شاء... أما الإتيان في الدبر فحرام فمن فعله جاهلا بتحريمه نُهِيَ عنه فإن عاد عُزِّرَ...). ا.هـ

▪ **ونقل ابن كثير عن الإمام أحمد تحريمه ذلك في تفسيره.**

وممن حرمها وعدّها من الكبائر الذهبي في كتابه الكبائر، وابن حجر الهيتمي في الزواجر، والشوكاني في الدراري المضية شرح الدرر البهية، والصنعاني في سبل السلام، وكذلك العلامة المحدث ولي الله الدهلوي في

---

[١] زاد المعاد: ٤/ ٢٤٠.

حجة الله البالغة، ومن المفسرين ابن كثير في تفسيره للآية وكذلك ابن الجوزي في زاد المسير، وغيرهم كثير.

ومما يؤيد أنه لا يجوز إتيان النساء في أدبارهن، أن الله تعالى حرم الفرج في الحيض لأجل القذر العارض له، مبينا أن ذلك القذر هو علة المنع بقوله: **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ فمن باب أولى تحريم الدبر للقذر والنجاسة اللازمة وقد دل الطبّ الحديث على أن إتيان المرأة من الدبر يسبب أمراضًا، منها:

✸ مرض الإيدز؛ وهو مرض فقدان المناعة المكتسبة الذي يؤدي عادة إلى الموت.

✸ التهاب الكبد الفيروسي.

✸ مرض التهابات الشرج الجرثومية...

قال العلامة ابن القيم في زاد المعـاد ٤/ ٢٦٢: (وإذا كان الله حرَّم الوطءَ في الفرج لأجل الأذى العارض، فما الظنُّ بالحشِّ الذي هو محل الأذى اللازم مع زيادة المفسدة بالتعرض لانقطاع النسل والذريعة القريبة جداً من أدبار النساء إلى أدبار الصبيان). ا.هـ

وقال الإمام الماوردي في الحاوي الكبير، شرح مختصر المزني لأبي الحسن الماوردي الشافعي ٣/ ٣١٩: (ومن طريق القياس أنه إتيان، فوجب أن يكون

محرماً كاللواط، ولأنه أذى معتاد، فوجب أن يحرم الإصابة فيه كالحيض، ولا يدخل عليه وطء المتسحاضة، لأنه نادر). ا.هـ

ومن المعلوم من قواعد الشريعة الكلية؛ الضرر يزال، وقول النبي ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار) وهو حديث حسن، رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسندا، ورواه مالك في الموطأ مرسلا عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ فأسقط أبا سعيد، وله طرق يُقوّي بعضها بعضًا.

أي أن الشريعة جاءت لحماية الضرورات الخمس، ومنها الأنفس، فأي شيء يضرّ النفس فهو محرم وأيّ ضرر على النفس أشدُّ من هذا؟!

وقد حرم أهل العلم إتيان المرأة في دبرها لأسباب أخرى ذكرها العلامة ابن القيم ننقلها للفائدة كما هي في زاد المعاد ٤ / ٢٦٢:

وأيضاً: فللمرأة حقّ على الزوج في الوطء، ووطؤها في دُبرها يفوِّتُ حقها، ولا يقضي وطَرَها، ولا يُحَصِّل مقصودها.

وأيضاً: فإن الدبر لم يتهيأ لهذا العمل، ولم يخلق له، وإنما الذي هيئ له الفرج، فالعادلون عنه إلى الدُّبُر خارجون عن حكمة الله وشرعه جميعاً.

وأيضاً: فإن ذلك مُضرّ بالرجل، ولهذا ينهي عنه عقلاءُ الأطباء مِن الفلاسفة وغيرهم، لأن للفرج خاصية في اجتذاب الماء المحتقن وراحة

الرجل منه والوطءُ في الدُّبُر لا يعين على اجتذاب جميع الماء، ولا يخرج كلَّ المحتقن لمخالفته للأمر الطبيعي.

وأيضاً: يضر من وجه آخَر، وهو إحواجُه إلى حركات متعبةٍ جداً لمخالفته للطبيعة.

وأيضاً: فإنه محل القذر والنَّجْوِ، فيستقبلُه الرَّجل بوجهه، ويُلابسه.

وأيضاً: فإنه يضرُّ بالمرأة جداً، لأنه واردٌ غريب بعيدٌ عن الطباع، مُنافر لها غايةَ المنافرة.

وأيضاً: فإنه يُحِدثُ الهمَّ والغم، والنفرةَ عن الفاعل والمفعول.

وأيضاً: فإنه يُسَوِّدُ الوجه، ويُظلم الصدر، ويَطمِسُ نور القلب، ويكسو الوجه وحشةً تصير عليه كالسِّيماء يعرِفُها مَن له أدنى فراسة.

وأيضاً: فإنه يُوجب النُّفرة والتباغض الشديد، والتقاطع بين الفاعل والمفعول، ولا بُدَّ.

وأيضاً: فإنه يُفسد حال الفاعل والمفعول فساداً لا يكادُ يُرجَى بعده صلاح، إلا أن يشاءَ الله بالتوبة النصوح.

وأيضاً: فإنه يُذهبُ بالمحاسن منهما، ويكسوهما ضِدَّها. كما يُذهب بالمَوَدَّة بينهما، ويُبدلهما بها تباغضاً وتلاعُناً.

وأيضاً: فإنه من أكبر أسباب زوال النِعَم، وحُلول النِقَم، فإنه يوجب اللَّعنةَ والمقتَ من الله، وإعراضه عن فاعله، وعدم نظره إليه، فأيُّ خير يرجوه بعد هذا، وأيُّ شر يأمنُه، وكيف حياة عبد قد حلَّتْ عليه لعنة الله ومقته، وأعرض عنه بوجهه، ولم ينظر إليه.

وأيضاً: فإنه يُذهب بالحياءِ جملةً، والحياءُ هو حياة القلوب، فإذا فقدها القلبُ، استحسَن القبيح، واستقبحَ الحسن، وحينئذٍ فقد استَحكَم فسادُه.

وأيضاً: فإنهُ يُحيل الطباعَ عما رَكَّبَها الله، ويُخرج الإنسانَ عن طبعه إلى طبع لم يُركِّب الله عليه شيئاً من الحيوان، بل هو طبع منكوس، وإذا نُكِسَ الطبعُ انتكس القلب، والعمل، والهدى، فيستطيبُ حينئذٍ الخبيثَ من الأعمال والهيئات، ويفسد حاله وعملُه وكلامه بغير اختياره.

وأيضاً: فإنه يُورِث مِنَ الوقاحة والجُرأة ما لا يُورثه سواه.

وأيضاً: فإنه يُورث مِنَ المهانة والسِّفال والحقَارة ما لا يورثه غيره.

وأيضاً: فإنه يكسو العبدَ مِن حُلَّة المقت والبغضاء، وازدراءِ الناس له، واحتقارِهم إيَّاه، واستصغارِهم له ما هو مشاهَدٌ بالحسِّ، فصلاة الله وسلامه على مَن سعادةُ الدنيا والآخرة فى هَدْيِه واتباعِ ما جاء به، وهلاكُ الدنيا والآخرة فى مخالفة هَدْيِه وما جاء به). انتهى كلامه رحمه الله.

فصل
في الرد على المخالف

بعد أن بينا حرمة الوطء من الدبر من الكتاب والسنة وأقول أهل العلم نشرع في رد أدلة المخالفين؛

الدليل الأول:

قالوا ان الأصل في المعاشرة الزوجية الإباحة، لا يحرم منها إلا ما أتى الدليل بتحريمه، وقالوا: لم يثبت دليل صحيح في تحريم الوطء في الدبر، وقد ردوا الأحاديث بأنها معلولة، لا يصح منها شيء، وكل الأحاديث الواردة في هذا الباب ضعيفة، والأصل بقاء ما كان على ما كان.

واستدلوا ببعض أقوال أهل العلم، كقول البزار رحمه الله حين قال: (لا أعلم في الباب حديثاً صحيحاً لا في الحظر ولا في الإطلاق، وكل ما رُوي فيه عن خزيمة بن ثابت من طريق فيه، فغير صحيح). ا.هـ

والرد على كلامهم من وجهين:

الوجه الأول: لا نُسلّم له بتضعيف كل الأحاديث الواردة في ذلك، بل هناك أحاديث صححها عدد من أهل العلم رحمهم الله –كما تقدم-.

وقد وردت أثار الصحابة تحرّم هذا، حتى نقل الماوردي إجماعهم، وأما ما نسب لابن عمر فسنبيّن بطلانه –بإذن الله-.

الوجه الثاني: إن قلنا بتضعيف الأحاديث في هذا الباب، فضعفها منجبر، أي يعضد بعضها بعضًا.

ومما يقويها أيضا موافقة جمهور العلماء، بل بعضهم ادعى الإجماع لمعاني هذه الأحاديث كما ذكر غير واحد من أهل العلم:

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله عن هذه الأحاديث: (لكن طرقها كثيرة فمجموعها صالح للاحتجاج به). ا.هـ [فتح الباري ٨/١٩١].

وقال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار ٦/ ٦٢٢ كتاب: النكاح، باب: النهي عن إتيان المرأة في دبرها، قال: (ولا شك أن الأحاديث المذكورة في الباب، القاضية بتحريم إتيان النساء في أدبارهن يقوّي بعضها بعضاً، فتنتهض لتخصيص الدبر من ذلك العموم، يعني عموم قوله تعالى: (فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ) [البقرة:٢٢٣]). ا.هـ

الدليل الثاني :

قول الله ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ قالوا (أَنَّىٰ شِئْتُمْ) بمعنى من أين شئتم، فهو "شامل للمسالك بحكم عمومها".

والرد على كلامهم من وجهين:

الوجه الأول: أنّى في اللغة بمعنى "كيف" و"متى" و"أين" **قال الإمام القرطبي في تفسيره ٣/ ٩٢:** (وأَنَّى [تجيء سؤالاً وإخباراً عن أمرٍ له جهات، فهو أعم في اللغة من (كيف) ومن (أين) ومن (متى).

هذا هو الاستعمال العربي في (أنى) ويؤيد هذا، ما أخرجه الشيخان، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه في سبب النزول، عن جابر قال: إن اليهود يقولون إذا جامع الرجل امرأته في فرجها من ورائها كان ولده أحول، فأنزل الله: ﴿**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ**﴾ أي كيف شئتم من قيام وقعود واضطجاع، أو من ورائها في فرجها). ا.هـ

الوجه الثاني: أطبق المفسرون على تفسير الآية بخلاف تفسير المخالفين؛

فروى الطبري في تفسيره ٣/ ٧٤٥ عَنِ السُّدِّيِّ: ﴿**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ**﴾ أَمَّا الْحَرْثُ فَهِيَ مَزْرَعَةٌ يَحْرُثُ فِيهَا.

وروى الطبري في تفسيره ٣/ ٧٤٦ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿**فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ**﴾ قَالَ: يَأْتِيهَا كَيْفَ شَاءَ مَا لَمْ يَكُنْ يَأْتِيهَا فِي دُبُرِهَا أَوْ فِي الْحَيْضِ.

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَوْلَهُ: ﴿**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ**﴾ قَالَ: ائْتِهَا أَنَّى شِئْتَ مُقْبِلَةً، وَمُدْبِرَةً، مَا لَمْ تَأْتِهَا فِي الدُّبُرِ، وَالْمَحِيضِ.

وروى الطبري في تفسيره ٣/ ٧٤٦ : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَوْلَهُ: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ يَعْنِي بِالْحَرْثِ: الْفَرْجَ، يَقُولُ: تَأْتِيهِ كَيْفَ شِئْتَ مُسْتَقْبَلَةً، وَمُسْتَدْبَرَةً وَعَلَى أَيِّ ذَلِكَ أَرَدْتَ بَعْدَ أَنْ لاَ تُجَاوِزَ الْفَرْجَ إِلَى غَيْرِهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾.

وروى الطبري عَنْ مُجَاهِدٍ: {فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} قَالَ: يَأْتِيهَا كَيْفَ شَاءَ، وَاتَّقِ الدُّبُرَ، وَالْحَيْضَ.

وقـال القرطبـي ٣/ ٩٢: (نص في إباحة الحال والهيئات كلها إذا كان الوطء في موضع الحرث، أي كيف شئتم من خلف ومن قدام وباركة ومستلقية ومضطجعة، فأما الإتيان في غير المأتى فما كان مباحا، ولا يباح! وذكر الحرث يدل على أن الإتيان في غير المأتى محرم. و"حرث" تشبيه، لأنهن مزدرع الذرية، فلفظ "الحرث" يعطى أن الإباحة لم تقع إلا في الفرج خاصة إذ هو المزدرع. وأنشد ثعلب:

إنـــما الأرحـــام أرضـــ ــون لنـــا محترثـــات

فعلينـــا الـــزرع فيهـــا وعـــلى الله النبـــات

ولو كان المراد من الآية ما فهمه المبيحون لحدث التناقض في الآية، بين أولها وآخرها، حيث سمّى المرأة حرثاً ومكانا لإزراع النسل، وأباح إتيانها في مكان ليس محلاً للزرع!

الدليل الثالث:

استدلوا بما جاء عن عبيد الله بن عمر بن حفص عن نافع، قال: قال لي ابن عمر: "أمسك علي المصحف يا نافع، فقرأ حتى أتى على هذه الآية: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾. فقال: تدري يا نافع فيمن أنزلت هذه الآية؟ قال: قلتُ: لا. قال: فقال لي: في رجل من الأنصار أصاب امرأته في دبرها. فأعظم الناس ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ الآية. قال نافع: فقُلت لابن عمر: من دبرها في قبلها قال: لا، إلا في دبرها".

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٨/ ١٩٠: (ورواية ابن عمر لهذا المعنى صحيحة مشهورة من رواية نافع عنه بغير نكير أو يرويها عنه زيد بن أسلم) ورواها الإمام الطبري في تفسير الطبري ٢/ ٣٩٤ بإسناد صحيح عنه.

والرد على كلامهم بأن يقال:

ورد عن ابن عمر القول بتحريم إتيان المرأة في الدبر، فقد صح عنه فيما روى النسائي من رواية الحارث بن يعقوب عن سعيد بن يسار قال: قلتُ لابن عمر إنا نشتري الجواري فيحمض لهن، قال: وما التحميض؟ قال: إتيانهن في أدبارهن. فقال ابن عمر: "أو يفعل هذا مسلم"؟

أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٣/ ٤٠) بإسناد حسن، والدارمي في "السنن" (١/ ٢٦٠) بإسناد حسن.

قال الإمام الذهبي في "السير" ٥/ ١٠٠: (وقد جاءت رواية أخرى عنه . أي عن نافع، عن ابن عمر . بتحريم أدبار النساء). ا.هـ

وعليه؛ فقد ذهب بعض العلماء إلى أن ما ذهب إليه ابن عمر، إنما هو وهم في فهم الآية من أنها تدل على الإباحة.

وإلى هذا ذهب ابن عباس فقد روى أبو داود عن طريق محمد بن إسحاق عن ابن صالح، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: "إن ابن عمر والله يغفر له أوهم إنما كان هذا الحي من الأنصار ...".

وذهب بعض العلماء إلى القول بوهم النقلة عن ابن عمر ونفي الوهم عنه:

قال العلامة ابن القيم في تهذيب السنن ـ (٣/ ٧٩٠) بحاشية معالم السنن: (روى النسائي عن أبي النضر، أنه قال لنافع: قد أكثر عليك القول أنك تقول عن ابن عمر: أنه أفتى بأن يؤتى النساء في أدبارهن، قال نافع: لقد كذبوا عليَّ، ولكن سأخبرك، كيف كان الأمر ؟ إن ابن عمر عرض المصحف يوماً، وأنا عنده، حتى بلغ: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ قال: يا نافع، هل تعلم ما أمر هذه الآية؟ إنا كنا معشر قريش نجبي النساء، فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار أردنا منهن مثل ما كنا نريد من نسائنا، فإذا هن قد كرهن ذلك وأعظمنه. وكانت نساء الأنصار إنما يؤتين على جنوبهن، فأنزل الله عز وجل: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ أخرجه الطبراني في "الكبير" رقم ١١٠٩٧، والحاكم في " المستدرك " ٢/ ١٩٥، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصحح إسناده العلامة أحمد شاكر في "عمدة التفسير" ٢/ ١٩١.

وقال الشنقيطي في اضـواء البيـان ١/ ١٢٤ : (هذه الأثار أن حديث ابن عمر الذي يحتمل الإباحة ثابت وصحيح، غير أن متنه معارض، فيقدم قول ابن عمر بالتحريم الذي لا يقبل أي احتمال مع مخالفته لجمهور الصحابة). ا.هـ

الدليل الرابع:

استدلوا بأثر عن الإمام مالك من رواية عطاف بن موسى، عن عبدالله بن الحسن، عن أبيه أنه حكى عن مالك إباحة ذلك.

ورُوِي عن مالك أنه قال: ما أدركتُ أحداً أقتدي به في ديني يشك أنه حلال، وأهل العراق من أصحاب مالك ينكرون ذلك.

والرد على ذلك بأن يقال:

أن من نسب هذا القول إلى الامام مالك قال قد قاله في كتاب السر. واختلف أهل العلم في إثبات هذا الكتاب له، إذ أنكر الإمام القرطبي أن يكون له كتاب اسمه " السر "، وأثبته الحافظ ابن حجر في التلخيص، قال: (قلت: وكتاب السر وقفت عليه في كراسة لطيفة من رواية الحارث بن مسكين عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك، وهو يشتمل على نوادر من المسائل، وفيها كثير مما يتعلق بالخلفاء، ولأجل هذا سمي كتاب السر). ا.هـ

بل وردت آثار عن الإمام مالك كذّب فيها ما نُسِب إليه: أخرج القرطبي ٤/ ٩٢ قال مالك لابن وهب وعلي بن زياد لما أخبراه أن ناساً

بمصر. يتحدثون عنه أنه يجيز ذلك، فنفر من ذلك، وبادر إلى تكذيب الناقل فقال: كذبوا عَليَّ، كذبوا علي، ثم قال: ألستم قوماً عرباً، ألم يقل الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٌ لَّكُمۡ﴾ وهل يكون الحرث إلا في موضع المنبت؟!

وورد في "المدخل" لابن الحاج عن عبد الرحمن بن القاسم أن شرطي المدينة دخل على مالك بن أنس رحمه الله تعالى فسأله عن رجل رُفِعَ إليه أنه قد أتى امرأته في دبرها، فقال مالك: (أرى أن توجعه ضرباً فإن عاد إلى ذلك ففرّق بينهما).

وقال الحافظ في الفتح (٨/ ١٩٠): (وعلى هذه القصة اعتمد المتأخرون من المالكية، فلعل مالكاً رجع عن قوله الأول، أو كان يرى أن العمل على خلاف حديث ابن عمر، فلم يعمل به وإن كانت الرواية فيه). ا.هـ

والــذي يظهــر -والله أعلــم- أنّ الإمام مالكًا رجع من الإباحة إلى التحريم، أما ما نسب إليه أنه كذّب من نقل عنه الإباحة فلا يصح.

الدليل الخامس:

استدلوا بـأثر عـن الإمـام الشـافعي، حيث حكى ابن عبد الحكم عن الشافعي أنه قال: " لم يصح عن رسول الله ﷺ في تحريمه ولا في تحليله شيء، والقياس أنه حلال. أخرجها الحاكم في " مناقب الشافعي "، وابن أبي حاتم في " مناقب الشافعي "، والبيهقي في " معرفة السنن والآثار ": ٥/ ٣٣٥.

وقد كذب بعضهم ابن عبد الحكم في ذلك، والصحيح أنه ثابت.

والرد على ذلك بأن يقال:

أن القول بالإباحة قول قديم للإمام الشافعي قد رجع عنه وقال بخلافه.

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/ ١٨٢: (وتكذيب الربيع لمحمد لا معنى له، لأنه لم ينفرد بذلك، فقد تابعه عبد الرحمن بن عبد الله أخوه عن الشافعي.

وقال: وإن كان كذلك فهو قول قديم، وقد رجع عنه الشافعي، كما قال الربيع، وهذا أولى من إطلاق الربيع تكذيب محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، فإنه لا خلاف في ثقته وأمانته). ا.هـ

وقال الحاكم التلخيص: ٣/ ١٨٢: (لعل الشافعي كان يقول ذلك في القديم، فأما في الحديث، فالمشهور أنه حرَّمها). ا.هـ

وكذلك قال الربيع عن الشافعي، وأن الشافعي قد نص على تحريمه في ستة من كتبه.

قال أبو نصر الصباغ: (كان الربيع يحلف بالله لا إله إلا هو، لقد كذب ـ يعني ابن عبد الحكم ـ على الشافعي في ذلك، لأن الشافعي نص على تحريمه في ستة كتب من كتبه). ا.هـ [تفسير ابن كثير: ١/ ٣٤٦].

وقال العلامة ابن القيم تهذيب مختصر سنن أبي داود، ومعالم السنن٣/ ٨٠: (والشافعي رحمه الله قد صرح في كتبه المصرية بالتحريم، واحتج بحديث خزيمة، ووثق رواته كما ذكرنا). ا.هـ

خاتمةٌ

هذا كتيب مختصر في توضيح حكم وطء المرأة في دبرها، وبيان حرمة ذلك من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وذكر أقوال العلماء في ذلك، والرد على من زعم إباحته متشبثا ببعض الشبهات.

فنسأل الله أن ينفع به، وأن يجعله عونا على إزالة اللبس وإرشاد الضال من المسلمين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين.

مكتب البحوث والدراسات

فهرس المحتويات

حكم التأمينات الاجتماعية

حكمُ السُّفْتَجَةِ المُعاصرة

من حكم الخلاق في السبي والاسترقاق

الإملاء في توابع الإماء